



المعهد العالي للقضاء
INSTITUT SUPERIEUR DE MAGISTRATURE RABAT

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
مکیرية تک وین
الملحقين القضائيين والقضاة

بحث نهاية التدريب
حول موضوع

المغادرة التلقائية للأجير على ضوء العمل القضائي المغربي

تحت إشراف الأستاذ :
يوسف بنناصر
قاض بالمحكمة الإبتدائية
بتطوان

من إنجاز الملحقين القضائيين :
- عبد القادر بروحو
- محمد بنعلي

الفوج : 36

2011 - 2009 م



**المعهد العالى للقضاء
INSTITUT SUPERIEUR DE
MAGISTRATURE
RABAT**

30 i. e.)

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
مديرية تكوين
الملحقين القضائيين والقضاة

بحث نهایة التدريب

حول موضوع

المغادرة التلقائية للأجير على ضوء

العمل القضائي المغربي

الملكية المغربية
المراكز المذهبية للتنمية
مصلحة الطباعة والاستنساخ

تحت إشراف الأستاذ:

من إنجاز الملحقين القضائيين :

يوسف بن باصر
قاض بالمحكمة الإبتدائية
بتطوان

- عبد القادر بروحو -
- محمد بنعلي -



الفوج : 36

© 2011 – 2009



مقدمة:

ما لا شك فيه أن مدونة الشغل جاءت لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح أرباب العمل من جهة، والأجراء من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، فقانون الشغل يستهدف بالدرجة الأولى الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي وكذا تشجيع عملية الإنتاج والاستثمار بنوعيه الداخلي والخارجي، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

والشرع عند سنه لمدونة الشغل عمل بدقة على تحديد حقوق والتزامات كل من المشغل والأجير، كما بين أنواع عقد الشغل وحالات وتوقفه وكيفيات إنهائه...

ولعل حالات إنهاء عقد الشغل والآثار التي تترتب عنها هي التي تستأثر عادة بنصيب وافر من البحث والتحليل نظراً للإشكاليات التي تطرحها على أرض الواقع خاصة إذا علمنا أن أغلب نزاعات الشغل المعروضة على المحاكم تتعلق بإحدى هذه الحالات.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن عقد الشغل ينتهي عموماً وكيفما كانت طبيعة الوصف الذي يرد عليه بأسباب عامة يلتقي فيها مع باقي العقود الأخرى، وينتهي كذلك بأسباب خاصة ترتبط أساساً بالتمييز بين عقد الشغل المحدد المدة وعقد الشغل غير المحدد المدة.¹

وتمثل الأسباب العامة للإنتهاء فيما يلي:

- القوة القاهرة force majeure
- إرادة الطرفين أو ما يعبر عنها بالإقالة الإختيارية La résiliation volontaire

¹ محمد الكشبور، إنهاء عقد الشغل، طبعة 2008، ص 18.
في نفس الإطار راجع كذلك محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، الجزء الثاني، المجلد الثاني، ص 806 وما يليها.

- البطلان Nullité والإبطال annulation .

- الوفاة.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب العامة للإنتهاء، فإن عقد الشغل المحدد المدة ينتهي طبقاً للمادة 33 من مدونة الشغل بحلول الأجل المحدد له في العقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلاً له.

ويمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، متى أثبت هذا الأخير ارتکاب أجيره لخطأ جسيم، وسلك مسطورة الفصل المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل.

كما يمكن أيضاً للأجير إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة كما نصت على ذلك المادة 34 من مدونة الشغل عن طريق الإستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بآجال الإخطار.

غير أن الواقع العملي أظهر أن بعض الأجراء يغادرون عملهم لأسباب مختلفة بشكل تلقائي ومفاجئ، الأمر الذي يؤثر على السير العادي للمقاولة ويضر بنشاطها وفي مقابل هذه الصورة فإن بعض المشغلين يقومون بفصل أجائهم بشكل تعسفي ويدفعون أمام المحاكم بكون الأجير هو من غادر عمله بصفة تلقائية .

والمعادرة التلقائية التي هي موضوع هذا البحث، تكتسي أهمية بالغة، إن على المستوى النظري أو على المستوى العملي.

فبالنسبة للأهمية النظرية نشير إلى أن النتائج التي تترتب عن المعادرة التلقائية جد جسيمة، ذلك أنه في حالة الإستجابة للدفع المتعلق بالمعادرة فإن الأجير - والذي يمكن أن

يكون قضى سنوات طويلة يعلم تحت إشراف مشغله - لا يستحق أي تعويض بل قد يكون هو الملزم به.

كما أنه في حالة عدم الإستجابة لهذا الدفع فإن المشغل يكون ملزما باداء التعويضات الثلاثية (الإخطار، الفصل، الضرر) المترتبة عن الفصل التعسفي والتي تصل في كثير من الأحيان إلى مبالغ ضخمة.

وبالنسبة للأهمية العملية نسجل تغيرا مهما في موقف المجلس الأعلى من بعض النقط والإشكاليات المرتبطة بالمعادرة التقائية.

ولعل هذا التغير هو الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع الذي ظل القضاء المغربي في فترة سابقة يتراجح في تكييفه وفي التعامل مع كل الإشكاليات المرتبطة به.

وتكمن الصعوبات التي واجهتنا في معالجة هذا الموضوع في قلة الكتابات التي حاولت التطرق له وذلك بالرغم من وفرة الأحكام والقرارات الصادرة بشأنه، مما يشكل معه تحديا حقيقيا للباحث ويجعلنا نعمل جاهدين على إيجاد الصيغة الملائمة للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه والفوز بأجر الإجتهد.

وتجسد إشكالية هذا البحث في تحديد طبيعة المعادرة التقائية والطرف الذي يتحمل إثباتها والحالات التي ينقلب فيها عباء الإثبات وإبراز مختلف الآثار التي تترتب عنها كل ذلك من خلال العمل القضائي.

وعليه سيتم التطرق لهذا الموضوع من خلال فصلين وذلك على الشكل التالي :

الفصل الأول : ماهية المعادرة التقائية.

الفصل الثاني : إثبات المعادرة التقائية والأثار المترتبة عنها.

الفصل الأول : ماهية المغادرة التلقائية

سيتم تناول هذا الفصل من خلال بحثين على الشكل
التالي :

- **المبحث الأول : مفهوم المغادرة التلقائية.**
- **المبحث الثاني : تمييز المغادرة التلقائية عن باقي
النظام القانونية المشابهة.**

المبحث الأول مفهوم المغادرة التلقائية

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلات مطالب : نخص الأول لتعريف المغادرة التلقائية وننطرق في الثاني لصورها ونعالج في الثالث المغادرة الإضطرارية (الطرد المقفع) .

المطلب الأول: تعريف المغادرة التلقائية.

لم تعرف مدونة الشغل المغادرة التلقائية شأنها شأن النظام النموذجي الذي كان معمولاً به سابقاً، وبذلك تم فتح المجال للفقه وللقضاء لبلورة هذا المفهوم وتأصيله وتحديد كل جوانبه.

فمدونة الشغل أشارت إلى المغادرة التلقائية في فصل وحيد هو الفصل 63 الذي ينص "... يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعى مغادرة الأجير لشغله".

من خلال هذا الفصل يتضح أن المغادرة التلقائية هي دفع يمسك به المشغل في مواجهة الأجير.¹

كما يمكن القول أن المغادرة التلقائية هي إنهاء لعقد الشغل من جانب الأجير، فهذا الأجير، الذي يترك عمله بصفة تلقائية إنما يعبر عن رغبة واضحة في وضع حد لعلاقة التبعية التي تربطه بالمشغل، ومن الملاحظ أن هذا الإنهاء بهذا الشكل يخرق قاعدة جوهرية ترسخت في مجال العقود غير المحددة المدة وتتمثل في كون إنهاء هذا النوع من العقود يستلزم بالضرورة إخطار المعنى بالأمر داخل أجل يحدده القانون، الأمر الذي

¹ الملاحظ أن هذا الدفع من قبيل الدفوع الموضوعية، التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجب على المحكمة الإجابة عليه حسب ما استقر عليه المجلس الأعلى في كثير من قراراته.

يبين معه أن إنهاء عقد الشغل - من جانب الأجير - دون إحترام أجل الإخطار يحمل في طياته كل مظاهر التعسف.

فإذا كان المشرع سن مبدأ عاما في الفصل 728 من ق.ل.ع بموجبه يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته، أو لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته، فإنه بالمقابل حدد شكليات إنهاء العقود غير المحددة المدة بما يحفظ لكل ذي حق حقه.

فال */;
 المغادرة التلقائية بالمعنى المتقدم يمكن تشبيهها بالإستقالة التعسفية¹ كما يمكن تشبيهها أيضا بالإستقالة الضمنية تمييزا لها عن الإستقالة الصريحة، غير أنها نفضل اعتبارها إنهاءا لعقد الشغل من طرف الأجير وذلك بشكل تعسفي.

ولما كانت المغادرة التلقائية هي في حقيقتها ترك العامل لعمله بشكل نهائي ودون تقديمها لأية استقالة² فإنها تعتبر والحالة هذه من الواقع المادي التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

ومن الواجب التأكيد على أن العمل القضائي أفرز بعض الإشكاليات المرتبطة بالدفع بالmigration التلقائية، ذلك أن بعض المشغلين يثرون هذا الدفع باعتبار أن هذه تعد خطأ جسيما إرتكبه الأجير، في حين أن بعض المشغلين يثرون هذا الدفع باعتبار أن المغادرة التلقائية للأجير تعد إنهاءا لعقد العمل من جانب الأجير³ وعلى هذا الأساس سنتطرق في المطلب الثاني لصور المغادرة التلقائية.

¹ نوال شرقاوي وسهام لخضر، رسالة نهاية التدريب في المعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 2002-2003، تحت موضوع المغادرة التلقائية في القضاء المغربي، ص 36.

² تطرق المشرع للإستقالة في المادة 34 من مدونة الشغل.

³ وهذا هو المفهوم الصحيح للمغادرة التلقائية في نظرنا.

المطلب الثاني: صور المغادرة التلقائية.

سنعمل على دراسة المغادرة التلقائية في صورتها، أي خطأ جسيم وكأنها تعسفي لعقد العمل من جانب الأجير.

الفقرة الأولى: الدفع بالمغادرة التلقائية بإعتبارها خطأ جسيما:

قد يدفع المشغل بسبب جهله بطبيعة المغادرة التلقائية أو لأي سبب آخر بالمغادرة على أساس أنها تشكل خطأ جسيما¹، ففي هذه الحالة يجب عليه إثبات الخطأ الجسيم الذي يخوله فصل الأجير²، ومن ثم إنهاء عقد الشغل دون أدائه أي تعويض، زيادة على ذلك يجب على المشغل إثبات أنه سلك مسطرة الفصل المنصوص عليها في الفصول من 62 إلى 65 من مدونة الشغل.

وفي حالة ما إذا لم يثبت المشغل الخطأ الجسيم ولم يسلك مسطرة الفصل يعتبر في حكم من قام بطرد أجيده بشكل تعسفي مع ما يترتب عن ذلك من آثار.³

فالدفع بالمغادرة التلقائية على هذا النحو يزيد الكثير من الإلتزامات على عاتق المشغل عكس الصورة الثانية التي سنتطرق لها بعده.

هذا وقد يكون أحياناً الدفع المثار من قبل المشغل مزدوجاً بحيث يتمسك في آن واحد بالمغادرة التلقائية بإعتبارها خطأ جسيماً وباعتبارها أيضاً إنها عقد الشغل من جانب الأجير وهذا فقد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى ما يلي: "...في حين أن الطاعنة تمسكت أمام قضاة الموضوع بأن المطعون ضده ترك الشغل عمداً وبدون مبرر

¹ في هذا الاتجاه ذهبت استئنافية أسفى في قرارها عدد 1799 بتاريخ 11 نونبر 1985 والذي ورد فيه "حيث إن المشغل يدعى كون الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه من غير أن يثبت أي شيء من ذلك، خصوصاً وأن هذه المغادرة تكيف قانوناً على أنها ترك للعمل وهي خطأ جسيم يتحمل عبه إثبات المشغل.." ورد هذا القرار في بحث نوال شرقاوي وسهام الحضر (مرجع سابق)، ص 57.

- واضح من هذا القرار أن المحكمة تعاملت مع المغادرة التلقائية على أساس أنها تغيب عن العمل أي أنها من بين الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل.

² تنص الفقرة الثانية من المادة 63 "يقع على عاتق المشغل عبه إثبات وجود مبرر مقبول للفصل.."

³ المقصود بها التعويضات الثلاثية وهي: التعويض عن الإخطار وعن الفصل وعن المضرر.

وأنه قام بعرقلة حرية العمل وهم مخالفتان منصوص عليهما في القانون على أنهما يشكلان خطأ جسيما يبرر وضع حد لعقد العمل دونما أداء أي تعويض، وأن الطاعنة تمسكت كذلك أما قضاة الموضوع بأن الأجير رفض العمل من تلقاء نفسه هو وجماعة من العمال مفندة مزاعمه من كونها أقفلت المؤسسة وأدلت لذلك بلوائح أجور العاملين الذين استمروا في عملهم وأن القرار المطعون فيه يكون بالإضافة إلى خرقه المقتضيات القانونية المشار إليها لم يعل تعليلا كافيا ولم يجب عن الدفوع المتمسك بها.

لكن حيث أن المشغل الذي يفصل أجيرا لإرتكابه خطأ، عليه كما يفرض ذلك الفصل 6 من قرار 23 أكتوبر 1948 أن يوجه له إنذارا داخل أجل 48 ساعة يخبره بفصله وبأسباب الفصل وأن يوجه نسخة من الإنذار إلى مفتش الشغل الشيء الذي لم تدع الطاعنة أنها قامت به، علامة على أنها لم تثبت ما ادعته من قيام المطلوب في النقض بعرقلة حرية العمل، كما يفرض ذلك الفصل 399 من ق.ل.ع، ومن جهة أخرى فقد كان على الطاعنة إثبات مغادرة المطلوب في النقض لعمله من تلقاء نفسه ما دام الأجير قد أثبت وجود العلاقة الشغافية يبقى على الطالبة إثبات انقضائهها بانقطاعه عن العمل طبقا لمقتضيات الفصل 400 من ق.ل.ع. فالقاضي الإبتدائي فتح لها الباب لإثبات ادعائهما بالبحث الذي أمر به لكنها لم تستطع لا إثبات الخطأ ولا إثبات المغادرة¹.

هذا ويلاحظ أن المجلس الأعلى كان يعتبر إلى عهد قريب المغادرة التلقائية تغييرا بدون مبرر عن العمل أي أنها خطأ جسيم، ولعل هذا السبب الذي يفسر إثارة بعض المشغلين حاليا للدفع بالمغادرة التلقائية على أساس أنها خطأ جسيم، صادر عن الأجير وليس بإعتبارها سوها هو الأصح - إنهاء تعسفي لعقد الشغل من جانب الأجير.

¹ القرار عدد 124 الصادر بتاريخ 9 مارس 1987 في الملحق الاجتماعي عدد 8589_86، وارد في رسالة نهاية التدريب نوال شارقاوي وسهام لخضر (مرجع سابق) ص 58.

الفقرة الثانية: الدفع بالمعادرة التلقائية باعتبارها إنها تعسفياً لعقد العمل من جانب الأجير.

إذا دفع المشغل بالمعادرة التلقائية على أساس أنها إنهاء لعقد الشغل من طرف الأجير – وهذا هو السائد حالياً، فإنه يكون ملزماً بثباتها¹ تطبيقاً للمادة 63 من مدونة الشغل، وإلا كان الفصل تعسفياً، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في كثير من قراراته إذ ورد في القرار عدد 109 المؤرخ في 8 فبراير 2006 ملف اجتماعي عدد 05/1/5/1034 ما يلي “لكن، خلافاً لما نعاه الطالب على القرار، فإنه ينافش أدلة ووقائع وشهادة شهود تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل فالمحكمة ثبت لها أن ما نسبه الطالب من معادرة الأجير بمحض إرادته وعدم رجوعه إلى العمل رغم إنذاره غير ذي أساس اعتباراً أن الشاهد (x) لم يصرح بمعادرة المستأنف تلقائياً، كما أن الشاهد (x) لم يجزم في واقعة المعادرة التلقائية، ذلك أنه وبعد تصريحه بترك الأجير لعمله أضاف أنه لم يحضر واقعة فصله عن عمله، فضلاً على أنه لا دليل على توصل الأجير برسالتى الرجوع إلى العمل والمحكمة بتعليقها هكذا تكون قد ردت دفوعات الطالب ضمنياً ولم تكن بحاجة لمناقشتها لأنها لا جدوى منها.

أما بخصوص الإنقاذ الموجه لتعليق القرار بأن الشاهد (x) لم يصرح بمعادرة المستأنف عليه تلقائياً، مع أن الشاهد أكد واقعة مشاجرة المطلوب في النقض مع رئيسه بصفة دائمة، كما أن الشاهد (x) صرَّح أنه لم يحضر واقعة فصل المدعى عن العمل وبالتالي فإن المعادرة كانت تلقائية، فهذا الشق من الوسيلة يكتفي الغموض إذ لم يبين الطالب ما يعييه بهذا الخصوص فضلاً على أنه حتى وإن صرَّح الشاهدان أن الأجير كان يتشاجر مع رئيسه فالطرد تعسفي لعدم ثبات المشغل المعادرة الطوعية.

¹ سنتحدث بتفصيل عن طرق ثبات المعادرة التلقائية في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما بشأن القرار علٰى بأن المطلوب لم يتوصّل بالإذارين الموجهين إليه قصد الرجوع مع أن الإذارين وجهاً إلى العنوان الذي يقطن به، فإن توجيه الإذارين إلى عنوان المطلوب لا يعفي الطالب من الإدلة بما يفيد توصّل الأجير بالإذارين.

أما كون الطالب غير ملزم بتوجيه الإذار بالرجوع إلى العمل، فإنه حتى وإن كان المشغل غير ملزم بإشعار الأجير بالرجوع إلى العمل، فإنه ملزم بإثبات هذه الواقعة بكافة الوسائل بما فيها شهادة الشهود والقرار على النحو المذكور جاء معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس وما بوسيلة النقض على غير أساس".

هذا ويلاحظ أن موقف المشرع القاضي بالإلتزام المشغل بإثبات المغادرة التلقائية يصون مصالح الطرف الضعيف في علاقة الشغل، خاصة إذا علمنا أن القضاء المغربي في فترة سابقة ظل مدة طويلة يجعل عبء الإثبات على عاتق الأجير الذي يطالب بالتعويض عن الطرد التعسفي في جميع الأحوال، معتمداً في ذلك على التطبيق الحرفي لمقتضى الفصل 399 من ق. ل ع.¹ مما كان يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل الأجير خاصة في حالة الدفع بالمغادرة التلقائية، إذا كان عليه إثبات سلسلة من الواقع، فهو ملزم بإثبات عدم مغادرته للعمل تلقائياً، وملزم بعد ذلك بإثبات فصله من العمل فصلاً تعسفيًا، وملزمما في النهاية بإثبات وقوع الضرر، الشيء الذي تسبب في حرمان بعض الأجراء من التعويض لصعوبة الإثبات.²

وعلى عكس الأحوال العادية التي يغادر فيها الأجير عمله طواعية، تعبيراً منه عن عدم رغبته فيه، تكون مغادرته أحياناً نتيجة التصرف أو السلوك غير القويم لرب العمل، وهذا النوع من المغادرة الإضطرارية ستنطرق لها في المطلب التالي.

¹ ينص الفصل 399 من ق. ل ع على ما يلي: "إثبات الإلتزام على مدعى عليه".

² محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل - عائدات الشغل الفردية، الجزء الثاني: المجلد الثاني، ص 961.

المطلب الثالث: مغادرة الأجير لعمله اضطراريا (الطرد الضمني أو المقنع).

كثيرة هي الحالات التي قد يغادر على إثرها الأجير لعمله بسبب تجاوزات المشغل، ويمكن القول في هذا الصدد أن المشرع المغربي تنبه إلى هذه الحالات التي كانت تقع وتعج بها المحاكم، وهكذا نص في الفقرة الأخيرة من المادة 40 من مدونة الشغل على ما يلي: "وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي" وهذه الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة هي:

- السب الفادح.

- استعمال أي نوع من أنواع العنف والإعتداء الموجه ضد الأجير.

- التحرش الجنسي.

- التحرير على الفساد.

وعليه، فإذا قرر العامل مغادرة المقاولة لهذه الأسباب فإن رب العمل هو الذي يتحمل مسؤولية هذا الإنماء الذي يرجع إليه وليس إلى الأجير حتى لو كان هذا الأخير هو الذي أخذ المبادرة في هذا الشأن، لأن التصرف الخاطئ للمشغل هو الدافع الحقيقي لهذا الإنماء الذي يجب أن يعزى إليه وليس إلى الأجير.¹

ويبقى التساؤل حول ما إذا كانت الأخطاء المشار إليها آنفا والتي تجعل من مغادرة الأجير لعمله بسببها بمثابة فصل تعسفي مع ما يترتب عن ذلك من آثار، هل هي واردة على سبيل المثال أم الحصر؟

نعتقد إجابة عن هذا السؤال أن هذه الأخطاء واردة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن للقاضي أن يقيس عليها حالات أخرى مشابهة، ذلك أنه من الصعب عمليا

¹ إبريس فجر، مساهمة في دراسة نظرية أسباب انقضاض عقد العمل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني - عين الشقـ. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999، ص 110.

حصر كل التجاوزات والأخطاء الصادرة عن الشغل والتي قد يضطر معها الأجير إلى ترك عمله.

و عموماً نقول أن مغادرة الأجير لعمله بسبب إهدار المشغل لحقوقه الأساسية المحددة في قانون الشغل تعتبر مغادرة اضطرارية أو كما يسميها البعض بالطرد الضمني أو المقنع، ومن أمثلة ذلك تخفيض ساعات العمل مع ما يتترتب على ذلك من تخفيض للأجرة بحيث يجعلها أقل من الحد الأدنى، أو تكليف الأجير بعمل يرهق كاهله بشكل كبير أو يسم بنوع من الخطورة قد تهدد صحته أو حياته، أو توقيف المشغل عن أداء الأجرة، أو إرغام الأجير على الإشتغال ساعات إضافية دون أن يعوض عنها¹...

ففي هذه الحالات لا تكون أمام طرد بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما تكون أمام تخل للأجير عن عمله، لكن هذا التخل لم يكن نابعاً من إرادة حرة صادرة عنه ومجراً من التلقائية التي تعتبر شرطاً لازماً لإعتباره فسخاً من قبله، وإنما لسبب غير مباشر ساهم فيه المشغل، لكن يجب أن يكون المشغل قد هدف من وراء ذلك إلى تحقيق هذه النتيجة، وهي مسألة يصعب الوصول إليها إلا من خلال وقائع ملموسة.²

هذا ويضيف بعض الفقه أن علاقة التبعية بين العامل والمشغل يحددها القانون ولا يمكن في جميع الأحوال أن تسليط العامل حريته أو تحريمها من ممارسة بعض حقوقه وهي كثيرة، وسننولى الإشارة إلى أهمها كالتالي:

1) حرية العمل النقابي:

لا شك أن لجميع المواطنين حرية الإنخراط في المنظمة النقابية التي يقع عليها اختيارهم³ وهذا الحق كرسنه جميع الدسائير المغربية، ولم يخرج عن هذه القاعدة

¹ راجع القرار عدد 186 المؤرخ في 20/02/2008 في الملف الاجتماعي عدد 1/5/481 الذي اعتبر أن مغادرة الأجير لعمله جراء رفضه الإشتغال الساعات الإضافية لمدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً يشكل طرداً تعسفياً يستوجب التعويض.

² محمد سعد جرندي، الطرد التعسفي للأجير في ظل مدونة الشغل والقضاء المغربي، الطبعة الثانية 2007، ص 101.

³ هذه قاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات كما هو الأمر بالنسبة للقضاة.

مشروع الدستور المعروض حالياً على الإستفتاء وهذا الحق الدستوري يضع التزاماً على صاحب العمل بأن لا يعرقل حرية العمل النقابي للعامل وألا يجهز على حقه في الإنتماء إلى نقابة معينة، وإذا حدث أن غادر العامل جراء التضييق عليه أو منعه من ممارسة نشاطه النقابي، فإن هذه المغاراة تعد بمثابة طرد له.

2) حرية التعبير:

نفس ما قلناه فيما يخص حرية العمل النقابي ينطبق أيضاً على حرية التعبير.

3) الحق في الزواج و مباشرة الحقوق المدنية:

ينص الفصل 109 من ق. ل ع " كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلًا و يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يطبق عليه..."

ولقد أصدر القضاء في فرنسا والمغرب عدة قرارات في هذا الصدد، واعتبر بموجبها شرط العزوبيّة المدرج في عقد العمل غير مشروع وكل إنهاء لعقد العمل من جانب الأجير احتجاجاً على هذا الشرط، يعزا إلى المشغل ويعد وبالتالي طرداً تعسفياً للأجير.¹

المبحث الثاني، تمييز المغادرة التلقائية عن باقي النظم القانونية المشابهة.

إذا كان المشرع المغربي لم يعط تعريفاً محدداً لمفهوم المغادرة التلقائية فإن الأمر يقتضي تمييزها عن باقي النظم القانونية المشابهة كالاستقالة والتغيب عن العمل، خاصة وأنهما لا زالا يطرحان عدة إشكالات فيما يتعلق بالتمييز بين التغيب عن العمل باعتباره خطأ جسيماً، والاستقالة التي تعتبر إنهاءاً للعقد من جانب الأجير ، ذلك أن الصورة الغالبة

¹ إدريس فجر، (مرجع سابق)، ص 112.

أمام المحاكم الإجتماعية أن الأجير يدعى تعرضه للطرد التعسفي في حين يدفع المشغل بأنه هو الذي غادر العمل تلقائياً أو سبق له أن تقدم باستقالته.

المطلب الأول: التغيب عن العمل .

سنميز هنا بين التغيب القانوني وغير القانوني.

الفقرة الأولى: التغيب غير القانوني.

لقد كان يعبر عن هذا الفعل في النظام النموذجي بـ "ترك العمل عمداً و بدون مبرر" وقد كان يشوبه بعض الغموض، وإن كان الفصل 11 منه كان يشترط أن تتجاوز مدة التغيب أربعة أيام، إلا أن المدونة قد حددته بدقة أكثر، حيث عبرت عنه بـ "التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنضاف يوم خلال الاثني عشر شهراً"¹

فالأجير لا يلتزم بأداء الشغل المطلوب منه قانوناً أو اتفاقاً فقط، وإنما يجب عليه أن يقوم بذلك خلال الوقت المحدد في العقد، أو خلال الوقت الذي حدده المشرع أو يقضى به العرف السائد في المهنة² فعدم التزام الأجير بأوقات العمل قد يتحول إلى خطأ جسيم وهذا ما نصت عليه المادة 39 من مدونة الشغل بقولها: «تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير:

- التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنضاف يوم خلال الاثني عشر شهراً».

و يشترط أن تكون أيام التغيب عن العمل بدون سبب مشروع أيام عمل فعلي والأجير يبقى هو الملزم بإثبات مشروعية وقانونية الغياب.

¹ محمد سعد جرندي: مرجع سابق، ص 264.

² محمد الكشبور: إنهاء عقد الشغل طبعة 2008، ص 163.

كما أن حصول الأجير على إذن مسبق من المشغل بالغياب يجعل سبب الإنقطاع من العمل مشروعًا ما دام سبب الغياب حقيقي ومشروع وليس فيه أي غش أو تدليس، أما إذا اتضح عكس ذلك فإن التغيب يكون غير مشروع¹.

إلا أنه في بعض الأحيان يكون غياب الأجير مبرراً، وذلك في بعض الحالات من قبيل القوة القاهرة أو الحادث فجائي أو بسبب الحالة الصحية للأجير أو اعتقال أو انقطاع المواصلات أو وفاة أحد أقاربه، إلا أنه في جميع هذه الحالات يتعين على الأجير إشعار المشغل بسبب الغياب قبل أن يستعمل هذا الأخير حقه في إنهاء عقد الشغل، فكل هذه التغيبات تعتبر قانونية عند إثباتها ولا يمكن أن يدفع بها المشغل كخطأ جسيم، وفي هذا السياق صدر قرار للمجلس الأعلى عدد 295 بتاريخ 31/3/2007 في الملف الاجتماعي عدد 03/1260 الذي جاء فيه «... لكن حيث تبين من القرار المطعون فيه أن المحكمة أجرت بحثاً في النازلة واستمعت إلى تصریحات الطرفين، وأكد الشاهد الذي صرّح بأنه سمع الأجير أنه أدلى بشهادة طبية للمشغلة، إلا أنه بعد انتهاء مدة المرض تم طردّه ولا دليل على توصل المشغلة بالشهادة الطبية وأنه كان على الأجير أن يوجهها بالطرق القانونية لإثبات التوصل، وأن ما دفع به الأجير لتبرير تغيبه غير مرتكز على أساس فجاء القرار معللاً تعليلاً فيه الكفاية وليس فيه أي خرق للمقتضيات القانونية والوسيلة لا سند لها».

وقد يحدث أن يتغيب الأجير بسبب اعتقاله المفاجئ لحالة الزوج الذي تшاجر مع زوجته وتتبادل الضرب، واعتقل على إثر ذلك وتغيب فطرد من أجل التغيب غير المبرر مطالباً إرجاعه للعمل مع أداء الأجر وقد صدر عن المجلس الأعلى القرار عدد 1568² الذي قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف المشغل، معللاً ذلك بما يلي: " حيث

¹ الحسين أبلهاض - مستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير - مقال حول موضوع "إجهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب عن العمل "عقد العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال إجهادات المجلس الأعلى ، الندوة الجهوية التاسعة مقر محكمة الاستئناف ببji رياض السلام _05_يوليو_2007 .354 ص

² بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، ص 123 و 124 .قرار عدد 1568 صادر عن الغرفة الإجتماعية بالمجلس الأعلى، بتاريخ 19-12-1995 في الملف 8204، منشور بنفس المرجع.

تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وخرق القانون ذلك أنه أغفل الرد على الدفع بأن الأجير لم يشعر مشغله بسبب تغيبه أكثر من خمسة أيام كما يتطلبه الفصل 13 من ظهير 60/12/24 والفصل 11 من قرار 1948/10/23، إذ أن اعتقال المطلوب في النقض لا يعفيه من إشعار مشغله بسبب غيابه ما دام نظام السجون في المغرب لا يمنع المعتقل من المراسلة مع الغير".

فكان جواب المجلس الأعلى "... لكن حيث أن كلا من الحكم الإبتدائي المؤيد والقرار المطعون فيه اعتبر اعتقال الأجير قوة قاهرة تبرر هذا التغيب ومن شأن هذا العذر أن يحول دون إشعار المشغلة داخل أجل 5 أيام بسبب التغيب لأن الأجير تعرض للوضع تحت الحراسة لدى الضابطة القضائية ويتعذر عليه في هذه الحالة مراسلة أحد، كما أن المراسلة داخل السجون تخضع لمراقبة خاصة وبذلك يتغادر على الأجير إشعار مشغله بإعتقاله داخل خمسة أيام ويعتبر سكوت القرار عن الدفع بعدم الإشعار بمثابة رفض ضمني له، لأنه دفع غير مؤثر لأن الأجير كان في حالة اعتقال فتبقى الوسائلان غير مجديتان".

إلا أن المجلس الأعلى نحي في القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 1_07_2003¹ نحو مغايرا بحيث اعتبر أن: اعتقال الأجير يعتبر مبررا لفسخ عقد العمل، وأنه ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله ولا يمكن أن ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل لكون العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ لسبب يرجع للأجير.

كما أن الغياب غير المبرر هو واقعة مادية يمكن للمشغل إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، إلا أن المشغل يجب عليه قبل ذلك اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي نصت عليها المواد من 61 إلى 65 من قانون 95/99 المتعلق

¹ قرار عدد 570 صادر بتاريخ 1-7-2003 في الملف الاجتماعي عدد 208/115/2003 منشور . محمد سعد جرندي مرجع سابق من 425.

بمدونة الشغل، وهذه المواد تهدف إلى حماية الأجير المقصول عن العمل وتتضمن له حق الدفاع عن نفسه.

وهكذا إذا كانت المادة 61 تعطي للمشغل إمكانية فصل الأجير في حالة ارتكابه خطأ جسيما - مثلا التغيب غير المبرر - دون تعويض عن الفصل ولا تعويض عن الضرر، إلا أن المشرع نص بصيغة الوجوب في المادة 62 من نفس المدونة أنه قبل فصل الأجير يجب أن تتاح له فرصة للدفاع عن نفسه بالإستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير نفسه ، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وإذا لم يحترم المشغل مقتضيات هذه المواد يكون الفصل غير مبرر ويستحق الأجير التعويضات القانونية.

الفقرة الثانية: التغيب القانوني

يمكن للأجير التغيب عن العمل لأسباب صحية ومهنية أو حتى عائلية.

أولا: التغيب عن العمل بسبب المرض.

التغيب عن العمل قد يكون بفعل المرض الذي اعتبره المشرع في الأصل أحد الأسباب المؤدية لإنهاء عقد العمل، فقد نصت المادة 272 من مدونة الشغل على أنه يمكن للمشغل أن يعتبر الأجير في حكم المستقيل إذا زاد غيابه لمرض غير المرض المهني أو لحادثة غير حادثة شغل على 180 يوما متواالية خلال فترة 365 يوما أو إذا فقد الأجير قدرته على الإستمرار في مزاولة شغله.

وقد أشارت مدونة الشغل في المادة 271 إلى أن المشغل غير ملزم بأداء الأجر عن الغياب بسبب مرض غير المرض المهني أو حادثة غير حادثة الشغل أيا كانت دورية أداء الأجر، ما لم ينص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي على

خلاف ذلك، ومرد ذلك إلى أن التعويض خلال فترة مرض الأجير يقع على عاتق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد سلوك المسطرة الخاصة بذلك طبقاً للفصل 32 من ظهير 1972/07/27 المتعلق بنظام النظام الاجتماعي.

والجدير بالذكر أن الفصل 271 من مدونة الشغل جاء بصيغة الوجوب وحمل الأجير بالتزامين أساسيين الأول يتعلق بضرورة إشعار مشغله لتعذره الإلتزام بشغله وذلك خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لذلك، إلا إذا حالت القوة القاهرة دون ذلك والالتزام الثاني يتعلق بتوجيهه شهادة طبية لمشغله تبرر غيابه إذا استمر أكثر من أربعة أيام.

كما أن إنتهاء مدة المرض المحددة في مائة وثمانين يوماً لا تؤدي إلى إنهاء عقد الشغل بصفة تلقائية، وإنما هي إمكانية فقط، منها المشرع للمشغل قصد تبرير قراره، وحتى لا يواجه بالتعويض عن الفصل التعسفي، إلا أنه في حالة الإنتهاء، يبقى للأجير فقط الحق في التعويضات الناتجة عن عقد الشغل¹.

ويبقى على الأجير إثبات توصل المشغل بالشهادة الطبية وهذا ما يؤخذ من قرار المجلس الاجتماعي الأعلى الصادر تحت عدد 452 بتاريخ 18-7-1988 في الملف الاجتماعي عدد 8046 الذي جاء فيه "... فقد كان على قضاة الموضوع التأكد أولاً من توصل المشغلة بالشهادة الطبية ولا يكفي تصريح الأجير بأنه أرسلها إلى مشغله، وما دامت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التغيب لمدة تفوق أربعة أيام مبرراً من غير التأكد من إشعار الطاعنة وتوصيلها بالشهادة الطبية تكون قد خرقت الفصل 11 المذكور².

ويتحقق بالتجيب عن العمل بسبب المرض توقف عقد شغل الأجورة الحامل، حيث تنتفع الأجورة التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة تسمى إجازة الأمومة مدتها

¹ محمد سعيد بناني: مرجع سابق، فقرة 492، ص 663.

² رسالة نهاية التدريب نوال الشرقاوي وسهام الخضر مرجع سابق ص 17.

أربعة عشرة أسبوعاً، ما لم تكن هناك مقتضيات أفاد في عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي.¹.

ثانياً: التغيب لأسباب مهنية.

يستفيد الممثل النقابي للمقاولة طبقاً للمادة 419 من مدونة الشغل بعد اتفاق مع المشغل، من فترات تغيب قصد المشاركة في دوريات تكوينية أو مؤتمرات، أو ندوات أو لقاءات نقابية وطنية أو دولية، ويؤدي الأجر عن فترات التغيب في حدود خمسة أيام متصلة أو غير متصلة في السنة ما لم يتم الاتفاق على مدد أطول ، كما أنه بمقتضى المادة 456 من مدونة الشغل، يجب على المشغل أن يتيح لمندوبي الأجراء الوقت اللازم لتمكينهم من أداء مهامهم داخل المؤسسة وخارجها، وذلك في حدود خمسة عشر ساعة في الشهر، وعليه أن يؤدي لهم أجر ذلك الوقت باعتباره وقتاً من أوقات الشغل الفعلي.²

كما يجب على المشغلين أيضاً أن يمنحوا أجراءهم الذين هم أعضاء في المجالس الجماعية، رخصاً للتغيب من أجل المشاركة في الجلسات العامة لهذه المجالس واللجان التابعة لها والذين هم أعضاء فيها، والأجر لا يؤدي عن هذه التغييبات ما لم يتم الإتفاق بين الأجير والمشغل على خلاف ذلك، كما أنه يمكن إسترداد ساعات الشغل الضائعة، بسبب التغييبات المشار إليها مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بمدة الشغل المحددة بمقتضى مدونة الشغل.³

¹ محمد الكثبور، مرجع سابق، ص 48.

² محمد سعيد بناني: مرجع سابق، ص 696 و 679.

³ الفصل 277 من مدونة الشغل.

ثالثاً: التغيب لأسباب عائلية:

لقد نظم المشرع بمقتضى الفصل 274 من مدونة الشغل حالات ومدد التغيب لأسباب عائلية، وحدد الأحداث العائلية الموجبة للتغيب في الزواج، والوفاة، والولادة والعملية الجراحية التي تجري للزوج أو لأحد مكفوليه من الأبناء، وحدد مدة التغيب في:

- بالنسبة للزواج:

إذا كان الأجير هو الذي تزوج فتكون مدة التغيب المسموح بها هي أربعة أيام، أما إذا تعلق الزواج بولد الأجير أو أحد ربائبه فمدة التغيب هي يومان.

- بالنسبة للوفاة:

• وفاة زوج الأجير: أو أحد أبنائه: أو أحفاده، أو أصوله أو أبناء زوجه من زواج سابق، فإن مدة التغيب هي ثلاثة أيام.

• وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات الأجير أو أحد إخوة أو إحدى إخوات زوجه أو أحد أصول زوجه، تخول التغيب يومان.

وبالنسبة لعملية الختان والعملية الجراحية التي أجريت على الزوج أو على أحد مكفوليه من الأبناء ف تكون مدة التغيب يومان.¹

إضافة إلى ذلك يستفيد الأجير من رخص التغيب لاجتياز امتحان أو لقضاء تدريب رياضي وطني أو للمشاركة في مباراة رسمية دولية أو وطنية².

ونشير إلى أن حالات التغيب أعلاه، إنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إذ من الممكن تصور أجير عضوا في البرلمان، أو في المجلس الإداري للصندوق الوطني

¹ الفصل 274 من مدونة الشغل.

² الفصل 275 من مدونة الشغل.

للضمان الاجتماعي أو ممارسا لرياضية وطنية أو دولية يتغيب في هذا النطاق ويكون تغيبه مشروعا.¹

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن المغادرة التلقائية تختلف عن التغيب عن العمل في نواح كثيرة يمكن إجمال أهمها في ما يلي :

- إن التغيب عن العمل هو خطأ جسيم يستوجب الطرد بدون تعويض عن ذلك، أما المغادرة التلقائية فالأخير يترك العمل بمحض إرادته معلنًا عن إنهاء العقد الرابط بينه وبين مشغله.
- التغيب بدون مبرر اشترط المشرع فيه أن يتعدى أربعة أيام أو ثمانية أيام في اليوم خلال الإثنى عشر شهراً، أما المغادرة التلقائية فلم يحدد لها المشرع مدة معينة.
- في التغيب غير المبرر يكون المشغل ملزماً بإحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في الفصول من 62 إلى 65 من مدونة الشغل، تحت طائلة اعتبار أن الأجير طرد بشكل تعسفي، أما في المغادرة التلقائية فقد استقر العمل القضائي على إعفاء المشغل من تلك المسطرة.
- التغيب عن العمل يتخذ صوراً متعددة (التغيب لأسباب صحية، مهنية، وعائلية...) وهو ما لا يمكن تصوره بشأن المغادرة التلقائية.
- في التغيب عن العمل يكون الأجير ملزماً بإشعار مشغله بالتغيب داخل أجل أربعة أيام، وهو ما لا يمكن أن نتصوره في المغادرة التلقائية.

كما تلتقي المغادرة التلقائية مع التغيب عن العمل في بعض الأوجه منها :

¹ محمد الكثبور مرجع سابق ص 48.

ـ إذا كان المشغل الذي يدعى إرتكاب أجيره للخطأ الجسيم - التغيب غير المبرر - ملزماً بإثباته، فإنه يقع عليه أيضاً عبء إثبات مغادرة الأجير للمقاولة متى ادعى ذلك.

ـ التغيب عن العمل والمغادرة التلقائية هما واقعتين ماديتين يمكن إثباتهما بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود.

ـ يكون المشغل ملزماً بسلوك مسطرة الفصل المشار إليها أعلاه ولو تعلق الأمر بالمغادرة التلقائية وذلك إذا ما إعتبرها المشغل خطأ جسماً.

ـ تضع كل من المغادرة التلقائية والتغيب غير المبرر حداً للعلاقة الشغلية الرابطة بين الأجير والمشغل.

المطلب الثاني: تمييز المغادرة التلقائية عن الإستقالة .

تعتبر الإستقالة بصفة عامة، إقدام الأجير بموجب إرادته على إنهاء عقد الشغل الذي يربطه بمشغله، ويجب أن يعبر الأجير هنا عن تقديم استقالته بكيفية حرة وصريحة، وهذا يرى البعض بأن الإستقالة ما دامت عملاً إرادياً فإنه يتبعها أن تكون صادرة عن رضاء صحيح وخالية من كل العيوب مثل الغلط والإكراه، فإذا كانت الإستقالة معيبة بأحد عيوب الرضا فإنها تعد كأن لم تكن، وتنتهي الإستقالة أثرها من تاريخ تقديمها وبدون أن تعلق على قبول صاحب العمل.¹

من خلال ما ذكر يتضح أن الأجير لا يكون مستقيلاً إلا وفق إجراءات وشكليات معينة (فقرة أولى) وأن الإستقالة لا يمكن تصورها في صورة واحدة (فقرة ثانية).

¹ الحاج كوري: مقال حول موضوع "إثبات استقالة الأجير من خلال قرارات المجلس الأعلى" منشور بمجلة القانون المغربي المغربي، العدد 04 يوليو 2003، ص 13.

الفقرة الأولى: مسطرة الإستقالة.

نصت المادة 34 من مدونة الشغل على أنه "يمكن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الإستقالة المصادق على صحة إمضائتها من طرف الجهة المختصة، ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار".

وعليه يتعين على الأجير المستقيل أن يحترم أجل الإخطار المنصوص عليه في الفصل 43 من مدونة الشغل¹.

كما يجب على الأجير المستقيل توجيه نسخة من رسالة الإستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل حسبما نصت عليه المادة: 64 في فقرتها الأولى.

فالمستفاد من الفصلين 34 و 64 هو أن المشرع وإن خول للأجير حق فسخ عقد العمل بإرادته المنفردة فإنه بموازاة مع ذلك ألزمه بإخطار المشغل حتى لا يباغت بقرار الإنماء، تلافياً لعنصر المفاجئة الذي قد يؤثر سلباً على السير العادي للمقاولة، ولمنح فرصه للمشغل من أجل البحث عن أجير آخر مكان الأجير المستقيل.

من خلال قراءة الفصل 34 من مدونة الشغل يتبيّن أن المشرع المغربي اشترط الكتابة في الإستقالة، ومرد ذلك هو تفادي المشاكل التي تطرحها الإستقالة والدفوع التي تطرح أمام القضاء من قبيل إدعاء الأجير أنه أكره على توقيع الإستقالة.

وإذا كان قانون الشغل لم يتضمن نصوصاً تشريعية كافية تتضمن شروط الإستقالة وتحدد آثارها بالنسبة لعقد الشغل، وبالنسبة لحقوق العامل فإن قانون الوظيفة العمومية وعلى العكس من ذلك يتضمن عدة نصوص قانونية تتعلق بإستقالة الموظف وتحدد شروط

¹ راجع المواد من 43 إلى 51 المتعلقة بأجل الإخطار.

هذه الإستقالة وأثارها (الفصول 77 إلى 40) من ظهير 24 فبراير 1958 الخاص بالوظيفة العمومية وهكذا فقد جاء في الفصل 77 من هذا القانون ما يلي:

"ولا تنتج الإستقالة إلا عن طلب كتابي يعرب المعنى بالأمر فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته أو مصلحته بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.

ولا عمل للاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التسمية والتي يجب أن تصدر مقررها في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي سلمت فيه طلب الإستقالة ويجري العمل بالإستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده السلطة المذكورة.¹

الفقرة الثانية: صور الإستقالة.

يمكن التمييز في هذا الإطار بين صورتين:

أولاً: الإستقالة المشروعة.

تكون هذه الإستقالة صريحة إذا تمت وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 34 المشار إليها أعلاه.

وتكون ضمنية طبقا للمادة 272 من مدونة الشغل إذا زاد غياب الأجير لمرض غير المرض المهني، أو لحادثة غير حادثة الشغل، على مائة وثمانين يوما متواالية خلال فترة ثلاثة مائة وخمسة وستين يوما، أو إذا فقد قدرته على الإستمرار في مزاولة شغله.

وفي نظرنا فإن المشرع لم يقصد بمصطلح "المستقيل" الوارد في المادة 272 الإستقالة بمفهومها الدقيق الوارد في المادة 34 بل اعتبر الأجير في حكم من غادر عمله تلقائيا.

¹ الحاج الكوري: مرجع سابق، ص 15.

كما أن الأجير الذي يتوصل بر رسالة الرجوع إلى العمل ولم يستجب لها يعتبر في حكم المستقيل حسب الإجتهد القضائي للمجلس الأعلى¹.

ثانياً: الاستقالة غير المشروعة

تحتفل صورة هذه الإستقالة بين المشغل والأجير، فقد يرغب المشغل في التخلص من أحد أجراه دون تمتيعه بالتعويضات المستحقة له، فيدفعه اضطرارياً إلى تقديم استقالته، كأن يقوم بتغيير بنود العقد كنقل الأجير إلى مكان آخر أو إلى مدينة أخرى أو حتى استعمال التدليس أو الإكراه وذلك من أجل الوصول إلى غرضه، فتكون بذلك الإستقالة اضطرارية، إلا أنه يبقى على الأجير إثبات الإكراه أو التدليس المدعى به طبقاً للقواعد العامة.

و تكون الإستقالة غير مشروعة أيضاً إذا كانت بسبب بعض التصرفات الإسفرازية التي مارسها المشغل على الأجير مثل ذلك التحرش الجنسي، أو تكليف الأجير بعمل يرهق كاهله بشكل كبير أو يتسم بنوع من الخطورة بشكل يهدد صحته أو حياته.²

إضافة إلى هذا فقد يدفع الأجير بجهل محتوى الإستقالة الصادرة عنه وذلك بسبب أمنيته، والأمية واقعة مادية يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

وفي إطار إثبات الإستقالة ذهب المجلس الأعلى في قراره، ملف اجتماعي عدد 90/9439 المؤرخ في 15-2-1993 إلى أن ذهاب الأجير للمصالح المختصة للتعریف بإمضائه عن وثيقة الإستقالة لا ينهض دليلاً على معرفته بمحتوى تلك الوثيقة ما لم يثبت أن ادعاء الأمية غير صحيح.

¹ عبد اللطيف خالفي: الإجتهد القضائي في المادة الاجتماعية طبعة الأولى، 2000، ص 243.
- قرار عدد 5681 بتاريخ 25-2-1991.

² محمد سعد جرندي، مرجع سابق، ص 100

وهذا اتجاه سليم في نظرنا لأن الأمي ليس هو من يجهل الكتابة والقراءة وإنما هو من يجهل موضوع العقد، أو محتوى الوثيقة.

وغالباً ما يتمسك الأجير الذي قدم استقالته كتابة بأنه كان تحت وطأة الإكراه، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 23-07-1987 أن "الإكراه على تقديم الاستقالة يقتضي ثبوت وقائع من شأنها أن تحدث ألمًا جسدياً أو اضطراباً نفسياً أو خوفاً من التعرض لخطر كبير وأن تكون هي السبب الدافع إلى الاستقالة... وقد ثبت من تصريحات الشهود أن الطاعن قد استقالته برضى منه".¹

ويترتب عن الاستقالة أن الأجير المستقيل يكون دائناً للمشغل بالأجر المستحق عن فترة الشغل التي قضتها قبل تقديم استقالته، وعلاوة الأقدمية وشهادة العمل إذا طلبها.

من خلال ما سبق يتضح لنا جلياً أن المغادرة التلقائية تختلف في طبيعتها عن الاستقالة.

فالاستقالة في مدونة الشغل وطبقاً للمادة 34 هي تصرف شكلي يخضع لشكلية الكتابة والتوجيه والمصادقة على صحة الإمضاء وبالتالي لا يمكن تصور إثباتها بوسائل أخرى غير الكتابة، عكس المغادرة التلقائية التي تعتبر مجرد واقعية مادية تطرح كدفع موضوعي أمام المحاكم، ويمكن إثباتها بكلفة وسائل الإثبات.

إذا كان تقديم الاستقالة لا يعفي الأجير المستقيل من إحترام مهلة الإخطار، فإنه في المغادرة التلقائية لا يمكن تصور مثل هذا الإخطار لأن الأجير يترك عمله فجأة دون إعلام أو تنبيه.

إذا كان يمكن الدفع بالأمية في الاستقالة فإنه لا يمكن تصور هذا الدفع في المغادرة التلقائية على اعتبار أنها واقعية مادية.

¹ محمد الكثبور ، مرجع سابق، ص62.

الفصل الثاني : إثبات المغادرة التلقائية وائراتها .

إذا كانت المغادرة التلقائية هي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات فإن الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا الإطار تتجلى في ما يلي :

- من يقع عليه إثباتها؟

- ما هي الحالات التي ينقلب فيها عباء إثباتها ؟

- ما هي الآثار المترتبة عنها في حالة ثبوت المغادرة ؟ وفي حالة عدم ثبوتها؟

هذا ما سنعالجها من خلال مبحثين : نتطرق في الأول لإثبات المغادرة التلقائية والثاني لأثارها .

المبحث الأول، إثبات المغادرة التلقائية.

كثيراً ما تعرض أمام المحاكم دعاوى أجراء يلتمسون الحكم لهم بالتعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل، على اعتبار أنهم تعرضوا لفصل تعسفي غير مبرر، في حين أن المشغل يدعي بأن الأجير هو الذي غادر عمله من تلقاء نفسه دون أن يعرضه لأي طرد، والمحكمة هنا تكون ملزمة بالبحث حول الدافع الأساسي إلى مغادرة الأجير لعمله، خاصة إذا ما أدعى أن المشغل هو الذي كان وراء تركه لعمله بسبب مطالبته بأجرته غير المؤداة أو عدم توفير ظروف العمل الملائمة للعمل الذي يقوم به¹ أو مطالبته بالعمل لساعات إضافية لمدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المجلس الأعلى والذي جاء فيه فيه² «... إن تغيب المطلوب عن العمل بسبب رفضه العمل خلال الساعات الإضافية عن مدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً يعتبر مبرراً ذلك أن الالتزام بأوقات العمل من قبل الأجير يجب أن يكون في حدود الساعات التي يحددها القانون...».

و ما دامت المغادرة التلقائية هي واقعة مادية، فعلى من يقع إثباتها هل على عائق الأجير أو على المشغل؟ وما هي وسائل الإثبات التي يتعين إعتمادها؟ وهل المشغل ملزم بتوجيه رسالة الرجوع إلى العمل؟ وما هي طرق تبليغها؟ وممّى تكون لهاته الرسالة حجة على ترك العمل؟ .

¹ التكوين المستقر للقضاء: ندوة حول موضوع مدى حجية رسالة الرجوع إلى العمل التي ترجع إلى المشغل بعبارة غير مطلوب. بتاريخ 29/01/2010، بتأطير دة. الزهرة اصواتي.

² قرار عدد 186 الصادر بتاريخ 20/02/2008 ملف عدد 481-5-1-2007 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى سلسلة 1 الجزء 1 سنة 2009 ص 189.

المطلب الأول: عبء إثبات المغادرة التلقائية.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين: الأول س鑫صصه إلى مجال إثبات الأجير والثاني لمجال إثبات المشغل.

الفقرة الأولى: مجال إثبات المشغل.

شكل في فترة سابقة كل من الفصل الخامس من النظام النموذجي المؤرخ في 23 أكتوبر 1948 الذي كان ينص على أنه "إذا أعفى رب الخدمة أجيرا ما أو إذا سلم الأجير في خدمته من تلقاء نفسه فإن الفريق الذي يفسخ عقد الخدمة يجب أن يوجه إنذارا".

وكذا الفصل 400 من ق.ل.ع. الذي ورد فيه أنه «إذا ثبتت المدعى وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاؤه أو عدم نفاذة اتجاهه أن يثبت إدعاءه» الأساس القانوني الذي كان يؤطر مسألة إثبات مغادرة العمل من طرف الأجير، مما أدى إلى تضارب الأحكام الصادرة في هذا الشأن وذلك بسبب اختلافها في تكييف هذه المغادرة.¹

غير أن مدونة الشغل تداركت هذا النقص في المادة 63 في فقرتها الثانية حينما نصت بكيفية واضحة على ما يلي: «يقع على عاتق المشغل عباءة إثبات مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عباءة الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.»

وباستقراء موقف المجلس الأعلى من هذه النقطة، نلاحظ أن هذا الأخير قبل صدور مدونة الشغل عرف نوعا من عدم الاستقرار في تحديد الطرف الذي يتبعين تحمله عباءة الإثبات قبل أن يستقر على موقف ثابت، ولعل مرد هذا التذبذب هو وجود الفصل 399 من ق.ل.ع الذي ينص على أن «إثبات الالتزام على مدعيه»، إضافة إلى تأثير القضاء المغربي في هذا الصدد بموقف القضاء الفرنسي قبل صدور قانون 13 يوليوز 1973

¹ مصطفى عزيز قاض بالمحكمة الإبتدائية بكلميم مقال حول موضوع "إثبات مغادرة العمل" عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى التاسعة - مقر محكمة الاستئناف بackyad - 05-07 يوليوز 2007 ص542.

والذي كان يحمل الأجير عبء إثبات التعسف في استعمال حق الفسخ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن « حجة التعسف في استعمال الحق تبقى على عاتق المدعي. فالأجير ملزم بإثبات أن المشغل عند فسخه للعقد كان مدفوعاً بنية ماكرة وكيدية، أو على الأقل برعونة محل مؤاخذة.» وهو الموقف الذي تبناه المجلس الأعلى لمدة طويلة، حيث ذهب في قرار له مؤرخ في 25 مارس 1954 إلى أنه: «على العامل المقصوب بسبب عدم مقرته المهنية أن يقيم الدليل على أن صاحب العمل كان متعرضاً في استعمال حق الفسخ¹، وبهذا يكون المجلس الأعلى قد تمسك بحرفية نص الفصل 399 من ق.ل.ع.

وإعمالاً لهذا الفصل فالأجير الذي يطلب التعويض على أساس أنه أجير قار طرد بشكل تعسفي عليه تبرير هذا الطلب لأنه هو المدعي وأن من ادعى شيئاً عليه إثباته. وذهب أستاذنا محمد سعيد بناني إلى أن هذا العباء كان يقف حاجزاً منيعاً بين الأجير والتعويض عن الفصل التعسفي. وهي مسألة حرمت العديد من الأجراء من التعويض لصعوبة الإثبات وبالتالي كان اتجاه المحاكم المغربية والمجلس الأعلى في غير صالح الأجير².

غير أن العمل القضائي المغربي تراجع عن هذا الاتجاه من خلال مجموعة من القرارات المتواترة وحمل المشغل وليس الأجير عبء إثبات المغادرة التلقائية وذلك انسجاما مع روح الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل. وهو ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 109³ الذي جاء فيه «... فضلا على أنه حتى وإن صرخ الشاهد أن الأجير كان يشاجر مع رئيسه، فالطرد تعسفي لعدم إثبات المشغل المغادرة الطوعية...». والقرار عدد 282⁴ حيث أجاب: «أن المحكمة لما حملت عبء إثبات

¹ رسالة نهاية التدريب نوال الشرقاوي وسهام لخضر مرجع سابق. 61.

2

² محمد سعيد بناني .مراجع سابق- الجزء الثاني المجلد الثاني الفقرة 622 وما بعده . ص 961 و 962
³ قرار عدد 109 مصادر بتاريخ 8-02-2006 عن الغرفة الإجتماعية بالمجلس الأعلى ملف عدد 1034-5-05 منشور بمجلة المناهج القانونية

مذووج مزدوج: 11-12-2008.

⁴ فبراير 2004 عدد 282 مصادر بتاريخ 16-3-2005 عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى ملف رقم 1183-2004 غير منشور.

¹ بشرى العلوى، مرجع سابق، ص 198.

المغادرة التلقائية على المشغل الذي عليه عبء إثبات انتفاء الالتزام طبقاً للفصل 400 من ق.ل.ع يكون قرارها مرتكز على أساس، ومن جهة ثانية فإن المشغل لم يستطع إثبات ما يدعوه من مغادرة تلقائية للأجير، وأمام إبداء رغبته في جميع مراحل الدعوى على إرجاع الأجير إلى عمله كان ما قضت به المحكمة من إرجاع الأجير إلى عمله مرتكزاً على أساس والوسيلة لا سند لها...».

وذهبت في نفس السياق أيضاً محاكم الموضوع، حيث جاء في إحدى حيثيات الحكم الاجتماعي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء¹ «...حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف والبحث الذي أجري في القضية يتبين أن المدعى عليها لم تدل بما يفيد أن المدعية غادرت عملها بصفة إرادية خاصة وأن إثبات المغادرة الطوعية يقع على عاتق المشغل عملاً بالمادة 63 من مدونة الشغل، مما يكون معه طلب التعويض عن الفصل التعسفي له ما يبرره...».

وحول نفس المسألة أي مسألة تحمل المشغل عبء إثبات المغادرة التلقائية للأجير نجد في إحدى حيثيات حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة² ما يلي: «.. حيث إنه وطبقاً للفصل 63 الفقرة الثانية فإنه يقع على المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله، وتبعاً لذلك أدلى شاهدان تم الاستماع إليهما بعد أدائهما اليمين القانونية، فصرحاً معاً كون المدعية طلب منها العمل بقسم آخر فرفضت فغادرت العمل من تلقاء نفسها وشهادتهما جاءت واضحة لا تناقض فيها مما يتعمّن اعتمادها، وحيث تبعاً لذلك تبقى المغادرة التلقائية ثابتة للمحكمة بدليل قضائي سليم».

وحيث يستتبع ذلك القول بكون فصل عقد الشغل تم بالإرادة المنفردة للمدعية وبكامل حريتها وبدون تعسف من طرف المشغل، مما يتعمّن معه رفض طلباتها المؤسسة على ذلك والمتعلقة بالإعلام والإعفاء والضرر.»

¹ حكم عدد 2934 صادر بتاريخ 22-03-2005 عن المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء، ملف عدد 04-2921 غير منشور.

² حكم عدد 1365 ملف إجتماعي رقم 20-06 صادر بتاريخ 30-10-2005 عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة، غير منشور.

وبهذا يكون المشرع المغربي قد أحسن صنعا حينما حسم النهاش بتصسيصه في المادة 63 من مدونة الشغل على أن المشغل هو الملزم بالإثبات عندما يدعى مغادرة الأجير لشغله. وهو توجه سليم ومحمود في نظرنا لعدة أسباب منها:

- فما دامت العلاقة الشغافية ثابتة، فإن المشغل هو الملزم بإثبات ما يدعوه من كون الأجير غادر العمل من تلقاء نفسه¹، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى تحويل الأجير إثبات واقعة سلبية أي أنه لم يغادر العمل تلقائياً.

- إن تحويل المشغل عبء إثبات المغادرة التلقائية لا يتنافى أبداً مع القواعد العامة في الإثبات لأن المدعى في ميدان الإثبات، لا يراد به المعنى المفهوم عادة من هذا اللفظ، فليس حتماً هو من رفع الدعوى، بل إنما يتحدد بحسب طبيعة مزاعم الأطراف في الدعوى²، وهكذا إذا نجح المدعى - الأجير في غالب الأحيان - في إثبات العلاقة الشغافية وتمسك المشغل بالمغادرة التلقائية، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بإثبات ما يدعوه لأنّه يدعى خلاف الأصل وهو مغادرة الأجير لعمله ورغبة الأجير دائماً في الإحتفاظ بعمله.

الفقرة الثانية: مجال إثبات الأجير:

إذا كان المشغل هو الملزم بإثبات المغادرة التلقائية³، فإنه قد ينقلب عبء الإثبات على الأجير، وذلك في حالة ما إذا ادعى منعه من قبل مشغله من ولوّج عمله بعدما أشعر بالعودة إليه، وهو الإتجاه الذي كرسه المجلس الأعلى في عدة قرارات متواترة، منها القرار الصادر في 28-10-2004⁴ الذي جاء فيه: «إن المحكمة لما ثبت لديها من خلال جلسة البحث المنجز أمامها أن الأجير توصل بر رسالة الإنذار وأنه نفذ العقوبة المضمنة به وهي التوقف عن العمل لمدة 7 أيام، وثبتت لديها من خلال شهادة أحد الشهود

¹ ذ. محمد سعيد بناني، مرجع سابق، ص 962.

² إدريس العلوى العبدالواى: وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي سنة 1990 ص 46

³ اقتصرنا هنا على المغادرة التلقائية، لأنها موضوع دراستنا .. بالإضافة إلى ذلك فالمشغل ملزم بإثبات الخطأ الجسيم، وإنقضاء العلاقة الشغافية، وتوصيل الأجير بر رسالة الفصل، وأنه سلم الأجر للأجير إلى غير ذلك من الإلتزامات.

⁴ قرار عدد 1104 المؤرخ في 28-10-2003 ملف اجتماعي عدد 5-5-579 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقابلات من 119

أن الأجير بعد تنفيذه للعقوبة لم يعد إلى عمله، و لم يثبت هذا الأخير أنه إلتحق بالعمل بعد إنتهاء مدة العقوبة، أو منع من طرف مشغله من الإلتحاق بالعمل، يكون قراراها القاضي برفض طلب التعويضات عن الطرد التعسفي مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وسليما، خاصة وأن الطاعن لم يبين اسم الشاهد الذي تمسك بشهادته بخصوص إثبات رجوعه إلى عمله بعد تنفيذ عقوبة التوقف عن العمل».

و في نفس السياق جاء في إحدى حيثيات حكم¹ صادر عن المحكمة الإبتدائية بسلا أنه «... حيث ثبت للمحكمة من خلال تصريحات المدعية والإذار المنكور أعلاه، و الذي أدلت به من خلال جلسة البحث، أن هذه الأخيرة أجرت في سنة 2000 عملية جراحية دون علم المشغلة وأنه توصلت بإذار فصد الإلتحاق بالعمل بعد تغييبها يوم 23-08-2000، وأنه في غياب ما يفيد رجوعها إلى العمل أو منعها من الدخول فإن واقعة المغادرة التلقائية للعمل تبقى ثابتة في حقها وتجعل الطلبات المتعلقة بإنهاء عقد الشغل غير مبنية على أساس ويتعين رفضها...».

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن المشغل غير ملزم حسب اجتهاد المجلس الأعلى بتوجيهه إنذار بالرجوع إلى الأجير الذي غادر عمله تلقائيا، إلا أنه إذا قام بتوجيهه، ولم يستجب هذا الأخير له، فإنه يعتبر في حكم المستقيل².

¹ حكم ملف عدد: 648/15/09 صادر بتاريخ: 23/03/2010 عن المحكمة الإبتدائية بسلا.
² عبد اللطيف خالفي: الإجتهد القضائي في المادة الإجتماعية ، الطبعة الأولى، سنة 200، ص 243.

المطلب الثاني: وسائل إثبات المغادرة التلقائية

من المبادئ الأساسية في قواعد الإثبات أن إثبات الالتزام على مدعىه. وأنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعى انقضاؤه أو عدم نفاذ اتجاهه أن يثبت إدعاءه^١، ولما كان عبء الإثبات ينقلب على المشغل والأجير معاً، فما هي وسائل الإثبات التي يتعين إعتمادها في حالة مغادرة المدعي لعمله؟

يذهب الإجتهد القضائي المغربي إلى أن المغادرة التلقائية كواقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود^٢.

الفقرة الأولى: شهادة الشهود.

تعتبر شهادة الشهود من أكثر وسائل الإثبات إعتماداً في المادة الاجتماعية، فالمادتين 55 و 280 من قانون المسطرة المدنية تعطيان الحق للقاضي في إجراء بحث والاستماع إلى الشهود وذلك لمعرفة ظروف وملابسات كل قضية على حدة^٣.

ومن هذا المنطلق فالمشغل يمكنه إثبات المغادرة التلقائية للأجير بواسطة شهادة الشهود، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى من خلال مجموعة من القرارات من بينها القرار عدد 952 الصادر بتاريخ 28-9-2005^٤، الذي جاء فيه "تعيب الطالبة على القرار خرق حقوق الدفاع أن العارضة التمتنع ابتدائياً وإستثنافياً إجراء بحث في النازلة حتى يتسعى لها الاستدلال على أن الأجير لم يطرد وإنما غادر العمل من تلقاء نفسه والمحكمة الابتدائية التي أيدت محكمة الاستئناف حكمها لم تجب عن هذا الطلب في حين محكمة الاستئناف حرمت العارضة من حقها في الدفاع بإثبات الواقعية المادية بعلة أن البحث لا

^١ انظر الفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

^٢ د. عبد اللطيف خالفي، مرجع سابق، ص 242.

^٣ بشري الطوي، الإثبات في مدونة الشغل، ندوة حول موضوع مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق، منشور بسلسلة الندوات والتلقاءات والأيام الدراسية العدد التاسع، ص 86.

^٤ قرار عدد 952 صادر بتاريخ 28-9-2005 في الملف الاجتماعي عدد 596-1-5-2005 منشور بمجلة القصر العدد (20) 5-2008 ص .213

يقبل فيه إلا شهادة الشهود وتكون محكمة الموضوع قد حرمت العارضة من حق الدفاع حينما لم تمنحه فرصة إثبات مغادرة الأجير لعمله...". فالواضح من هذا القرار أنه يمكن للمشغل إثبات ترك الأجير لعمله بواسطة شهادة الشهود، وكذا عن طريق إجراء بحث بين الطرفين ولو بدون شهود.

وفي هذا السياق ذهب المجلس الأعلى في القرار رقم 858 الصادر بتاريخ 15 ماي 1989¹. إلى أن "المحكمة عندما استبعدت طلب الطاعنة في الاستئناف إلى شهادة الشهود لإثبات المغادرة التلقائية تكون قد استبعدت وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من ق.ل.ع بدون مبرر قانوني فكان قرارها عرضة للنقض".

وجاء في إحدى حيثيات الحكم الاجتماعي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسلا رقم 161² "... حيث أن المحكمة في إطار تحقيقها في الدعوى استمعت إلى الشاهدة نادية العمراني التي صرحت بعد التأكد من هويتها ونفيها موانع تقديم الشهادة وأدتها اليمين القانونية، بأن المدعية غادرت العمل طواعية في 15/12/2008 وحيث إنه وبعد التأكد من توفر شروط هذه الشهادة تبين أنها جاءت موضوعية وأن ما عاشهه عليها المدعية من عدم الحياد لكون الشاهدة مكلفة بمصلحة المستخدمين، لا يرقى إلى درجة النيل منها، بل على العكس من ذلك فإن هذه الصفة هي مستند علم الشهادة، الذي جعل المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير الحجج تطمئن إلى شهادتها.

وحيث إنه وإستنادا على الشهادة المذكورة تكون مغادرة المدعية لعملها كواقعة مادية، ثابتة في نازلة الحال ولا تبرر بالتالي الطلب الرامي إلى التعويض الذي يتعين رفضه.."

¹ قرار عدد 858 صادر في 15 ماي 1989 ملف اجتماعي عدد 86/8432 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الاجتماعية 1997 من 61 وما بعدها.

² حكم عدد 161 صادر في: 09-02-2010 المحكمة الإبتدائية بسلا ملف اجتماعي عدد 15/227 غير منشور.

هذا و إن القاضي عند استماعه إلى الشهود فإنه تبعا لسلطته التقديرية ليس ملزما بالأخذ بشهادتهم، و لكن عليه أن يبين أوجه الرفض، فتقدير وسائل الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى عليها إلا من حيث التعليل¹.

الفقرة الثانية: القرائن

عرف الفصل 449 من قانون الالتزامات والعقود القرائن على أنها "دلائل يستخلص منها القانون والقاضي وجود وقائع مجهولة" و القرائن إما قضائية أو قانونية.

و إذا كانت القرائن القانونية لا تثير إشكالا فإن القرائن الموضوعية أو القضائية التي تعتمد على الواقع ومقارنتها لاستخراج الحقيقة تتطلب من القاضي كثيرا من الحذر والتبصر في الأخذ بنتائجها نظرا للطابع الاحتمالي الذي يكتتفها².

وقد دأب العمل القضائي المغربي على اعتماد القرائن لإثبات المغادرة التلقائية وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 556 المؤرخ في 16 سبتمبر 1992 في الملف الاجتماعي عدد 90/7607 أنه "... حيث إن الطاعن وفي محضر البحث اعترف بأنه توصل بر رسالة من مشغله قصد عودته إلى عمله، غير أنه ادعى أنها منعه من العمل، وعجز عن إثبات ذلك، ومن ثم فلا جدو من الرسالة الموجهة من طرفه إليها ما دامت لا تثبت إدعائه، وبحكم السلطة المخولة لها - محكمة الاستئناف - في تقييم الحجج، اعتبر أن الطاعن في حكم المستقيل حين لم يستأنف عمله رغم مطالبته بذلك حسب التعليل التالي: (وحيث يستفاد من محضر البحث أن المشغلة راسلت الأجير للرجوع إلى العمل مع الاحتفاظ له بجميع الامتيازات التي كان يتمتع بها، وقد توصل بها الأجير باقراره، وحيث أن المشغلة أنكرت أن يكون الأجير قد التحق بعمله بعد مراسلته، وحيث إن الأجير

¹ ذ. محمد سعيد بناني: مرجع سابق، ص 1095

² عبد السلام بنحدو، مرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة الخامسة سنة 2005 ص 198.

³ قرار عدد 556 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1992 ملف اجتماعي عدد 90/7607 منشور في:

- عبد اللطيف خالفي: مرجع سابق، ص 243 و 244.

لم يثبت أن إلتحق بعمله، كما لم يدل بما يثبت أن المشغلة امتنعت عن إرجاعه وحيث ينبغي اعتباره في حكم المستقيل) مما كان معه معللا...".

رفض الأجير الإلتحاق بعمله بعد توصله برسالة الرجوع إلى العمل يعتبر قرينة على أنه غادر العمل من تلقاء نفسه ولا يستحق تبعاً لذلك أي تعويض.

الفقرة الثالثة: الإقرار

الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب حق في ذمته وإغفاء الآخر من إثباته، وهو نوع من الشهادة لأن الشخص يقر بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتقه، أي أنه يشهد على نفسه بأن ما يدعوه صاحب الحق هو صحيح، وهكذا يتضح أن الإقرار يكون من شخص يقصد أن يجعل حقاً ثابتاً في ذمته لآخر سواء كان هذا الحق محل منازعة بينهما أو لم يكن¹.

وقد أكد المجلس الأعلى في قراره عدد 1032/2004². أن الإقرار أمام القضاء بواقعة معينة يشكل وسيلة من وسائل الإثبات، واعتبر الأجير الذي أقر أنه غادر العمل في محضر البحث، ولم تلتقت المحكمة لإقراره تكون المغادرة ثابتة في حقه ويكون القرار خارقاً للقانون لعدم الأخذ بإقرار الأجير.

وهو نفس الاتجاه الذي كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 773³ والذي أجاب من خلال حديثه:

"لكن حيث أن مقتضيات الفصل 6 المحتاج به تنص صراحة على أنه يجب على المشغل الذي يريد طرد أحد المستخدمين لسبب خطير أن يخبره بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول، والمحكمة لم يثبت لديها ما ادعته الطاعنة من أنها طردت يوم

¹ ادريس انطوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص 161.

² ندوة حول موضوع مدونة الشغل بعد ستين من التطبيق، مرجع سابق ص 81.

³ قرار عدد: 773 المؤرخ في: 21-07-98 ملف اجتماعي عدد 96-1-4-947، غير منشور.

94/09/20 لأن البحث أثبت أن المشغل أرسل إليها على التوالي أيام 94/09/16 و 94/09/16 أجيرين آخرين ليعرضا عليها الرجوع إلى العمل فرفضت مما جعل المحكمة تستخلص أن الأجيرة غادرت العمل من تلقاء نفسها، وهي على صواب ما دام قد ثبت لديها سواء بالشهود أو باقرار الطاعنة نفسها أنها لم تعد تشغله قبل تاريخ 94/09/20 الذي أدعت أنها تعرضت فيه للطرد، وبالتالي فالمحكمة غير ملزمة بتطبيق مقتضيات الفصل 6 المذكور، إلا في حالة ثبوت الطرد، ويبقى التعليل المنفرد من طرف الطاعنة تعليلاً صحيحاً لأنه يطابق الواقع الثابتة لدى المحكمة ويطابق القانون كذلك مما يجعل الوسائل الثلاث مجتمعة على غير أساس."

الفقرة الرابعة: الحجة الكتابية - رسالة الرجوع إلى العمل -

من بين وسائل إثبات المغادرة التلقائية هي رسالة الرجوع إلى العمل وهي الأكثر حالة في الإثبات من طرف المشغل، فإذا توصل الأجير برسالة الإلتحاق بعمله، ولم يفعل تثبت المغادرة التلقائية في حقه ولا يستحق تبعاً لذلك أي تعويض عن الطرد التعسفي، لكن الإشكال الذي يثير هنا هو هل المشغل ملزم قانوناً بتوجيهه رسالة الرجوع إلى العمل للأجير المتخلّي عن عمله بإرادته المنفردة؟ (أولاً). وهل هناك طريق محدد لتبليغ هذه الرسالة؟ (ثانياً). وما موقف المجلس الأعلى من عبارة غير مطلوب (ثالثاً). ومتي تكون لرسالة الرجوع إلى العمل الحجية على ترك العمل (رابعاً).

أولاً: رسالة الرجوع إلى العمل بين الإلزامية والاختيارية.

إذا كان كانت مدونة الشغل خالية من أي نص قانوني يحتم على المشغل توجيه رسالة الرجوع إلى العمل، فإن الناحية العملية برهنت على اتباع بعض المقاولات لإجراء يتمثل في إشعار الأجير بإستئناف العمل داخل مدة 24 ساعة أو 48 ساعة من تلقيه الرسالة وإلا اعتبر في حكم المستقيل، وهي وسيلة تقى المشغل من التعويض عند النزاع

وبعد عنـه مسؤولية الإنهـاء التعـسـفي¹. وبـالتـالـي فـتـوجـيهـ رسـالـةـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـمـلـ تـبـقـىـ مـسـالـةـ اـخـتـيـارـيـةـ بـيـدـ المـشـغـلـ. وـهـوـ ماـ أـكـدـهـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ فـيـ القـرـارـ 5681² الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الـمـشـغـلـ غـيرـ مـلـزـمـ بـتـوجـيهـ إـنـذـارـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـجـيرـ الـذـيـ غـادـرـ عـمـلـهـ تـلـقـائـاـ.

كـماـ أـكـدـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ فـيـ قـرـارـ أـخـرـ بـانـ الـمـشـغـلـ غـيرـ مـلـزـمـ بـأنـ يـشـعـرـ الـأـجـيرـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـمـلـ.³

ثـانـياـ: طـرقـ تـبـلـيـغـ رسـالـةـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـمـلـ.

يعـتـبـرـ التـبـلـيـغـ مـنـ أـهـمـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـتـحـكـمـ فـيـ مـصـيرـ الدـعـوىـ لـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـغـلـ الـذـيـ يـنـوـيـ إـشـعـارـ الـأـجـيرـ بـالـلـتـحـاقـ بـعـمـلـهـ أـنـ يـسـلـكـ طـرقـ التـبـلـيـغـ المـقـبـولـةـ وـهـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ 37ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ الـذـيـ حـصـرـهـ فـيـ التـبـلـيـغـ بـوـاسـطـةـ أـحـدـ أـعـوـانـ كـتـابـةـ الـضـبـطـ، أـوـ أـحـدـ الـمـفـوضـينـ الـقـضـائـيـينـ، أـوـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ بـرـسـالـةـ مـضـمـونـةـ مـعـ إـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ، أـوـ بـالـطـرـيقـ الـإـدـارـيـةـ أـوـ الـدـبـلـومـاسـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ يـسـكـنـ خـارـجـ الـمـغـرـبـ⁴ـ وـإـذـاـ كـانـتـ باـقـيـ الـطـرـقـ لـاـ تـثـيرـ إـشـكـالـاـ فـإـنـ تـبـلـيـغـ رـسـالـةـ الرـجـوـعـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـمـضـمـونـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ إـشـكـالـاتـ عـمـلـيـةـ تـطـرـحـ عـلـىـ الـقـضـاءـ، لـذـاـ سـوـفـ نـتـطـرـقـ لـتـبـلـيـغـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـمـضـمـونـ نـظـرـاـ لـأـهـمـيـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ:

• التـبـلـيـغـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـمـضـمـونـ.

يعـتـبـرـ التـبـلـيـغـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـمـضـمـونـ إـحـدـيـ الـطـرـقـاتـ الـتـبـلـيـغـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـغـرـبـيـ وـلـكـيـ يـنـتـجـ آـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـقـعـ التـسـلـيمـ فـيـ مـوـطـنـ الـأـجـيرـ أـوـ إـلـىـ أـقـارـبـهـ أـوـ خـدـمـهـ أـوـ الـبـوـابـيـنـ أـوـ حـارـسـ الـعـمـارـةـ...ـ مـعـ إـضـافـةـ "ـسـلـمـ لـلـمـعـنـيـ"ـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـالـتـيـ تـفـيدـ أـنـ

¹ ذـ. محمد سـعـيدـ بـنـانـيـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 964.

² قـرـارـ عـدـ 5681ـ صـادرـ بـتـارـيخـ 25-02-1991ـ مـلـفـ اـجـتـمـاعـيـ عـدـ 10103ـ 88ـ منـشـورـ عـنـ عـدـ الطـيفـ خـالـفـيـ مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 243.

³ قـرـارـ عـدـ 606ـ صـادرـ بـتـارـيخـ 11-03-1991ـ مـلـفـ عـدـ 9644ـ 88ـ منـشـورـ بـرـسـالـةـ الـمـحـامـةـ عـدـ مـزـدـوـجـ 12-11ـ 12ـ جـنـيـنـ 1995ـ صـ 21.

⁴ عـدـ إـذـاـ كـانـتـ مـقـتضـيـاتـ الـإـتـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ تـعـضـيـ بـغـيرـ ذـلـكـ.

موزع البريد أو ساعي البريد بتاريخ كذا تقدم إلى المرسل إليه في موطنه المشار إليه في الرسالة وسلمها له، كما يمكن إضافة عبارة "مرفوض" والتي تفيد أن ساعي البريد تقدم إلى المرسل إليه في موطنه المشار إليه في الرسالة وعرضها عليه فرفضها.

كما اعتبر القضاء أن الأجير الذي توصل بالرسالة يكون على علم بأن عليه أن يلتحق بعمله ما لم يثبت عكس ذلك، لأن التوصل هنا قانوني وينتج أثاره القانونية، ويصبح الأجير هو المكلف بإثبات أنه بعد توصله برسالة الرجوع إلى العمل عرض خدماته على المشغل، وإلا اعتبر في حكم المستقيل من عمله.¹

كما اعتبر أن عبارة رفض التسلم في حكم التوصل لأن موزع البريد عرض عليه الرسالة فرفضها مع العلم بأنه يعلم محتواها، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار رقم 741² الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن عدم التوصل بسبب الرفض ينتج كل الآثار القانونية إزاء من وجه إليه التبليغ، لكن إذا لم يبادر الأجير إلى سحب الرسالة من مصلحة البريد وترجع إلى المشغل بملحوظة "غير مطلوب" فهل هذه العبارة تفيد التوصل أم لا؟ وما هو موقف المجلس الأعلى من ذلك؟ هذا ما سنعالجه من خلال المحور الآتي:

ثالثاً: موقف المجلس الأعلى من رجوع رسالة الرجوع إلى العمل بعبارة غير مطلوب.

عبارة غير مطلوب طرحت إشكالاً واقعياً على المحاكم مما جعل المجلس الأعلى في البداية يعتبر أن التبليغ بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل لا يعتد به إلا إذا ثبت توصل المرسل إليه، وذلك بتوقيعه على المطبوع الخاص المعد لهذا الغرض، أو برفض التوقيع عليه، أو رفض تسلمه هو أو من يقوم مقامه³.

¹ ندوة التكوين المستمر للقضاء - مرجع سابق، ص 6.

² قرار عدد 357 صادر بتاريخ 15-04-1981 ملف مدني عدد 75/52482 منتشر بسلسلة كرونولوجيا الإجتهدان القضائي في قانون المسطرة المسطورة للأستاذ الحسن البو عيسى (2) ص 117.

³ التكوين المستمر للقضاء .. مرجع سابق، ص 6.

إلا أن رجوع هذا الطي بملحوظة غير مطلوب لا يعتبر توصلاً وهو ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 1741¹ الذي جاء فيه "... إذا رجعت الرسالة المضمونة مؤشراً عليها بعبارة "غير مطلوب" فإنه لا يصح اعتبارها بمثابة توصل كما هو الحال بالنسبة لرفض التسلّم. وأن الحكم الذي يعطي لعبارة "غير مطلوب" صيغة رفض التسلّم يكون مرتكزاً على تعليل خاطئ يستوجب النقض".

إذن فالمشغل الذي وجه رسالة الرجوع إلى الأجير ورجعت بعبارة "غير مطلوب" لا يمكن له الإحتجاج بها لإثبات المغادرة التلقائية، لأن العبرة بالتوصل وليس بإرسال الرسالة، وهو ما أكدته المجلس الأعلى أيضاً في القرار عدد 973² الذي جاء في حيثياته "... إن المحكمة لما ثبت لديها أن الرسائل الموجهة للأجيرقصد الرجوع إلى العمل رجعت بملحوظة "غير مطلوب" وأمام إشكال الأجير لتوصله بالرسائل، كان ما قضت به من اعتبار الرسائل الحاملة لملحوظة "غير مطلوب" عديمة الأثر القانوني وبالتالي عدم اعتبار المغادرة التلقائية مرتكزاً على أساس..."

وفي نفس السياق أكد المجلس الأعلى في قراره عدد 522 أن العبرة بالتوصل بالرسالة وليس بالرسائل الموجهة من طرف المشغلة، وبالتالي لا يمكن اعتمادها في إثبات المغادرة التلقائية، فقضى المجلس الأعلى بنقض قرار محكمة الاستئناف التي اعتمدت الرسالة الموجهة للأجير واعتبرتها حجة لإثبات المغادرة.³

كما أن الأجير الذي لم يزود مشغله بعنوانه الجديد لا يمكن له الإحتجاج بعدم التوصل بررسالة الإلتحاق بالعمل، لأنه مطالب طبقاً لمقتضيات المادة 22 من مدونة الشغل بتزويد مشغله بالعنوان الجديد إما بيد أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل

¹ قرار عدد 741 صادر بتاريخ 25-10-1978 ملف مدني 65222، منشور بسلسلة كرونولوجيا الإجتهد القضائي في قانون المسطرة المدنية للأستاذ: الحسن البوعيسي (2) ص 116.

² قرار عدد 973 المؤرخ في: 29-09-2004 ملف اجتماعي، عدد: 1/5/451. محمد لفروجي - دلائل عملية - الإثبات أمام المحاكم من خلال قضاء المجلس الأعلى عدد 2 سنة 2000-2005، ص 174.

³ قرار عدد 522 صادر في الغرفة الاجتماعية بال المجلس الأعلى بتاريخ 29-9-2004 ملف رقم 451-2004 غير منشور. - ذهـبـيـ بـشـرـىـ الـعـلـوـىـ ، مـرـجـعـ سـلـيـقـ، صـ 204ـ .

، تحت طائلة ثبوت المغادرة التلقائية في حقه ، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار عدد 986¹ الذي جاء فيه "... حيث تبين صحة ما عاشه الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أنها دفعت بأن الأجير (المطلوب في النقض) هو الذي غادر عمله، و لم يكن موضوع طرد من طرفها وأكدها أنها انذرته من أجل استئناف عمله، فتعذر التوصل بالإذنار بالرجوع إلى العمل لا يرجع إلى المشغلة وإنما إلى الأجير الذي لم يزود مشغله بعنوان مسكنه الجديد حتى تتمكن من مراسلته فيه، فالعون القضائي المكلف بالتبليغ أفاد بأن " المعنى بالأمر لم يعد يقطن بالعنوان منذ أربع سنوات تقريبا حسب تصريح حارس العمارة " وبالتالي لا يمكن تحمل مشغله المطلوبة في النقض مسؤولية عدم توصله بالإذنار بالرجوع إلى العمل، أو تثبت علمه بمضمونه" يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور قد برر الدفع المثار بشأن المغادرة التلقائية للعمل بتعليق ناقص ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض".

رابعا : حجية رسالة الرجوع إلى العمل:

كما هو معلوم فإن الأجير الذي يدعي أنه تعرض إلى فصل تعسفي من طرف المشغل غالبا ما يلجأ إلى مفترض الشغل قصد إيجاد حل حببي وتوافقي بين الطرفين، فالغالب أنه بمجرد ما يتوصل المشغل بإستدعاء من مفترض الشغل يبادر إلى توجيه رسالة الرجوع إلى العمل للأجير الذي يتوصل بها ويفضل عرض النزاع على القضاء وعدم الرجوع وذلك بسبب خوفه من ردود مشغله.

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى في قراره عدد 252² أن الإنذار الموجه للأجير بعد إجراء محاولة الصلح عن طريق مفترض الشغل لا يمكن اعتماده لإثبات المغادرة التلقائية

¹ قرار عدد 986 صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى الموزع في 6-10-2004 ملف 1261/2003 غير منشر . - ذة/ بشيرى العلوي ، مرجع سابق، ص 204 .

² قرار عدد 252 الموزع في 20-03-2001 ملف اجتماعي عدد 59-5-1-2001، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات عدد 5 مאי 2004 ص152 .

لأنه جاء لاحقاً لفشل محاولة الصلاح التي قامت بها مفتشية الشغل، واعتبر تبعاً لذلك أن المغادرة التلقائية غير ثابتة وبالتالي يستحق الأجير التعويض عن الطرد التعسفي.

وفي هذه النقطة ترى أستاذتنا الزوهرة اصوصلي¹، أنه ما دام النزاع لم يعرض بعد على القضاء وبما أن الأجير يدعى طرده فما عليه إلا الرجوع إلى عمله على اعتبار أن مكانه لازال شاغر.

كما دأب المجلس الأعلى على اعتبار الإنذار الذي يوجهه المشغل للأجير للرجوع إلى العمل أثناء سريان الدعوى لا ينهض دليلاً على المغادرة التلقائية وهو ما أكدته في قراره عدد 565/2005².

وفي نفس الاتجاه جاء في إحدى حيثيات حكم³ صادر عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة أنه "... وحيث أن الثابت من خلال محضر تبليغ جواب الإنذار المؤرخ في 13/04/2007 أن المدعي توصل به بعد رفع النزاع أمام المحكمة وبالتالي يعد بمثابة إقامة حجة بمناسبة النزاع مما يتبعه استبعاده".

المبحث الثاني. آثار المغادرة التلقائية

تترتب عن مغادرة الأجير لعمله مجموعة من النتائج تختلف باختلاف الحالة التي تثبت فيها هذه المغادرة بصورة يقينية، والحالة التي لا تثبت فيها هذه المغادرة، وعليه تقتضي طبيعة هذا المبحث التطرق له من خلال مطلبين : نعالج في الأول الحالة التي تثبت فيها المغادرة التلقائية ونطرق في الثاني للحالة التي لا تثبت فيها هذه المغادرة.

¹ ندوة التكريم المستمر، مرجع سابق، ص.9.

² للإطلاع على القرار: انظر ص 201-202، ذه، بشرى العلوى، مرجع سابق.

³ حكم ملف رقم 07/172 المؤرخ في 25-07-2007 صادر عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة غير منشور.

المطلب الأول: في حالة ثبوت المغادرة التلقائية

إذا اعتبرت المحكمة بعد دراستها الملف وتقييمها للحجج المعروضة عليها من طرف المشغل والأجير على أن هذا الأخير هو من قادر عمله تلقائياً ستصرخ حتماً برفض طلبات الأجير الرامية إلى التعويض عن الطرد التعسفي ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو : هل من حق المشغل في حالة ثبوت مغادرة الأجير لعمله التقدم بطلب التعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل؟ وهل يشترط تحقق الضرر لاستحقاق التعويض؟ بالرجوع إلى مقتضيات الفصلين 754¹ و 758² من ق. ل. ع يتبيّن أن المشغل من حقه طلب التعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل من جانب الأجير، وقد ذهبت ابتدائية الدار البيضاء في قرارها 20 الصادر بتاريخ 1986/07/16 في الملف الاجتماعي عدد 1382/82 إلى أن الأجير الذي يقطع العمل على نحو تعسفي و يؤجر خدماته لمشغل آخر يسأل تضامناً مع هذا الأخير عن الضرر الحاصل لرب العمل القديم وعللت حكمها بما يلي :

"حيث أن المدعي عليه الأول (X) قد تقدم بمقال ضد المدعية يطلب التعويضات عن الطرد موضوع لمقال المدعية إذا قدم بتاريخ 29/10/82 وهذا إن دل على شيء إنما يدل على سوء نية المدعي عليه الأول، و يؤكد وبالتالي مغادرته لعمله مع المدعية بصفة فجائحة ، وبدون مبرر بعد أن إلتحق بعمله الجديد مع المدعي عليها الثانية.

¹ تنص الفقرة الرابعة من الفصل 754 على ما يلي: "فسخ العقد بغير إراده أحد المتعاقدين وحده يمكن أن يؤدي إلى التعويض".

² ينص الفصل 758 مكرر على ما يلي: "إذا جاء الأجير بعد أن قطع عقد العمل على نحو تعسفي ، فاجر مرة أخرى خدماته ، فإن رب العمل الجديد يسأل بالتضامن عن الضرر الحادث لرب العمل القديم:

أولاً : إذا ثبت تدخله في قطع الأجير عمله الأول.
ثانياً : إذا شغل عاملًا وهو يعلم بسبق ارتباطه بعقد عمل.

ثالثاً: أو إذا استمر في تشغيل عامل بعد علمه بسبق ارتباطه ، بمعتضى عقد عمل ، برب عمل آخر .
وفي هذه الحالة الأخيرة تنتهي مسؤولية رب العمل الجديد إذا حدث في الوقت الذي أخطر فيه بسبق ارتباط العامل، إن كان عقد العمل الذي قطع تعسفياً من الأجير قد انقضى بفوات أجله متى كان قد عقد لمدة محددة أو إذا كان ميعاد التنبيه قد انقضى أو كانت قد فاتت مدة خمسة عشر يوماً من قطع (العقد) متى كان عقد العمل غير محددة المدة.

- يلاحظ أن المادة 42 من مدونة الشغل جاءت بنفس مقتضيات هذا الفصل .

وحيث ثبت للمحكمة من الإنذارين الموجهين للمدعي عليها من طرف المدعية واللذان بقيا بدون جواب من طرفها، بأن المدعي عليه الأول فسخ عقد العمل الذي كان يربطه بالمدعية بصورة تعسفية واجر خدماته إلى المدعي عليها الثانية و التي استمرت في تشغيله بعد علمها بواسطة الإنذار الموجه لها من طرف المدعية رغم إرتباطه بعقد العمل مع هذه الأخيرة مما يجعلها متضامنة في التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية.

و حيث أنه عملا بمقتضيات الفصل 758 مكرر من ق.ل.ع. فإن المدعية ملحة في التعويض الذي تطالب به وهو مبلغ 10000 درهم و تحكم المحكمة بالزام المدعي عليها بأدائه لفائدة المدعية بالتضامن...¹

هذا الإتجاه القضائي بخصوص هذه النقطة أكده المجلس الأعلى من خلال قراره عدد 33 المؤرخ في 2005/01/12 في الملف الاجتماعي عدد 2004/1/5/892، وتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: تقدم السيد محمد الأطرش بمقال إلى المحكمة الإبتدائية بالرباط عرض فيه بأنه عمل لدى المدعي عليها (طالبة النقض) كإطار مهندس منذ 01/07/1996 بأجرة شهرية قدرها 7000 درهم إلى أن فوجئ بطرده بشكل تعسفي، ملتمسا الحكم على المدعي عليها بأن تؤدي له عدة مبالغ عن الطرد التعسفي والإعفاء ومهلة الإخطار والعطلة السنوية والأجراة والعطل الدينية وأيام الآحاد وال ساعات الإضافية والمكافآت السنوية، مع منحة شهادة العمل تحت غرامات تهديدية حسب التفصيل بالمقال.

و بمذكرة جواب مع طلب مضاد التماس المدعي عليها الحكم على المدعي الأصلي بأن يؤدي لها مبلغ 25000 درهم عما لحقها من أضرار بسبب الفسخ التعسفي لعقد العمل من قبل المدعي...

و بتاريخ 199/11/09 صدر الحكم القاضي بما يلي:

¹ نوال شرقاوي وسهام لحضر ، مرجع سابق ص 77

(١) ففي المقال الأصلي:

في الشكل: بقبول الطلب.

وفي الموضوع: برفضه و جعل الصائر على الخزينة العامة.

(٢) في المقال المضاد :

في الشكل: بعدم قبول الطلب و ترك الصائر على رافعه.

استؤنف الحكم المذكور استئنافاً أصلياً من طرف الأجير، واستئنافاً فرعياً من طرف المشغلة، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قراراً قضى فيه بالغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن العطلة السنوية والأجور وشهادة العمل، وبعد التصديق الحكم من جديد على المشغلة بأن تؤدي للأجير عن العطلة السنوية مبلغ 5.653.83 درهم، و عن الأجور مبلغ 17.230.75 درهم وبمنحة شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، و بتأييد الحكم في الباقي، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

وما يهمنا من هذا القرار على وجه الخصوص الوسيلة الأولى بفرعيها حيث تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه: الخطأ في التعليل الموازي لإنعدامه خرق المبادئ العامة والمميزة للقانون الاجتماعي، خرق مقتضيات الفصلين 263 و 758 من ق.ل.ع، ذلك أنه باستحضار القواعد العامة المستقر عليها فقها وقضاء، فإن القانون الاجتماعي، واعتباراً لطبيعة وخصوصية العلاقات التي ينظمها، فإنه يتميز باستقلالية واضحة تجعله متميزاً ومنفرداً في كثير من قواعده وأحكامه التي تشكل في مضمونها خروجاً عن كثير من الأحكام والمبادئ التي ظلت راسخة ومستقرة في مجال القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

وهذا التمييز إنما يقتضيه وفرضته الطبيعة الخاصة لعلاقات العمل الفردية و التي تقوم على مبدأ هام وأساسي الا وهو: الحفاظ على استقرار علاقات الشغل و ضمان حسن استقرار المقاولة الشغيلة وحسن أدائها"... وفي هذا النطاق فإن المشرع لم يشترط، في إطار الظهير النموذجي أو النصوص الخاصة المنظمة لبعض القطاعات الفلاحية والتجارية، ما اشترطه في ظل المبادئ العامة من ضرورة توفر العناصر الثلاثة المؤطرة لقيام المسؤولية العقدية، وإنما احتراما لخصوصية علاقات الشغل الفردية، واحتراما لعنصر الاستقرار الذي يتquin أن يسود هذه العلاقة، وبالتالي لا وجه للتمييز بين طرفي العلاقة الشغيلية فيما يخص الآثار المتترتبة عن عدم الإلتزام بهذه المبادئ والأهداف.

فإذا كان المشرع منع الأجير بحق المطالبة بالتعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل من غير حاجة إلى إثبات وقوع الضرر، فإن إقدام الأجير من جهته بالفسخ المفاجئ لعقد العمل بدون أي مبرر مشروع أو مقبول يخول المؤاجر أيضا الحق في المطالبة بالتعويض، عن هذا الفسخ دونما حاجة إلى إثبات ما إذا لحقه من جراء ذلك ضرر أم لا ما دامت صفة التعسف ثابتة فيما أقدم عليه، فالتعويض عن الإخلال بالإلتزام تعاقدي يتحقق بمجرد الإخلال أو عدم تنفيذ بند من البنود المتفق عليها، والمنصوص عليها في صلب العقد، وإن الفصل 758 من ق.ل.ع لم يشترط الضرر عن الإخلال بالإلتزام تعاقدي ونص صراحة على ما يلي: "إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين إلتزاماته، أو إذا فسخ فجأة وفي وقت غير لائق، ومن عذر مقبول، صاغ إلزامه بالتعويضات لصالح المتعاقد الآخر"

فالقرار المطعون فيه بصرفه النظر عن مطالب العارضة المتعلقة بتعويضها عن فسخ عقد العمل من طرف المطلوب في النقض رغم ثبوت حالة التعسف في هذا الفسخ، وتحميل العارضة بإثبات الضرر بالرغم من أن الأمر يتعلق بالإلتزام تعاقدي (الفسخ التعسفي لعقد العمل) يكون بذلك قد جاء مجانا لصلاح القانون فيما قضى به أو منافيا لما استقرت عليه المبادئ والقواعد العامة للقانون الاجتماعي، وأسس تعليمه على غير أساس قانوني، مما يعرضه للنقض حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه،

ذلك أنه وإن كان مبدأ: "جبر الضرر الحاصل له، فإنه من استقراء الفصلين 754 و758 من ق.ل.ع الوارد بين في باب إجارة الأدمي (أي عقد العمل) الناصرين على مايلي: "الفصل 754" ...فسخ العقد بارادة أحد المتعاقدين وحده يمكن أن يؤذى إلى التعويض، التعويضات التي يمكن أن تمنح بسبب عدم مراعاة ميعاد التبيه، لا تختلط بالتعويضات التي قد تترتب من ناحية أخرى عن الفسخ التعسفي للعقد الصادر بارادة أحد الطرفين المتعاقدين..."

الفصل 758 "إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين إلتزاماته، أو فسخها فجأة وفي وقت غير لائق، ومن غير مبرر مقبول ، صاغ إلزامه بالتعويضات لصالح المتعاقد الآخر ..." .

يتجلی حياداً من المبدأ المشار إليه بأن المشرع افترض تحقق الضرر بمجرد ثبوت واقعة فسخ عقد العمل بصفة تعسفية سواء كان من جانب المشغل أو الأجير، وبالتالي يكفي لاستحقاق التعويض إثبات واقعة التعسف في فسخ عقد العمل، وهو ما تم في النازلة.

فقضاة الإستئناف رغم أنه ثبت لديهم بأن الأجير (المطلوب في النقض) و الذي وضع حدا لعقد الشغل بإرادته المنفردة، قضوا بعدم أحقيّة المشغلة (طالبة النقض) في التعويض عن الضرر بسبب الفسخ التعسفي للعقد بعلة: "أنها لم تدل بما يفيد الضرر الحاصل من جراء الفسخ التعسفي لعقد العمل"، مما يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور، قد رد طلب التعويض بتعليق خاطئ ينزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، مما يعرضه للنقض في هذا الخصوص.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل وبرفض طلب النقض فيما عدا ذلك...¹

من خلال ما سلف يتبيّن إذن أن المشرع المغربي سوى بين الأجير و المشغل بخصوص إستحقاق التعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل، فالاجير يستحق جميع التعويضات الممنوحة له قانوناً و ذلك في حالة ما إذا عمد المشغل على طرده بدون سبب مشروع وبدون سلوك مسيطرة الفصل، كما أن المشغل بدوره يستحق التعويض في حالة ما إذا غادر الأجير عمله بإرادته المنفردة.

ومن مميزات التعويض الممنوح للمشغل في هذه الحالة أن المشرع المغربي لم يشترط لإستحقاقه حصول الضرر، خلافاً للقاعدة العامة – بحيث أنه إنفترض تحققه بمجرد ثبوت واقعة فسخ عقد العمل بصفة تعسفية من جانب الأجير، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما مقدار التعويض الممنوح للمشغل في حالة ثبوت مغادرة الأجير لعمله من تلقاء نفسه؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين عقد الشغل المحدد المدة وعقد الشغل غير المحدد المدة، فال الأول حدد المشرع مقداره في الفقرة الثانية من المادة 33 من مدونة الشغل التي تنص على ما يلي: "يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضاً للطرف الآخر ...

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه مبلغ الأجر المستحقة عن الفقرة المترابطة ما بين تاريخ إنهاء العقد و الأجل المحدد له".

¹ محمد لزوجي ، مرجع سابق، ص173.

والثاني لم يحدد المشرع مقداره بل اكتفى في الفقرة الأولى من المادة 41 من مدونة الشغل بالتنصيص على أنه " يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبه بالتعويض عن الضرر"، كما نص كذلك في المادة 51 على أنه " يتربّع عن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة دون إعطاء أجل الإخطار أو قبل إنصرام مدته أداء الطرف المسؤول عن الإنتهاء تعويضا للطرف الآخر بعادل الأجر الذي كان من المفروض أن يتقادمه الأجير، ولو استمر في أداء شغله، ما لم يتعلق الأمر بخطأ جسيم".

وعليه فإن التعويض المنووح للمشغل المرتبط بعقد عمل غير محدد المدة بسبب مغادرة الأجير لعمله تلقائيا و بشكل تعسفي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولعل السبب الذي جعل المشرع المغربي لم يحدد هذا التعويض هو افتراضه أن الأجير نادرا ما يغادر عمله بمحض إرادته نظرا لصعوبة إيجاد عمل آخر في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة واستفحال ظاهرة البطالة.

المطلب الثاني: في حالة عدم ثبوت المغادرة التلقائية:

إذا تأكّدت المحكمة من خلال أطوار القضية وملابساتها أن الدفع المثار من طرف المشغل بخصوص مغادرة الأجير لعمله تلقائيا عار من أي إثبات، فإن الأجير في هذه الحالة يعتبر في حكم المطرود و بالتالي له الخيار بين إرجاعه للعمل أو الحكم له بالتعويضات المستحقة عن الطرد التعسفي.

الفقرة الأولى: الحكم بالإرجاع إلى العمل:

ستنطرق لموضوع دعوى الرجوع إلى العمل باختصار على اعتبار أن هذا الموضوع جد متشعب ويستحق أن تتم دراسته بشكل مستقل.

لقد تناولت مدونة الشغل مسألة إرجاع الأجير إلى شغله في الفقرة الأخيرة من المادة 41 التي نصت على أنه "في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر..."

يستخلص من هذه الفقرة أن المشرع أعطى للمحكمة في حالة ثبوت التعسف في إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة من طرف المشغل، الخيار بين إرجاع الأجير إلى عمله أو الحكم له بالتعويضات المحددة قانوناً¹، غير أنه ولكي تتمكن محكمة الموضوع من استعمال هذا الخيار، يجب أن يتضمن مطلب الأجير المطروح هذا الخيار، أما إذا طلب الأجير الحكم له بالرجوع إلى الشغل وحده أو طلب الحكم له بالتعويض فقط، يجب على المحكمة أن تحكم وفق ما طلبه و ذلك حتى لا تخرق المادة 3 من ق.م.م.²

هذا ونشير إلى أن الواقع يطرح مجموعة من الإشكاليات بخصوص الحكم القاضي بإرجاع الأجير إلى عمله. فبعض المشغلين يرفضون تنفيذ هذا الحكم لأنهم يحسون بسلطتهم تداعى داخل المؤسسة و يشعرون بنوع من الضعف أمام الأجراء و يتخوفون من الفوضى وعدم الامتثال لأوامرهم، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن جدوى الحكم بالإرجاع إلى العمل؟ ومدى إمكانية إرغام المشغل على تنفيذه أسوة بباقي الأحكام؟

بعض الفقه يذهب إلى القول بأن الحكم بالإرجاع للعمل سهل من الناحية النظرية، لكنه يصبح مستحيلاً في بعض الحالات وذلك بسبب انعدام الثقة بين الأجير ومشغله، وللتلافي مثل هذه الصعوبات، يجب أن تكون المحكمة إيجابية في قراراتها بحيث تثير انتباه المدعي إلى تصحيح طلبه في الحالة التي يقتصر فيها على طلب الرجوع إلى العمل

¹ محمد سعيد بناني (مرجع سابق) ص 1226

² محمد الكثبور (مرجع سابق) ص 320

فقط، وذلك قصد تحديد مبلغ التعويض عند رفض المشغل لإرجاعه، كل ذلك من أجل تسهيل ممارسة حق المحكمة في الخيار¹.

و عموما فالجلاس الأعلى استقر في مجموعة من قراراته على عدم إلزامية الشغل بإرجاع الأجير إلى عمله، بحيث يبقى لهذا الأخير التقدم بدعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي².

ونشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الأعلى استقر كذلك على عدم تطبيق الغرامة التهديدية في حال ما إذا امتنع المشغل عن إرجاع الأجير إلى عمله بحيث اعتبر أنه مادام أن هناك نص خاص وهو الفصل 41 من مدونة الشغل الذي يطبق في هذه الحالة فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 448 من ق.م.م المتعلق بالغرامة التهديدية، إذ يمكن في هذه الحالة أن يتقدم الأجير بدعوى التعويض عن الفصل التعسفي، فقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 1581 بتاريخ 10 يونيو 1991 في الملف الاجتماعي عدد 90/8519 أنه: "وحيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه إذا كان المشرع في الفصل 448 من ق.م.م مكن قضاة الموضوع من الحكم بغرامة تهديدية ضد الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ حكم قضى عليه بالقيام بعمل ما لإجباره على القيام بذلك العمل، فإنه في نزاعات الشغل، فإن الأجير الذي يرفض المشغل إرجاعه إلى عمله لا يكون أمامه سوى تقديم طلب جديد يرمي إلى التعويض عن الضرر الحاصل له من جراء الطرد التعسفي، وتعسف المشغل في استعمال الحق، كما يستفاد ذلك من مقتضيات الفصل 6 من قرار 1948/10/23، وبذلك فإن محكمة الاستئناف عندما حددت مبلغ الغرامة التهديدية استنادا إلى امتناع الطاعنة عن تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المطلوب في

¹ بشرى العلوى (مرجع سابق) 239 ، نسجل اختلافنا مع هذا الرأى ، ذلك أن قاضي الموضوع إذا بادر من تلقاء نفسه إلى إثارة إنتهاه الأجير بتصحیح طلبه سيكون خرج عن مبدأ الحياد المفروض عليه هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الأجير في جميع الأحوال من حقه التقدم لاحقاً بدعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي طبقاً للمادة 41.

و ذلك في الحالة التي يقتصر فيها على طلب الرجوع إلى العمل فقط.

² الحسان نيت عبود، قاض بالمحكمة الإبتدائية بكلميم - مقال حول موضوع: "دعوى الخيار بين الرجوع للعمل أو التعويض" من 462 عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال إجهادات المجلس الأعلى - الندوة الجهوية التاسعة مقر محكمة الاستئناف بحي رياض السلام - أكادير - 05-06 يوليو 2007.

النقض إلى عمله دون الأخذ بعين الاعتبار كون رب العمل ليس مجبرا على إرجاع الأجير المطرود لعمله وإنما عليه تعويضه لم تجعل لقرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض¹.

ومن المفيد هنا توضيح أن العمل القضائي المغربي اختلف بخصوص منح أجر الأجير في حالة إرجاعه إلى عمله جراء فعله تعسفيًا ، فالمجلس الأعلى ذهب في بعض قراراته إلى اعتبار المشغل ملزم بأداء أجراً أجيره من تاريخ فعله وذلك عندما يثبت هذا الأخير أنه جعل نفسه رهن إشارة مشغله في انتظار الحكم.²

كما قضى في اجتهد آخر بأن الأجير لا يستحق أي أجر مادام لم يقدم أي عمل وذلك بعلة أن الأجر لا يمنح إلا مقابل العمل ومادام أن الأجير المفصل عن العمل تعسفيًا لم يعد يشتغل فلا حق له في الأجر إعمالاً لمقتضيات الفصل 723 من ق.ل.ع.³

الفقرة الثانية: الحكم بالتعويضات المستحقة عن الطرد التعسفي.

التعويضات التي يستحقها الأجير عن الطرد التعسفي في ظل مدونة الشغل هي ثلاثة أنواع: (أولاً) - التعويض عن عدم الإخطار، (ثانياً) - التعويض عن الفصل، (ثالثاً) - التعويض عن الضرر.

أولاً- التعويض عن عدم الإخطار

تنص المادة 43 من مدونة الشغل على أنه "يكون إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بارادة منفردة، مبنيا على احترام أجل الإخطار، ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر".

¹ قرار مأمور عن الحسان آيت عبو (مرجع سابق ص 463 نفسه ص 463)

² قرار مأمور عن الحسان آيت عبو (مرجع سابق ص 463 نفسه ص 463)

³ ينص الفصل 723 من ق.ل.ع: "إجارة الخدمة أو العمل ، عقد يتلزم بمقتضاه أحد طرفيه بان يقوم للأخر خدماته الشخصية لاجل محدد ، او من أجل أداء عمل معين ، نظير أجر يتلزم هذا الأخير بدفعه له ، و إذا كان العقد ثابتا بالكتابية اعفي من رسوم التبرير والتسجيل..."

ينظم أجل الإخطار ومدته بمقتضى النصوص التشريعية، أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو إتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي أو العرف، ويكون باطلا بقوة القانون كل شرط في عقد الشغل، أو إتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف يحدد أجل الإخطار في مدة تقل عما حددته النصوص التشريعية، أو التنظيمية.

يكون باطلا في جميع الأحوال كل شرط يحدد أجل الإخطار في أقل من ثمانية أيام يعفى المشغل والأجير من وجوب التقيد بأجل الإخطار في حالة القوة القاهرة، كما تنص المادة 44 من مدونة الشغل على ما يلي "يبدأ سريان أجل الإخطار من اليوم الموالي لتبلغ قرار إنهاء العقد".

هذا وقد نظم المرسوم رقم 463-04-2 الصادر في 16 من ذي العقدة 1425 موافق 29/12/2004 المتعلق بأجل الإخطار لإنها عقد الشغل غير محدد المدة بإراده منفردة وقد ميز المرسوم بين نوعين من العمال وجعل أجل معين للأطر وأشخاصهم وذلك حسب أقدميتهم :

• بالنسبة للأطر ومن شابههم:

- أقل من سنة شهر واحد.
- من سنة إلى 5 سنوات شهران.
- أكثر من 5 سنوات ثلاثة أشهر.

• بالنسبة للمستخدمين والعمال، حسب أقدميتهم.

- أقل من سنة ثمانية أيام.
- من سنة إلى 5 سنوات شهر واحد.
- من 5 سنوات فأكثر شهران.

كما منح المشرع للأجير بمقتضى المادة 48 من المدونة حق التغيب قصد البحث عن عمل آخر مع أداء الأجر، كما لو اشتغل بصفته فعلية، وحددت المادة 49 هذه الرخصة بالسماح للأجير بساعتين في اليوم شريطة أن لا تتعدي هذه الساعات المرخص بها 8 ساعات في الأسبوع الواحد، أو ثلثين ساعة في كل فترة من ثلاثين يوماً متواالية.

ثانياً: التعويض عن الفصل:

لقد نظم المشرع هذا النوع من التعويض في المواد من 52 إلى 60 من مدونة الشغل.

وقد حددت المادة 53 مبلغ هذا التعويض بحسب أقدمية عمل الأجير¹ وذلك على النحو التالي:

- 96 ساعة من الأجرة، فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية.
- 144 ساعة من الأجرة، فيما يخص فترة الأقدمية المترابطة بين السنة الخامسة والعشرة.
- 192 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية المترابطة بين السنة الحادية عشرة والخامسة عشرة.
- 240 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

ثالثاً: التعويض عن الضرر

حدد المشرع هذا النوع من التعويض في الفترة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل التي جاء فيها "في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة الضرر بتعويض يحدد مبلغه

¹ مع العلم أن جزء من السنة يعتبر بمثابة سنة من العمل الفعلي.

على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً¹.

يلاحظ من خلال ما سلف أن مدونة الشغل حددت بدقة هذا التعويض عكس ما كان عليه الأمر في إطار القرار 1948/10/23.

هذا ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذا التحديد يضر بالأجراء المشرفين على التقاعد، فكيف يعقل أن يحكم للأجير الذي بقي له 3 أشهر مثلاً على التقاعد بتعويض 36 شهراً¹!

¹ بشري العلوي (مراجع سابق) ص 337.

على إمتداد الصفحات السابقة، تناولنا موضوع "المغادرة التلقائية للأجير على ضوء العمل القضائي المغربي".

والخلاصات التي خرجنا بها في هذا البحث والتي يؤكدها العمل القضائي بشكل ملموس، هي أن المغادرة التلقائية واقعة مادية كان يعتبرها المجلس الأعلى في وقت سابق خطأ جسيماً الشغل إلا أنه تراجع عن موقفه هذا وأصبح يعتبرها إنتهاء لعقد الشغل من جانب الأجير.

كما أن المغادرة التلقائية تختلف عن الإستقالة على اعتبار أن المشرع في المادة 34 من مدونة الشغل اعتبر الإستقالة تصرف شكلي لا يمكن إثباته من جانب المشغل الذي يدعى بها بشهادة الشهود أو بالقرائن مثلاً، بخلاف المغادرة التلقائية التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات حسب الإجتهادات القضائية المتواترة التي سبق ذكرها .

وتختلف أيضاً عن التغيب عن العمل بدون مبرر لأنها تعتبر فسخاً للعقد من جانب الأجير كما أشرنا سابقاً أما التغيب غير المبرر فهو خطأ جسيم كما بينت ذلك صراحة مدونة الشغل.

ولعل من أبرز الملاحظات التي يجب الوقف عندها في هذا الصدد هو أن العمل القضائي المغربي أعفى المشغل من توجيهه إنذار بالرجوع إلى الأجير الذي ترك عمله تلقائياً، بعد أن كان قبل ذلك يلزمته بتوجيهه رسالة الرجوع إلى العمل بعد مغادرة الأجير لعمله بصفة تلقائية، وهذا الاتجاه يسير في حماية المشغل لقاضي تحمله مسؤولية الإنتهاء غير المبرر لعقد الشغل.

كما خلصنا إلى أن رسالة الرجوع بعبارة غير مطلوب لا تقييد التوصل و لا الرفض لأن العبرة ليست في بعث الرسالة وكفى وإنما هي التوصل بالرسالة حتى تنتج أثرها القانوني، إلا أنه في بعض الحالات يمكن اعتبار رسالة الرجوع التي رجعت بعبارة غير مطلوب حجة على المغادرة التلقائية و يمكن الإحتجاج بها ضد الأجير وذلك إذا ما غير هذا الأخير عنوانه دون أن يطلع مشغله بذلك .

هذا وقد اعتبر للمجلس الأعلى في قرار حديث له أن سلوك المسطورة الإدارية أو القضائية لحل نزاع الشغل لا يعفي الأجير من الرد على الإنذار الموجه إليه المتضمن لعرض المشغل لرجوعه إلى عمله.

كما اعتبر في قرار صادر سنة 2005 أن المشغل يستحق التعويض عن الفسخ التحسفي لعقد الشغل من جانب الأجير دون أن يكون ملزماً بإثبات الضرر على اعتبار أنه مفترض.

واعتبر المجلس الأعلى كذلك أن عدم إستجابة المحكمة لإجراء البحث لإثبات واقعة مغادرة الأجير لعمله بشكل خرقاً لحقوق الدفاع.

ولما كانت المغادرة التلقائية هي دفع موضوعي يثار من قبل المشغل فإن الأمر لا يخلو من أمرین إما:

أن تستجيب المحكمة لهذا الدفع وتعتبر أن الأجير غادر تلقائياً ولا يستحق وبالتالي أي تعويض، مع حفظ حق المشغل في المطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة لجبر الضرر الحاصل له من جراء ترك الأجير لشغلة بشكل مفاجئ .

وإما أن تستبعد هذا الدفع وتعتبر أن الأجير طرد بشكل تعسفي و يكون وبالتالي مستحقاً للتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد بشكل تعسفي .

كما خلصنا أيضاً إلى أن المغادرة التلقائية لأجير في حالة ثبوتها تعفي المستغل من الإجراءات المتعلقة بالفصل المنصوص عليه في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل.

تم بحمد الله وتوفيقه

ملحق

- نماذج من قرارات المجلس الأعلى.
- نماذج من قرارات محكمة الإستئناف بتطوان.
- نماذج من أحكام المحكمة الإبتدائية بفاس .
- نماذج من أحكام المحكمة الإبتدائية بقنيطرة.
- نماذج من أحكام المحكمة الإبتدائية بسلا.
- نموذج من حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء.

القرار عدد 1140

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009

في الملف عدد 2008/1/5/1355

معادرة تلقائية للعمل

- إنذار بالرجوع إلى العمل - إثبات التوصل به.

إن المشغلة التي تدعي توجيه إنذار إلى أجيرها بالرجوع إلى العمل عن طريق البريد المضمون يقع عليها عبء إثبات توصله به فعلياً لتفادي ما يزيد عن الأجور من توصله بخلاف البريد فارغاً من أي إنذار.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقابل عرض فيه أنه شرع في العمل مع المطلوبة ابتداء من 7-4-2003 كرئيس إداري إلى أن تم طرده بتاريخ 18/4/2006 والتمس الحكم له بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي التعويضات التالية : عن عطلة سنة 2006 مبلغ 3509 درهم، وعن باقي الأجرة 10527,12 درهم وعن التعويضات العائلية 300 درهم مع تسليمها شهادة العمل تحت غرامة 100 درهم ويرفض ماعدا ذلك، فاستأنفه الطالب وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب استرجاع التعويض عن الملفات المرضية والحكم من جديد بأحقية الأجير في استرجاعها من المدعي عليها في حدود مبلغ 4670 درهم وبتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها للنقض :

يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لأنعدامه وعدم ارتکازه على أساس، باعتبار أنه علل ثبوت المغادره التلقائية في حق الطالب على أساس أنه مادام يقر بتوصله بالغلاف البريدي فإن صورة الوصل المدللي بما رفقة الغلاف والتي تتعلق بمقترح حساب غير موقعة من أي طرف، وبالتالي فهي لا تعد صادرة عن المشغلة. ولا تعتبر حجة ضدها ويبقى أن ما توصل به الطالب هي الرسالة الموجهة إليه من طرف مشغله بتاريخ 27-4-2006 من أجل حثه على الرجوع إلى عمله داخل أجل 48 ساعة من تاريخ التوصل الذي كان في 3-5-2006، وهذا يعني أن القرار الاستئنافي تبني مبدئياً اتجاه المحكمة الابتدائية في كون عباء إثبات محتوى الغلاف البريدي يقع على عاتق مدعى الشيء، الذي هو الطالب باعتباره مرسلًا إليه في هاته النازلة تطبيقاً لمبدأ من أدعى الشيء عليه إثباته.

وإن تعليل القرار فاسد وغير مرتكز على أساس لأنه لا يصمد أمام الاستدلالات التالية :

1 - إن الطالب لم يسبق أن دفع بكون الغلاف البريدي الذي توصل به يتضمن صافي حساب موقع، وإنما دفع بكون ما تضمنه هو فقط ورقة عن مقترح صافي حساب، والمقترح هو مجرد مشروع لا يكون مؤقتاً من قبل المقترح إلا بعد قبول المقترح عليه.

2 - إنه حتى إذا فرضنا جدلاً أن الغلاف البريدي لم يتضمن مقترح صافي الحساب فإن هذا لا يعني بالضرورة أن ما تضمنه هو رسالة الرجوع إلى العمل التي تدعىها المطلوبة، إذ لا شيء يمكن واقعاً ولا قانوناً أن يأتي الغلاف البريدي فارغاً ولا يتضمن أية ورقة.

3 - إنه بعض النظر عن محتوى الغلاف البريدي الذي توصل به الطالب بتاريخ 3-5-2006 (وهو تاريخ لاحق على تاريخ إنذار الطالب الذي توصلت به

مشغلته بتاريخ 25-4-2006 يستفسرها فيه عن أسباب الطرد من العمل هل كان مملوءاً أو فارغاً)، فإن عبء إثبات أن هذا الغلاف كان يتضمن إنذاراً من أجل الرجوع إلى العمل يقع على عاتق المطلوبة باعتبارها باعثة الرسالة، ولا يقع على الطالب باعتباره مرسلًا إليه يدفع بعدم توصله بأي إنذار من أجل الرجوع إلى العمل وأن ما توصل به هو فقط ورقة عبارة عن مقترح صافي حساب غير موقعة، وهذا المبدأ هو الذي كرسه المجلس الأعلى في غير ما مناسبة، وعلى سبيل المثال جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 26-5-1998 في الملف عدد 94/3176 تحت عدد 3419 وفي إطار مماثل :

"وحيث أن الطالب تمسك في جميع مراحل التقاضي بأنه لم يتوصل بالإشعار بالإفراج وإنما توصل بخلاف فارغ، وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر بأن ورقة الإشعار بالاستلام تفيد توصل الطالب بالإذلال بالإفراج في حين أن التوصل بالغلاف البريدي لا يعني التوصل بالإشعار بالإفراج طبقاً للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، مما يجعل القرار قد طبق مقتضيات الفصل 10 من القانون 79/6 تطبيقاً سيئاً مما يعرضه للنقض..."

وإن مؤدي هذا الاستدلال هو أن القرار المطعون فيه خرق قواعد الإثبات في النازلة وعلل قضاءه تعليلاً فاسداً، وغير مرتكز على أساس في مسألة غير خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة لأنها مسألة قانون لا واقع وتخضع لرقابة المجلس الأعلى لما يعرض القرار للنقض.

حيث تبين صحة ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أنه من الثابت من المقال الاستئنافي للطالب أنه تمسك بأنه لم يتوصل بالإذلال بالرجوع إلى عمله، مؤكداً أنه تعرض للطرد دون أن يغادر عمله تلقائياً، وأن غلاف البريد المضمون توصل به فارغاً وأنه توصل فقط بورقة عبارة عن مقترح لوصول صافي الحساب كما أنه بادر بعد ذلك إلى إرسال رسالة لمشغلته يستفسرها فيها عن سبب طرده، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن خطأ إقرار الطالب بتوصيله بالغلاف البريدي حجة على أنه توصل بالإذلال بالرجوع إلى العمل،

وان توجيهه رسالة الاستفسار تعزز ذلك، مع أنه في حالة ادعاء كون غلاف البريد المتوصل به فارغا فإن على المرسل إثبات توجيه الإنذار رفقة الغلاف، مما تكون معه قد بنت قرارها على تعليل فاسد وعرضت قرارها للنقض وبصرف النظر عن بحث الوسيلة الأولى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسعادة المستشارون : محمد سعد جرندي مقررا، ويوفى الإدريسي ومليكة بتراهير وعبد اللطيف الغازي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نجيب برگات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احمدوش.

القرار عدد 437

الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009

في الملف عدد 2008/1/5/323

مغادرة تلقائية للعمل

- إذا سلك المشغل مسطورة الإنذار بالرجوع وجب التحقق من
ماله.

بقاء الإنذار الموجه من طرف المشغل إلى الأجير بالرجوع إلى العمل بدون جدوى يثبت المغادرة التلقائية للأجير لعمله، وبالتالي يعتبر فسخ العقد قد أتى من طرفه. لا يمكن للأجير نفي المغادرة التلقائية عن طريق الدفع بأنه لم ير داعياً للرد على الإنذار بالرجوع إلى العمل الموجه إليه من طرف المشغل مادام قد التجأ إلى مفتشية الشغل ورفع دعوى للمطالبة بمستحقاته عن الفسخ التعسفي لعقد الشغل، في حين أن سلوك المسطورة الإدارية أو القضائية حل نزاع الشغل لا يعفي الأجير من الرد على الإنذار الموجه إليه المتضمن لعرض المشغل برجوعه إلى عمله واستمرارية عقد الشغل بينهما.

تحقق المحكمة من نتيجة الإنذار بالرجوع، وبمقتضاه تحدد أي من الطرفين المتنازعين متسبب في فسخ عقد الشغل.

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدراً حكماً من ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 2005/06/08 قضى على المدعى عليها (طالبة النقض) بأن تؤدي له عدة مبالغ عن الإشعار والإعفاء

والطرد التعسفي والأجرة... استئناف الحكم المذكور استئنافاً أصلياً من طرف المشغلة، واستئنافاً فرعياً من طرف الأجير، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي، مع تعديله وذلك برفع تعويض الإخطار إلى مبلغ 3000,00 درهم، وتعويض الفصل إلى مبلغ 17.487,36 درهم وتعويضضرر إلى مبلغ 35.000,00 درهم والصائر بالنسبة، وهذا هو القرار المطلوب نقشه من طرف المشغلة.

في شأن وسيطي النقض المستدل بهما مجتمعين :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل المتتخذ من عدم الجواب على الدفوع، ذلك أن القرار الاستئنافي علل قضايه بالقول : "حيث إنه بالرجوع إلى ورقة المعلومات المسلمة إلى الأجير من طرف مفتشية الشغل بتاريخ 12/7/2004 ورسالة الإشعار بالرجوع إلى العمل المؤرخة في 15/12/2004 المتوصل بها من طرف الأجير بتاريخ 11/1/2005 يتبين أن هذا الأخير توجه إلى مفتش الشغل بعد تاريخ 19/11/2004 الذي يعتبر تاريخ الطرد، وتقدم بشكایة من أجل الطرد، في حين إن المشغلة لم تبعث برسالة بالغياب والالتحاق بالعمل إلا بتاريخ 15/12/2004. ولم يتوصل بها الأجير إلا بتاريخ 31/1/2005 أي بعد تقديم هذا الأخير الدعوى أمام المحكمة بتاريخ 20/12/2004، والحال أن رسالة الإنذار بالغياب غير المبرر عن العمل يجب أن تبعث للأجير بعد مرور أربعة أيام فقط من التغيب، وهي المدة المسموح بها قانوناً، وبالتالي فإن رسالة المشغلة التي لم تبعثها إلا بعد مرور ما يقرب من شهر على الانقطاع عن العمل لا يمكن اعتمادها في إثبات المغادرة التلقائية أو الخطأ الجسيم، في حين إن رسالة الإنذار مع الإشعار بالتوصيل أدلت بها العارضة بإثبات المغادرة التلقائية، وإيماناً منها بحسن نيتها طلبت منه الرجوع إلى عمله، إلا أنه رغم توصله برسالة الإنذار لم يستحب لمضمونها. إنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المشغلة ببعث رسالة الإنذار داخل أجل أربعة أيام من تاريخ التغيب إلى الأجير تحت طائلة اعتبارها مسؤولة عن إهانة عقد الشغل من جانب واحد.

لقد دفعت العارضة ابتدائياً واستثنافياً بأن المطلوب في النقض غادر عمله بصفة تلقائية، وإن المغادرة التلقائية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، والإنتشار أحد هذه الوسائل لإثباتها، فالمادة 39 من مدونة الشغل نصت على أنه : "تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثنين عشر شهراً". وإن المطلوب في النقض لم يبرر تخبيه، ولم يثبت التحاقه رغم توصله برسالة من العارضة من أجل الرجوع إلى العمل.

حيث تبين صحة ما عاشه الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها دفعت في سائر مراحل الدعوى بأن الأجير (المطلوب في النقض) هو الذي غادر عمله تلقائياً، وأنها أنذرته بالرجوع إلى العمل فلم يستجب، ولم يثبت المحكمة الموضوع رجوعه للعمل أو منعه من مزاولته. والقرار كان فاسد التعليل، حين نص " بأنه لا يمكن اعتماد رسالة الإنذار في إثبات المغادرة التلقائية، لكون الأجير بحاجة إلى مفتشية الشغل وقدم دعواه إلى المحكمة قبل توصله بتلك الرسالة بأكثر من شهر..." والحال أن اللجوء إلى مفتشية الشغل أو عدم اللجوء إليها، وكذا تسجيل الدعوى أو عدم تسجيلها لا يؤثر في شيء على نتيجة الإنذار بالرجوع للعمل المتوصل به من طرف المطلوب في النقض، والذي يبقى بدون جدوى.

والقرار وقد بت على النحو المذكور، فقد كان عرضة للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد الحبيب بلقصير رئيساً، والسعادة المستشارون : يوسف الإدريسي مقرراً، ومليكة بترابير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد نجيب برگات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد أحجاموش.

القرار عدد 109

المؤرخ في 8 فبراير 2006

ملئ اجتماعي عدد 05/1/5/1034

القائمة:

على المشغل الذي يدعى، مغادرة الأجير التقاضية للمقاولة أن يثبت

ما يدعيه والا كان الفحص قسفيا.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً لقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب استصدر حكماً قضى له بتعليقه عن الإشعار والإعفاء والطرد وبتنسيمه شهادة العمل ورفض الطلب المضاد استأنقه الطالب وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعة أعلاه قضى بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب.

في شأن وسيلة النقض المستدل بها:

يصبطالب على القرار عدم التعليل ونقضه، ذلك أن العارض أثار بأن المطلوب كان دائماً يتشارج مع رئيسه المباشر وأن الشاهدين «ن..م..» و«م..ف..» أكدوا في تصريحهما بجلسة البحث المؤرخة في 14/9/2004، بأن المطلوب كان دائماً يتشارج مع رئيسه المباشر إلا أن القرار لم يجب على هذا الدفع رغم أن مشاجرة العامل مع رئيسه المباشر بورش المؤسسة يعتبر خطأ جسيماً لكون ذلك الشجار يؤثر على سمعة المجل الشيء الذي يبرر طرده وبالتالي فإن القرار غير معمل والقرار علل بأن الشاهد «م..ف..» لم يصرح بمغادرة المستأنف عليه تلقائياً مع أن الشاهد أكد واقعة مشاجرة المطلوب في النقض مع رئيسه بصفة دائمة، كما أن الشاهد «ن..م..» قد صرخ بأنه لم يحضر واقعة فصل المدعى وبالتالي فإن المغادرة كانت تلقائية، كما أن القرار قد علل بأن المطلوب لم يتوصل بالإذارين الموجهين إليه من أجل الرجوع إلى العمل مع أن الإنذارين وجهاً إلى العنوان الذي يقطن به، كما أن العارض غير ملزم بتوجيه الإذار بالرجوع وبالتالي فإن القرار غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

لكن، خلافاً لما تناه الطالب على القرار، فإنه يناقش أدلة ووقائع وشهادة شهود تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل فالمحكمة ثبت لها أن ما نسبه الطالب من مغادرة الأجير بمغض إرادته وعدم رجوعه إلى العمل رغم إنذاره غير ذي أساس اعتباراً أن الشاهد «م..ف..» لم يصرح بمغادرة المستأنف تلقائياً، كما أن الشاهد «ن..م..» لم يجزم في واقعة المغادرة التلقائية ذلك أنه وبعد تصريحه بترك الأجير لعمله أضاف أنه لم يحضر واقعة فصله عن عمله فضلاً على أنه لا دليل على توصل الأجير برسالتي الرجوع إلى العمل والمحكمة بتعليقها هكذا تكون قد ردت دفعات الطالب ضمنياً ولم تكن بحاجة لمناقشتها لأنها لا جدوى منها.

أما بخصوص الانتقاد الموجه لتعليق القرار بأن الشاهد «ف..» لم يصرح بمغادرة المستأنف عليه تلقائياً مع أن الشاهد أكد واقعة مشاجرة المطلوب في النقض مع رئيسه بصفة دائمة، كما أن الشاهد «ن..» صرخ أنه لم يحضر واقعة فصل المدعى عن العمل وبالتالي فإن المغادرة كانت تلقائية، فهذا الشق من الوسيلة يكتنفه الفموض إذ لم يبين

الطالب ما يعييه بهذا الخصوص فضلا على أنه حتى وإن صرخ الشاهدان أن الأجير كان يتشارجر مع رئيسه فالطرد تعسفي لعدم إثبات المشغل المفادة الطوعية.

أما بشأن القرار علل بأن المطلوب لم يتوصل بالإنذارين الموجهين إليه فقد الرجوع مع أن الإنذارين وجهها إلى العنوان الذي يقطن به، فإن توجيه الإنذارين إلى عنوان المطلوب لا يعني الطالب من الإدلاء بما يفيد توصل الأجير بالإنذارين.

أما كون الطالب غير ملزم بتوجيه الإنذار بالرجوع إلى العمل، فإنه حتى وإن كان المشغل غير ملزم بإشعار الأجير بالرجوع إلى العمل، فإنه ملزم بإثبات هذه الواقعة بكافة الوسائل بما فيها شهادة الشهود والقرار على النحو المذكور جاء معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس وما بوسيلة النقض على غير أساس.

ثانية الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المسائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصير والمستشارين السادة: الزهرة الطاهري مقررة ويونس الإدريسي ومليكة بنزاہير ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احتماموش.

كاتب الضبط

المستشار البترر

رئيس الغرفة

الجلسات الأولى

قرار عدد 952
صادر بتاريخ 28/9/2005
في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/596

عدم إجراء بحث لإثبات واقعة مغادرة الأجير لعمله يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

باسم جالة الملك

بتاريخ : 28/9/2005

ان المجلس الأعلى للنرفة الاجتماعية في جلسته العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيان : الشركة المغربية للصناعات القطنية مافاكو يقع مركزها بالقنيطرة الحي الصناعي صندوق البريد 28 يمثلها ويديرها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري المستقرین بنفس المركز ينوب عنها الاستاذ الاندلسي حيد حامي بهيئة البيضاء مقبول لدى المجلس الأعلى .
- طالبة -

وابين : مصطفى اقرفي الزنقة 26 الرقم 16 دوار البوشتين القنيطرة .
- مطلوبة -

بناء على عريضة الطعن النقض المودعة بتاريخ 03/6/05 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الاستاذ الاندلسي حيد حامي بالبيضاء والرامية إلى نقض القرار رقم 1288 الصادرة بتاريخ 29/11/04 في الملف رقم 390/2003 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة .
وبناء على المستندات المدل بها في الملف .

وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 27/7/05 وتبليغه .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/9/05 .
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .
وبعد تلاوة المستشار المقررة السيدة الزهرة الطاهري لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات الحامي العام السيد محمد بنعلي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب استنصر حكما قضى له بتعويض عن الطرد والإعفاء، والإخطار ورفض باقي الطلبات استئنف أصليا من طرف الطالبة وفرعيا من طرف المطلوب وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه تقضى بتاييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى في فرعها الأخير :

تعيب الطالبة على القرار خرق حقوق الدفاع أن العارضة التمست ابتدائيا واستئنافيا بإجراء بحث في النازلة حتى يتسعى لها الاستدلال على أن الأجير لم يطرد وإنما غادر العمل من تلقاء نفسه والمحكمة الابتدائية التي أيدت حكمها الاستئناف حكمها لم تجتب عن هذا الطلب في حين حكمت الاستئناف حرمت العارضة من حقها في الدفاع بإثبات الواقعية المادية بعلة أن البحث لا يقبل فيه إلا شهادة الشهود وتكون محكمة الموضوع قد حرمت العارضة من حق الدفاع حينما لم تمنحه فرصة إثبات مغادرة الأجير لعمله.

حيث ثبت صدق ما نعنته الطالبة على القرار في هذا الفرع من الوسيلة ذلك أن الطالبة التمست في مقالها الاستئنافي إجراء بحث لإثبات واقعة مغادرة الأجير لعمله ولما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، فإن فسح المجال للأطراف للإدلاء بما لديهم من حجج ودفع خلال البحث عملا بمقتضيات الفصلين 71 من ق.م.م و 754 من ق.ل ع إلا أن المحكمة قضت بتاييد الحكم القاضي لفائدة المطلوب بالتعويض عن الطرد التعسفي وتوابه على أساس أن الطاعنة لم تثبت واقعة المغادرة التلقائية مما يكون معه القرار على النحو المذكور معرضا للنقض وبغض النظر عن مناقشة الوسيلة الأولى في فرعها الأول والثانية و الوسيلة الثانية.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحاله القضية على نفس المحكمة للبث فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميم المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته، وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من : رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب اعيابو والمستشارين السادة : الزهرة الطاهري مقررة والطيب بلقصير ويونس الإدريسي ومليلة بنراhir وبحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي ومساعدة كاتب الضبط السيد سعيد أحiamoش.

الكاتب

المقررة

الرئيس

المجلس الأعلى

القرار عدد: 973 المؤرخ في: 2004/09/29

ملف اجتماعي عدد: 2004/1/5/451

شركة باتينوكس ضد الحسن كرييك

□ إن المحكمة لما ثبت لديها أن الرسائل الموجهة للأجير قصد الرجوع إلى العمل رجعت، ملاحظة "غير مطلوب"، وأمام إنكار الأجير لتوصله بالرسائل، كان ما قضت به من اعتبار الرسائل الخامدة للاحظة "غير مطلوب" عدبة الآخر القانوني وبالتالي عدم اعتبار المغادرة التلقائية مرتكزاً على أساس.

باسم جلاله الملك

بتاريخ: 2004/09/29 ، إن الغرفة الاجتماعية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي

نصه،

بين: شركة باتينوكس شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.
الكاين: زنقة حسن الصغير رقم 34 البيضاء. ينوب عنها الأستاذ مكتب الكبير محام بالدار البيضاء مقبول لدى المجلس الأعلى .

الطالبة

وبين: الحسن كرييك. العنوان: 3 زنقة الصفوراص عين السبع الدار البيضاء.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2004/01/26 من طرف الطالبة المذكورة حوله في شخص ممثلها القانوني
بواسطة نائبها الأستاذ مكتب الكبير والرامية إلى نقض القرار رقم 6150 الصادر بتاريخ: 2003/06/23 في الملف
عدد: 640 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/07/28

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/09/29

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بشرى العلوى، والاستماع إلى ملاحظات الحامي

العام السيد محمد بنعلي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 2003/06/23 في الملف عدد 640/2003 تحت رقم 6150 أن المطلوب في النقض تقدم بمقابل عرض فيه أنه كان يشتغل لدى الشركة المدعى عليها من فاتح أبريل 1987 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2001/03/17 ملتمساً الحكم له بمجموعة من التعويضات مفصلة بمقابلة الافتتاحي وبعد جواب المدعى عليها أن المدعى هو الذي غادر العمل من تلقاء نفسه رغم إنذاره بالرجوع لكن بدون جدوى. وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برفض الطلب واستأنفه الأجير فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رد طلب التعويض عن الإشعار والإعفاء والطرد التعسفي والحكم من جديد بتعويضات مفصلة بالقرار وتأييده فيباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعين:

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت في جميع مراحل الدعوى أن الأجير هو الذي غادر العمل من تلقاء نفسه وبمحض إرادته وبعثت له برسالة الرجوع إلى عمله التي رجعت بملحوظة غير مطلوب والمحكمة لما أعطت لها تفسيراً أن الرسائل الموجهة للأجير تبقى وهمية يكون استئنافاً خاطئاً ويكون قرارها غير معلم وغير مرتكز على أساس وعلماً أنها تدفع بكون الأجير هو الذي غادر العمل من تلقاء نفسه. فكان قرارها غير مرتكز على أساس ومعرض للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لديها أن الرسائل الموجهة للأجير قصد الرجوع إلى العمل رجعت بملحوظة غير مطلوب وأمام إنكار الأجير لتوصله بالرسائل كان ما قضت به المحكمة من اعتبار الرسائل الحاملة لملحوظة غير مطلوب عدمة الأثر القانوني وعدم اعتبار المغادرة التلقائية مرتكزاً على أساس والوسائل مجتمعان لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميلطالب الصائر.

وبحسب صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة المحكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: بشري العلوى مقررة والجipp بلقصير ويوسف الإدريسي وعبد العزيز السلاوى وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احمدوش.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة

المجلس الأعلى

القرار عدد 1104 المؤرخ في 28/10/2003

ملف اجتماعي عدد : 2003/1/579

ابكار لحسن ضد شركة صوناكورب

□ إن المحكمة لما ثبت لديها من خلال جلسة البحث المنجز أمامها أن الأجير توصل برسالة الإنذار وأنه نفذ العقوبة المضمنة به وهي التوقف عن العمل لمدة 7 أيام وثبتت لديها من خلال شهادة أحد الشهود أن الأجير بعد تنفيذه للعقوبة لم يعود إلى عمله ولم يثبت هذا الأخير أنه التحق بالعمل بعد انتهاء مدة العقوبة أو منع من طرف مشغله عن الالتحاق بالعمل، يكون قرارها القاضي برفض طلب التعويضات عن الطرد التعسفي مرتكزاً على أساس ومعلاً تعليلاً كافياً وسليماً، خاصة وأن الطاعن لم يبين اسم الشاهد الذي تمسك بشهادته بخصوص إثبات رجوعه إلى عمله بعد تنفيذ عقوبة التوقف عن العمل.

باسم جلاله الملك

بتاريخ 28/10/2003، إن الغرفة الاجتماعية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين : بكار لحسن، العنوان : دوار تكاض جماعة سيدي بيبي عمالقة شنوة آيت باها.

ينوب عنه الأستاذ حسن قديري محام ب الهيئة أكادير المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبيّن : شركة صوناكورب ش.م في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بـ 6 شارع أحمد المنصور الذهبي حي الداخلة أكادير.

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 27/02/2003 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ قديري والرامية إلى نقض القرار رقم 3350 الصادر بتاريخ 13/11/1997 في الملف عدد 817 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطورة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 30/09/2003.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/10/2003.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بشرى العلوى والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بنعلي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقابل لدى البتائية أكادير عرض فيه أنه اشتغل لدى المدعي عليها شركة صوناكوب منذ 14/02/1985 إلى تاريخ 19/01/1995 حيث تم طرده بدون مبرر مشروع ملتمساً الحكم له بتعويضات مفصلة بمقابله الافتتاحي، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على الشركة بأدائها تعويضات عن الطرد التعسفي والإشعار والإعفاء والعطلة السنوية، استأنفت الشركة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الطرد التعسفي والإشعار والإعفاء والتصديي والحكم بالرفض بشانهم وتأييده فيباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث يعيّب الطاعن على القرار نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر أن الطاعن غادر العمل من تلقاء نفسه بعد أن نفذ قرار عقوبة التوقيف عن العمل والحال أن المطلوبة في النقض اعترفت أنه كان يتربّد على العمل بعد انصرام أجل التوقيف ورغم شهادة شاهد النفي الذي أحضرته المطلوبة في النقض وأفاد أنه شاهد الطالب يتربّد على الإداره لمدة 15 يوماً فكان ما قضت به المحكمة غير مرتكز على أساس ونافض التعليل ومعرضها للنقض والإبطال.

لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لديها من خلال جلسة البحث المنجز أمامها أن الأجير توصل بر رسالة الإنذار المؤرخ في 19/01/1995، وبتنفيذها للعقوبة المضمنة به وهي التوقف عن العمل لمدة 7 أيام وثبت لديها من خلال شهادة الشاهد الزروالي أحمد أن الأجير بعد تنفيذه للعقوبة لم يعد إلى عمله ولم يثبت هذا الأخير أنه التحق بالعمل بعد انتهاء مدة العقوبة أو منع من طرف مشغله عن الالتحاق بالعمل.

ومن جهة ثانية : فإن الطاعن لم يبين اسم الشاهد الذي تمسّك بشهادته فتبقى الوسيلة في هذا الفرع غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عباير والمستشارين السادة : بشرى العلوى مقررة والجipp بلقصير يوسف الإدريسي وعبد العزيز السلاوي ومحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي ومساعده كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار رقم 858

صادر في 15 ماي 1989
ملف اجتماعي عدد 86/8432

المغادرة التلقائية - إثباتها بشهادة الشهود - (زيم).

إن الطاعنة طلبت الاستماع إلى شهود لإثبات المغادرة التلقائية للعمل في مذكرتها.

وإن المحكمة بعد استجابتها لهذا الطلب بعلة : "أن على الشركة الطاعنة الإذلاء بسند كتابي نسخة إنذارها أو ما يفيد اتخاذها إجراء تأديبيا تكون قد استبعدت وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل ٤٠١ من قانون الانزعامات والعقود.

باسم جالية الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون
بالنسبة للوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ ١١ فبراير ١٩٨٦ تحت رقم ١٧٥ في القضية الاجتماعية عدد ٣/٨٤٢٩٣ أن السيد أمجاد محمد العربي تقدم بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بطنجة ضد الشركة الوطنية للنسيج عرض فيه أنه يشتغل مع المدعى عليهما منذ سنة ١٩٧٠ إلى أن طرده من العمل سنة ١٩٨٢ دون تمكينه من التعويضات القانونية ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها له تعويضا إجماليا قدره ٥٦,٢٠٠ درهم عن الإجازة السنوية لمدة ١٢ سنة والتعويض عن الطرد التعسفي والإعفاء ١٢ سنة والأقدمية واستدعيت المدعى عليها وتوصلت بالاستدعاء فلم تحضر فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعى مبلغ ١٥.٠٠٠ درهم عن الطرد التعسفي ومهلة الأخطار والإجازة السنوية والأقدمية وتحميل المدعى عليها الصائر.

فاستأنفت الشركة المدعى عليها وأثارت في موجب استئنافها مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالتقادم وبعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الإعفاء من الخدمة والأقدمية ومهلة الإخطار والطرد التعسفي مع تعديله بخفض التعويضات المشار إليها إلى عشرة آلاف وثمانية وستين درهما وإلزامه فيما يخص الإجازة السنوية وتصديها رفضها وتحميل المستأنفة الصائر في حدود المبلغ المحكوم عليها به والباقي على عاتق المستأنف عليه في نطاق المساعدة القضائية.

حيث تعيّب الطاعنة الشركة المغربية على القرار المطعون فيه خرق القواعد الجوهرية للإثبات وبالضبط المادتين 401 و 404 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن المشرع حدد وسائل الإثبات القانونية بمقتضى المادة 404 من قانون الالتزامات والعقود من الإقرار والحججة الكتابية وشهادة الشهود والقرائن واليمين والنكول عنها وأنه بمقتضى المادة 401 من ق. ل. ع في فقرتها الأولى لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر فيها القانون شكلا معينا وإن المشرع في نزاعات الشغل خاصة فيما يرجع للطرد وأسبابه لم ينص على شكل معين أو يحدد وسيلة من الوسائل دون الأخرى للإثبات فتبقى والحالة هذه قابلة للاستدلال بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 404 من ق. ل. ع وإن الطاعنة في معرض تسيب استئنافها أشارت إلى كون المطلوب ضده في النقض هو الذي غادرها وذهب يشتغل بجبل طارق وبالتالي فهو بمثابة المستقيل لا المطرود.

وان محكمة الموضوع رفضت الاستئناف إلى الشهود قائلة بأنه كان يتبعن على الشركة الطاعنة كمشغلة الإدلاء بسند كتابي "نسخة إنذار أو ما يفيد اتخاذها إجراء تأديبيا" وإن ترك العامل لعمله واقعة مادية لم يشترط المشرع لإثباتها إقامة الحجة الكتابية ف تكون محكمة الموضوع فيما ذهبت إليه خارقة وبصفة مباشرة لمقتضيات المادتين 401 و 404 من ق. ل. ع.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن الطاعنة طابت الاستئناف إلى الشهود لإثبات المغادرة التلقائية في مذكرتها الاستئنافية وكذلك المذكورة المؤرخة في 5 أبريل 1985 وإن المحكمة بعدم استجابتها لهذا الطلب تكون قد استبعدت وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 400 من ق. ل. ع بدون مبرر مقبول قانوني الشيء الذي يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث بقية الوسائل المستدل بها

ينقض المجلس الأعلى القرار المطعون فيه ويحيل الملف على نفس المحكمة لتنظر فيه من جديد طبق القانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحمل المطلوب الصائر.

. ويأمر بتسجيل قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة للقرار المنقضى إثره
أو بهامشه.

وبه صدر القرار وثي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في
قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجنولان بالرباط وكانت الهيئة
الحاكمية متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد عباس البرداعي، والمستشارين
السادة: عبد الرحمن بنفضيل مقررا، محمد المنطاسي، محمد الغمامد، عبد الله
الشراقي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد المعروفي ، وكاتب الضبط السيد
عبد الرحيم اليوسفى.

بِسْمِ جَلَالَةِ الْمَالِكِ

أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 21/09/2010 وهي

تبث في المادة الاجتماعية مؤلفة من السادة :

رئيس	د/ عبد اللطيف معادي
مستشاراً مقرراً	د/ محمد الفرازوي
مستشاراً	د/ العربي تربيري
كاتب الضبط	مساعدة السيد سعيد الحمداني

القرار التالي:

يبين شركة اسباصل ميد ش.م.م في شخص ممثلها القانوني
مقرها الاجتماعي كلم 25 طريق سبتة مارينا بيتش عمالة
المضيق الغنيدق.

يُنوب عنها ذ/ محمد الحضري المحامي ب الهيئة طوان.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبيـن جمال زروال ، مغربي ، راشد ، عنوانه المختار بمكتـب دفاعـه ذـهـ نـزـهـةـ الفـانـزـيـ المحـامـيـةـ بـهـيـثـةـ تـطـوانـ .

بوصفه مستألفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته في الجلسة باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين .

وتطبّقاً لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 429 من
قانون المسطّرة المدنيّة.

وبناء على المقال الاستئنافي المؤدّاة عنه الرسوم القضائية
والموعد لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ
31/05/2010 والذي أُعلن من خلاله المستأنف استئنافه للحكم
ال الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 01/02/2010
في الملف الاجتماعي رقم 15/374 والقاضي بأداء المدعي

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتطوان

الغرفة الاجتماعية

ملف اجتماعي عدد : 195/1501/2010

قرار رقم 191:

صادر بـاريـخ : 2010/09/21

عليه لفائدة المدعي التعويضات التالية : مبلغ 4639.8 درهم عن مهلة الاخطار و مبلغ 1391.04 درهم عن الفصل عن العمل و مبلغ 15069.6 درهم عن الضرر و مبلغ 3616.70 درهم عن منحة الأقدمية .

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المستأنف عليه تقدم بمقابل افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتطوان 19/05/2008 يعرض فيه أنه التحق بالعمل مع المدعي عليه منذ أكتوبر 2003 وأنه تعرض للطرد من طرف مشغله بتاريخ 15/03/2008 بدون مبرر والتمس الحكم له بمجموع التعويضات وفق التفصيل الذي وردت عليه بالمقال .

وأجاب المدعي عليه تكون دعوى المدعي يعوزها الإثبات إذا لم يدل بما يفيد قيام العلاقة العمالية ملتمسا عدم قبولها شكلا .

وبعد الاجراءات المتخذة في القضية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه وهو المطعون فيه بالاستئناف .

وبناء على المذكرة الاستئنافية والتي بعدما عرض فيها الطرف المستأنف وقائع الدعوى أبرز أسباب استئنافه للحكم الابتدائي في كون هذا الأخير قد جانب الصواب فيما قضى به ذلك أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به على شهادة الشاهدين أمامها خلال جلسة البحث والتي تمت في غيبة العارضة مما فوت عليها فرصة الدفاع عن مما يعد خرقا لحقوق الدفاع وأنه بالإطلاع على شهادة الشاهدين يتضح أنها جاءت غامضة ذلك أن أي منها لم يستطع تحديد تاريخ التحاق المستأنف عليه بعمليه ولا بظروف وملابسات إنهاء عقد العمل وتجب الاشارة إلى أن المستأنفة هي مالكة للعقارات الذي يوجد بطريق تطوان سبتة وقد أنشأت فوقه مجمعا سكنيا وأن طبيعة عملها ليست بمقابلة بمقتضى عقود كتابية تشير إلى طابعها المؤقت ولفترات متباude وترمي إلى بناء مركب سكني الذي أنهى البناء وأن العقد وعلى فرض صحة قيامه ينتهي بالانتهاء من هذا العمل وهو الاتجاه الذي كرسه الاجتهد القضائي بإحدى قرارات محكمة الاستئناف بالبيضاء وأيضا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في مجموعة من قراراته زيادة على أن الطرف المستأنف عليه قد سلم للعارضه وصل مخالصه موقع ومصادق على توقيعه وأنه لم يكن محل مناقشه أو طعن من طرفه إلا أن المحكمة الابتدائية طرفيه جانيا وان كافة التعويضات المحكوم بها لفائدة المستأنف

عليه تم احتسابها على أساس أنه كان يتقاضى أجرا يوميا قدره 90 درهم والحال أنه كان يتقاضى عن عمله الحد الأدنى من الأجر لأجل ذلك تلتمس العارضة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب .

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2010/09/07 حضر ذ/ بو عسرية عن نائب المستأنف وتخلف نائبة المستأنف عليه رغم الاعلام فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم لجلاسة 2010/09/21.

وبعد المداولة طبقا للقانون

المحكمة

في الشكل : حيث قدم المقال الاستئنافي داخل الأجل القانوني وعلى الشكل والصفة المتطلبين مما يتغير قبولة .

من حيث الموضوع : حيث عانت المستأنفة على الحكم المستأنف ضعف التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أن العقد الذي كان يربطها بالمستأنف عليه عقد محدد المدة انتهى بانتهاء الأشغال التي كانت موكولة للأجير ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا القول برفض الطلب .

وحيث ثبت من خلال استقراء ظروف وملابسات القضية وبعد الاطلاع على وثائق ومستندات الدعوى وخاصة شهادة العمل أن العلاقة العمالية وعلى خلاف ما نعته المستأنفة كانت قائمة ومستمرة منذ 2003 إلى 2008 وهو ما أكدته شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا بيمينهم وهو ما ثبت أيضا من الشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تصرح بـ المستأنف يكون المستأنف عليه الأجير يعمل كأجير لها خلال المدة المدعى بها بالمقال مما يبقى معه الحكم المستأنف حينما يعتبر مسيطرة إنهاء عقد الشغل الرابط بين طرف في الخصومة قد طاله التعسف ورتب عن ذلك الآثار القانونية يكون قد صادف الصواب مما يتغير معه تبني علل وحيثياته وبالتالي بتائيده ويبقى ما نعته المستأنفة بكون المستأنف قد توصل بجميع حقوقه وفق ما هو ثابت من وصل تصفية الحساب غير أنه بالرجوع لذلك الوصل نجد أنه لا يتضمن الشروط المطلبة قانونا مما يتغير معه عدم اعتماد ما جاء فيها وبالتالي تائيده الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا انتهائياً غيابياً للمستأنف عليه :


في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية بنفس التاريخ أعلاه

امضاء

كاتبة الضبط



المستشار المقرر



الرئيس



باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 21/09/2010 وهي

تبث في المادة الاجتماعية مؤلفة من السادة :

رئيس
مستشارا مقررا
مستشارا
كاتب الضبط

ذ/ عبد اللطيف معادي
ذ/ محمد الفرزازي
ذ/ العربي ترببي
وبمساعدة السيد سعيد الحمداني

الغرفة الاجتماعية

ملف اجتماعي عدد : 2009/1501/362

قرار رقم : 188

صدر بتاريخ : 21/09/2010

بين حلويات ومثلجات لا كلاسيال شركة ذات المسؤلية المحدودة الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 23 تطوان .
ينوب عنها ذ/ سراج الوزاني المحامي بهيئة تطوان .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين سعيد مرزوق ، مغربي ، راشد ، عنوانه المحسن الأول شارع مراكش درب 2 رقم 3 تطوان .
ينوب عنه ذ/ عبد الله الزيدي المحامي بهيئة تطوان .

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته في الجلسة باعفاء من الرئيس وعدم معارضته الطرفين .
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية .

وبناء على المقال الاستئنافي المؤداة عنه الرسوم القضائية والمودع لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 22/10/2009 والذي أعلنت من خلاله المستأنفة استئنافها للحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 19/06/2009 في الملف الاجتماعي رقم 15/7/250 والقاضي بأداء المدعي

ملف اجتماعي عدد : 2009/1501/362

عليه لفائدة المدعي التعويضات التالية : مبلغ 4400.00 درهم عن مهلة الاخطار و مبلغ 37800.00 درهم عن الفصل عن العمل و مبلغ 69300.00 درهم عن المضرر و مبلغ 1776.81 درهم عن العطلة السنوية و مبلغ 3892.2 درهم عن اجرة فبراير و 20 يوما من شهر مارس 2007 ، و مبلغ 54120.00 درهم عن منحة الاقديمة .

وتلخص وقائع الدعوى في أن المستأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتطوان 2007/04/27 يعرض فيه أنه التحق بالعمل مع المدعي عليه منذ أكتوبر 1986/08/18 بأجرة شهرية 2420.00 درهم وأنه تعرض للطرد من طرف مشغله بتاريخ 2007/03/20 بدون مبرر والتّمس الحكم له بمجموع التعويضات وفق التفصيل الذي وردت عليه بالمقال .

وأجاب المدعي عليه بكون دعوى المدعي قد غادر العمل من تلقاء نفسه ولم يتعرض لأي طرد ملتمسا رفض الطلب .

وبناء على الاجراءات المتخذة في الملف صدر القرار المستأنف .

وبناء على استئناف الحكم المذكور من قبل المستأنف والذي حدد أسباب استئنافه في كون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما اعتبر المستأنف عليه قد تم طرده تعسفيا والحال أنه هو من غادر العمل تلقائيا بعدما قام بسب مشغله أمام الزبناء والزملاء ثم ذهب في عطلته السنوية وبعد استخلاصها طلب عطلة أخرى وذهب إلى حال سبيله ولم يعد وأن العارضة قد أعربت مرارا ارجاع العامل إلى عمله إلا أن هذا الأخير هو من كان يرفض كما أن التعويضات الممنوحة للمستأنف عليه قد شابها الغلو والبالغة لأجل ذلك تلتمس العارضة أساسا إلغاء الحكم الابتدائي وتصديقا القول برفض الطلب واحتياطيا بإجراء بحث في الموضوع يستدعي له جميع الأطراف .

وبتاريخ 2010/02/09 تقدم المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية جاء فيها أن عريضة الاستئناف لم تأت بأي جديد ذلك ان المحكمة الابتدائية منحت المستأنفة لعدة فرص لحضور شهودها لكنها لم تفعل وبالتالي فإن واقعة الطرد التعسفي ثابتة وأن الحكم المستأنف حينما قضى بالتعويضات تبعا ذلك مصادف للصواب مما يتبعه تأييده .

وبتاريخ 02/03/2010 تقدمت المستأنفة بمذكرة تعقيبية تعرض فيها أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما اعتبر المستأنف عليها قد تعرض للطرد التعسفي دون الاستماع لشهود العارضة لإثبات المغادرة التلقانية لأجل ذلك تلتمس العارضة استدعاء الشهود الآتية أسماءهم وهم عبد السلام الشويخ ، بنعيسى محمد ، الشرايج عبد العزيز ، الشرودة عبد السلام ، عنوانهم بعنوان العارضة لإجراء بحث شخصي مع الأطراف بحضور الشهود المذكورين .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة والقاضي باجراء بحث شخصي بين الأطراف بحضور الشهود والدفاع .

وبناء على مستنتاجات دفاع الأطراف حول جلسة البحث وتبادل المذكرات بين الأطراف بما فيه الكفاية تم إدراج الملف بجلسة 07/09/2010 حضر خلالها دفاع الطرفين وأكدا ما سبق فتم حجز القضية للمداولة بتاريخ 21/09/2010 .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل : حيث ان الاستئناف قد وفقاً للشكل المتطلب قانوناً مما يتعمّن معه قبوله شكلاً .
من حيث الموضوع : حيث عابت المستأنفة على الحكم المستأنف ضعف التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت المستأنف عليه قد تعرض للطرد التعسفي والحال أنه هو من غادر العمل من تلقاء نفسه ولها شهود على ذلك .

وحيث انه من الثابت قانوناً أن واقعة المغادرة التلقانية هي واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة الشهود وأن المحكمة وسعياً منها للوقوف على الحقيقة واستجابة لطلب المستأنفة أمرت باجراء بحث شخصي حضره جميع الأطراف بما فيهم شهود المستأنفة والذين لم يثبتوا واقعة المغادرة التلقانية للأجير وبالتالي فإن الحكم المستأنف حينما اعتبر أن مسطرة إنهاء عقد شغل الأجير قد طاله التعسف ورتب عن ذلك الآثار القانونية يكون قد صادف الصواب مما يتعمّن معه تبنيه وحيثياته سيما وأن التعويضات الممنوحة للأجير قد روعيت فيها المقتضيات القانونية ومدونة الشغل وبالتالي يتعمّن التصريح بتأييده .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطرفين الصادر بالنسبة يصفى ما على الأجير
في إطار المساعدة القضائية .

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية بنفس التاريخ أعلاه .


امضاء

كاتبة الضبط



المستشار المقرر

الرئيس



باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 30/10/2006 وهي متركبة من السادة:

عبد الحليم الجهاني	رئيسا
ذ عبد السلام محسن	مقررا
ذ محمد العماري	عضوأ

بمساعدة رشيدة العمراني كاتبة الضبط في جلستها العلنية وهي تبث في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه:

يبين : بنشرoron نادي _____ - عنوانه :
الزنقة 6 الدار 14 جنان الطبيب حي المصلى بباب
الفتوح فاس .

ينوب عنها ذات الدسمى وعي حرائق محاميان بفاس
مدعى _____ من جهة _____

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس
المحكمة الابتدائية
بفاس

منف اجتماعي
عدد: 06/20

حكم عدد
1365
صدر بتاريخ:
06/10/30

ويبيان : شركة فاسي مايل في شخص
 مدیرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها
 الاجتماعي بحي الصناعي سيدى ابراهيم فاس
 ينوب عنه ذات اسماء النجاري محامية بفاس

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بصدقوق هذه المحكمة من طرف المدعي أعلاه بواسطة دفاعه بتاريخ 06/01/09 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه انه كان يعمل مع المدعي عليه منذ 25/07/2002 باجرة شهرية قدرها 5000 درهم .

وانه بتاريخ 12/12/05 عمدت إلى طرده من عمله دون مبرر ولا سابق إعلام وان جميع المحاولات المبذولة معها للتراجع عن موقفها بقيت بدون جدوى مما اضطر معه المدعي إلى عرض قضيته أمام المحكمة ملتزمًا منها الحكم عليه بادانه لفائدة ما مجموعه مبلغ: 75000 درهم عن التعويضات المخولة له بمقتضى قانون الشغل كما يلى :

5000 درهم
5000 درهم

1) عن سابق الإعلام
2) عن الإعفاء من الخدمة

- ٥) على المدعى عرض عن الضرر الناتج عن الطرد التعسفي 50000 درهم
 ٤) عن العطلة السنوية 5000 درهم
 ٥) عن أجرة دجنبر 2005 5000 درهم
 ٦) عن الأعياد الدينية والوطنية 2500 درهم
 ٧) عن عدم تمكينه من شهادة العمل مع جعل الحكم مشمولاً بالتنفيذ وتحميل المدعى عليها الصائر والإجبار في الأقصى وعزز المقال ببطاقة العمل وشهادته للأجرة.

وبناء على عرض القضية بجلسة 26/06/2006 حضر دفاع المدعى وأكد المقال واجاب دفاع المدعى عليها بمذكرة اثار فيها ان المقال مجرد ملتمسا عدم قبوله وفي الموضوع حول الأجرة الشهرية أن هناك تناقض بين ما هو مصرح به في المقال وبين وثائق الملف وحول الأسماء الطرد التعسفي أن المدعى غادرت العمل من تلقاء نفسها ملتمسا أساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها واحتياطيا جدا اجراء بحث بالاستماع لشهود المدعى عليها . فقررت المحكمة استدعاء الشهود .

وبجلسه 11/09/2006 حضر دفاع الطرفين أدلي دفاع المدعى بمذكرة تعقيبية التمس فيه الاستجابة لما جاء بالمقال وحضرت الشاهدين بوخار سعيدة والجالي فاطمة بعد التحقق من هويتهما ونفيهما العداوة والقرابة وادانهما اليمين القانونية .

صرحت الأولى أن المدعى غادرت العمل من تلقاء نفسها ولم ترجع منذ حوالي 05/12/05 على اعتبار أن مشغلاها طلب منها العمل بقسم آخر فرفضت فقامت بمقادرة العمل . وصرحت الثانية أنها مسؤولة بالشركة وأن المدعى غادرت العمل من تلقاء نفسها بعدما طلب منها العمل بقسم آخر فرفضت ثم غادرت بتاريخ دجنبر 2005 .

وبجلسه 16/10/2006 أدلى دفاع المدعى بمذكرة تعقيبية أوضح فيها تناقض شهادة الشهود ملتمسا الحكم وفق الطلب كما أدلى دفاع المدعى عليها بمذكرة ابرز فيها ثبوت المغادرة التلقانية ملتمسا رفض الدعوى . فقرر حجز القضية للمداوله لجلسة يومه .

و بعد المداوله طبقا للقانون

وبعد فشل محاولة الصلح .

وبعد تذرع حضور المستشارين الاجتماعيين .

في الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية فهي مقبولة .

في الموضوع : حيث يلتمس المدعى الحكم له بالتعويضات المفصلة بمقاله والناتجة عن طرده تعسفيا من طرف المدعى عليها هذه الأخيرة واجهت هذا الادعاء بالدفع بالمغادرة التلقانية .

وحيث انه طبقا الفصل 63 الفقرة الثانية - فإنه يقع على المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله وتبعا لذلك أدلى شاهدان تم الاستماع إليهما بعد ادانهما اليمين القانونية فصرحا كون المدعى طلب منها العمل بقسم آخر فرفضت فغادرت العمل من تلقاء نفسها وشهادتهما جاءت واضحة لاتناقض فيها مما يتعمد اعتمادها .

وحيث تبعا لذلك بالمغادرة التلقانية ثابتة المحكمة بدليل قضائي سليم .

وحيث يستتبع ذلك القول كون فسخ عقد الشغل تم بالإرادة المنفردة للمدعى وبكامل حريتها وبدون تعسف من طرف المشغلة مما يتعمد معه رفض طلباتها المؤسسة على ذلك والمتعلقة بالإعلام والإعفاء والضرر .

وحيث ان المدعى لم ثبت العمل خلال الأعياد الدينية والوطنية مما يتعمد رفض هذا الطلب .

وحيث إن طلب العطله السنويه غير محدد المدة مما يتغير رفقه .
وحيث تبقى المدعويه محققه في طلب أجرة دجنبر 2005 مادام عبء إثبات الأداء يقع على
عائق المؤاجر ويستحق تبعاً لذلك الحكم له بمبلغ 927,36 درهم.
وحيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون .
وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر .

لهم ذه الاسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع: على المدعي عليها شركة فاسي مايل في شخص ممثلها القانوني
أداء لفائدة المدعويه بنصفرون ناديه بمبلغ 927,36 درهم برسم الأجرة عن دجنبر 2005
مع النفاذ المعجل ، وبرفض باقي الطلبات ، وتحميل الطرفين الصائر على النسبة على ان
تشتمل الخزينة بتصنيف المدعي في إطار المساعدة القضائيه .

الامضاء

كاتبة الضبط

القاضي المقرر

الرئيس

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 30/10/2006 وهي مترسبة من السادة:

عبد الحليم الجهاني	رئيسا
ذ عبد السلام محسن	مقررا
ذ محمد العماري	عضو
بمساعدة رشيدة العمراني كاتبة الضبط	
في جلستها العلنية وهي تبث في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه:	

يبين : بنشرتون نادي _____ - عنوانه :
الزنقة 6 الدار 14 جنان الطبيب هي المصلى بباب
الفتوح فاس .
ينوب عنها ذاتي الدسمى وعي حرائق محاميان بفاس
مدعى _____ من جهة

الملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس
المحكمة الابتدائية
بفاس
ملف اجتماعي
عدد: 06/20
حكم عدد
1365
صدر بتاريخ:
06/10/30

ويبيان : شركة فاسسي مايل في شخص
 مدیرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها
 الاجتماعي بحي الصناعي سيدى ابراهيم فاس
 ينوب عنه ذاتي النجاري محامية بفاس

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بصدوق هذه المحكمة من طرف المدعي أعلاه بواسطة دفاعه بتاريخ 09/01/09 والمغفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه انه كان يعمل مع المدعي عليه منذ 25/07/2002 باجرة شهرية قدرها 5000 درهم .

وأنه بتاريخ 12/05/05 عمدت إلى طرده من عمله دون مبرر ولا سابق إعلام وان جميع المحاولات المبذولة معها للتراجع عن موقفها بقيت بدون جدوى مما اضطر معه المدعي إلى عرض قضيته أمام المحكمة متلمسا منها الحكم عليه بأدانة لفائدة ما مجموعه مبلغ: 75000 درهم عن التعويضات المخولة له بمقتضى قانون الشغل كما يلي :

5000 درهم
5000 درهم

1) عن سابق الإعلام
2) عن الإعفاء من الخدمة

٥) عن المخاليف على المصارف الناتج عن الطرد التعسفي 50000 درهم	٤) عن العطلة السنوية 5000 درهم
٥) عن أجرة دجنبر 2005 5000 درهم	٦) عن الأعياد الدينية والوطنية 2500 درهم
٧) عن عدم تمكينه من شهادة العمل 2500 درهم	مع جعل الحكم مشمولاً بالنفاذ وتحميل المدعى عليها الصائر والإجبار في الأقصى وعزز المقال ببطاقة العمل وشواهد الأجرة.

وبناءً على عرض القضية بجلسة 2006/06/26 حضر دفاع المدعى وأكد المقال واجاب دفاع المدعى عليها بمذكرة أثار فيها أن المقال مجرد ملتمساً عدم قبوله وفي الموضوع حول الأجرة الشهرية أن هناك تناقض بين ما هو مصري به في المقال وبين ثائق الملف وحول الأسماء الطرد التعسفي أن المدعية غادرت العمل من تقاء نفسها ملتمساً أساساً عدم قبول الدعوى واحتياطياً رفضها واحتياطياً جداً اجراء بحث بالاستماع لشهود المدعى عليها . فقررت المحكمة استدعاء الشهود .

وبجلسه 2006/09/11 حضر دفاع الطرفين أدللي دفاع المدعى بمذكرة تعقيبية التمس فيه الاستجابة لما جاء بالمقال وحضرت الشاهدين بوكار سعيدة والجالي فاطمة بعد التتحقق من هويتهما ونفيهما العداوة والقرابة وادانهما اليمين القانونية .

صرحت الأولى أن المدعية غادرت العمل من تقاء نفسها ولم ترجع منذ حوالي 05/12/5 على اعتبار ان مشغلها طلب منها العمل بقسم آخر فرفضت فقامت بمقادرة العمل . وصرحت الثانية أنها مسؤولة بالشركة وأن المدعية غادرت العمل من تقاء نفسها بعدما طلب منها العمل بقسم آخر فرفضت ثم غادرت بتاريخ دجنبر 2005 .

وبجلسه 2006/10/16 أدللي دفاع المدعى بمذكرة تعقيبية أوضح فيها تناقض شهادة الشهود ملتمساً الحكم وفق الطلب كما أدللي دفاع المدعى عليها بمذكرة ابرز فيها ثبوت المغادرة التلقانية ملتمساً رفض الدعوى . فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وبعد فشل محاولة الصلح .

وبعد تغدر حضور المستشارين الاجتماعيين .

في الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية فهي مقبولة .

في الموضوع : حيث يلتزم المدعى الحكم له بالتعويضات المفصلة بمقاله والناتجة عن طرده تعسفياً من طرف المدعى عليها هذه الأخيرة واجهت هذا الادعاء بالدفع بالمغادرة التلقانية .

وحيث انه طبقاً للفصل 63 الفقرة الثانية - فإنه يقع على المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله وتبعاً لذلك أدللي شاهدان تم الاستماع إليهما بعد ادانهما اليمين القانونية فصرحاً معاً كون المدعية طلب منها العمل بقسم آخر فرفضت فغادرت العمل من تقاء نفسها وشهادتهما جاءت واضحة لاتفاقهما فيما يتغير اعتمادها .

وحيث تبعاً لذلك بالمغادرة التلقانية ثابتة للمحكمة بدليل قضائي سليم .

وحيث يستتبع ذلك القول كون فسخ عقد الشغل تم بالإرادة المنفردة للمدعية وبكامل هرتيتها وبدون تعسف من طرف المشغلة مما يتغير معه رفض طلباتها المؤسسة على ذلك والمتعلقة بالإعلام والإعفاء والضرر .

وحيث ان المدعية لم تثبت العمل خلال الأعياد الدينية والوطنية مما يتغير رفض هذا الطلب .

وحيث إن طلب القاضية السسوية غير محدد المدّه مما يتبعين رفضه .
وحيث تبقى المدعية محقّة في طلب أجرة دجنبر 2005 مادام عبء إثبات الأداء يقع على
عاتق المؤاجر ويستحقّ تبعاً لذلك الحكم له بمبلغ 927,36 درهم.
وحيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة الفائزون .
وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر .

لـهـ ذـهـ الـاسـبـابـ

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع: على المدّعى عليها شركة فاسي مايل في شخص ممثّلها القانوني
أداء لفائدة المدعية بتشغرون نادية مبلغ 927,36 درهم برسم الأجرة عن دجنبر 2005
مع النفاذ المعجل ، ويرفض باقي الطلبات ، وتحمّل الطرفين الصائر على النسبة على ان
تتحمل الخزينة بنصيب المدّعى في إطار المساعدة القضائية .

الامضـاء

القاضـي المـقرـرـ

الرئـيسـ

كاتـبة الضـبـطـ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالقنيطرة

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابية الضبط
بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة

باسم جلالة الملك

بتاريخ 11/11/2009 أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في جلسها العلنية

المتعلقة للبت في قضايا نزاعات الشغل الحكم الآتي نصه:

بين المدعي: محمد القاسمي

العنوان: بلوك أولاد أوجيي بلوك ك رقم 386 القنيطرة

نائبته الأستاذة/ سعاد مكان المحامية بهيئة القنيطرة

ضد المدعي عليه حداوي سيدى لحسن مالك مقهى شمس

الكافنة باولاد أوجيي بلوك K رقم 402 القنيطرة

نائبه الأستاذ/ سيدى أحمد حداوي المحامي بهيئة القنيطرة

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المعفى من الرسوم القضائية بحكم القانون تقدم به المدعي بواسطة نائبه وتم تسجيله بكتابية الضبط بتاريخ: 13/07/2009 ادعى فيه أنه استغل كمسير لمقهى شمس التي تعود ملكيتها للمدعي عليه وأنه استغل بصفة مستمرة منذ 09/07/2003 إلى أن تم طرده من عمله بشكل تعسفي بتاريخ 24/06/2009 فهو يتهم الحكم له بالتعويضات التالية:- عن مهلة الإخطار مبلغ 9000 درهم - عن العطلة السنوية عن سنة 2009 مبلغ 2200 درهم - عن الأقدمية مبلغ 6336 درهم - عن العطلة الدينية والوطنية مبلغ 3484 درهم - عن الإعفاء من الخدمة مبلغ 9000 درهم - عن الطرد التعسفي مبلغ 40000 درهم - تمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامات تهدبية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير - عن عدم التصريح بأجره لدى صندوق الضمان الاجتماعي مبلغ 30000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعي عليها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 28/10/2009 حضر خلاها المدعي ونائبا الطرفين وتختلف المدعي عليه رغم التوصل فتعذر اجراء الصلح بين الطرفين وأوضح ذ/ حداوي أنه لا ينزع في علاقة الشغل بين الطرفين واستمراريتها بينهما طيلة المدة الواردة بمقال الدعوى وصرح المدعي أنه عمل لدى المدعي عليه من 23/05/2009 إلى غاية 07/09/2003 كمسير لمقهى شمس ويقوم بجميع مسؤولياتها وأنه في اليوم الأخير استغل لغاية الثانية صباحا وأنه في صباح اليوم الموالي أحذته غفلة من النوم فلم يستيقظ باكرا وعندما توجه للمقهى عاتبه مشغله بأن ذلك ليس عملا فأخبره أنه مجرد بشر وليس الله ويمكن أن يصاب بالإعياء فأراد المدعي عليه ضربه فسلمه مفاتيح المقهى وتوجه لدى مفتش الشغل موضحا أن المدعي عليه خاله وأن هذا الأخير لم يحضر لجلسة محاولة الصلح وأن أجرته كانت تبلغ 2500 درهم وأن مشغله خصص له سكنا مجاورا للمقهى من الجهة الخلفية وأنه يوم وقوع النزاع مكن مشغله من مفاتيح المقهى ومفاتيح السكن المخصص له وفي الليلة المذكورة أرجع له المدعي عليه المفاتيح من أجل قضاءليلته بالسكن المذكور وطلب منه فتح المقهى في اليوم الموالي فأجابه بأنه لا يمكنه الاستمرار في العمل بعد إهانته أمام الزبائن وأضاف أن المدعي عليه طلب من بعض الأشخاص التوسط لديه من أجل رجوعه للعمل فأجابهم بنفس الرد وأنه يستفيد من عطلةعيد الأضحى فقط مدتها 8 أيام كما أنه استفاد من عطلة خلال سنة 2009 لمدة 10 أيام وأعرب المدعي عن عدم رغبته في الرجوع للعمل على أساس أنه لا يمكنه الاستمرار في علاقة الشغل مع المدعي عليه بالطريقة التي كان يعمل بها ، والتمس ذه مكان إصلاح المقال بجعل تاريخ الطرد هو 23/05/2009 موضحة أن المدعي عليه يقر بعلاقة الشغل والاستمرارية وأنه لم يلجا إلى الإجراءات المنصوص عليها في مدونة الشغل ملتزمة الحكم وفق المقال وعقب ذ/ حداوي بأن تصريحات المدعي

ملف نزاعات الشغل
عدد 450/501/09
رقم ٤٥٠/٥٠١/٠٩
صدر بتاريخ 11/11/2009

تختلف مما جاء في المقال وأن هذا الأخير غادر عمله من تلقاء نفسه وم肯 المدعى عليه من مفاتيح المقهى وأن موكله قام بعدم محاولات لإرجاع المدعى لعمله وما زال يتشبث ببروجوه للعمل وأن المدعى اعترف بتقاضيه أجرة شهرية قدرها 2500 درهم ويتمنعه بالعطلة السنوية وأنه كان يتمتع بكافة حقوقه والتمس الحكم برفض الطلب فقررت حجز الملف للمداوله قصد النطق بالحكم في جلسة يومه 2009/11/11

وبعد المداولة

في الشكل:

وحيث قدم طلب منحة الأقدمية دون تحديد ولا توضيح للمدة التي يطالب على أساسها المدعى بالتعويض المذكور، الأمر الذي يجعل طلبه مجملًا مانعًا من القضاء ويستوجب الحكم بعدم قبوله حيث قدمت الدعوى فيما عدا ذلك مستوفاة للشكليات التي اشترط القانون توفرها كافة فهي مقبولة شكلاً ويتعين التصرير بذلك

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بالتعويضات المفصلة أعلاه، على اعتبار أن المدعى أجير رسمي وقار، طرد بشكل تعسفي.

وحيث إن محاولة الصلح بين الطرفين تعد إجراؤها لتخلف المدعى عليه عن الحضور أمام المحكمة رغم توصله بالاستدعاء على النحو الواجب قانوناً.

وحيث إن العلاقة الشغلى واستمراريتها بين الطرفين لم تكن محل منازعة من قبل المدعى عليه الذي رکز جوابه في أن المدعى توقف عن عمله من تلقاء نفسه وأنه رفض دعوته الرجوع إلى العمل

- بخصوص التعويضات الناتجة عن عقد الشغل

1- عن العمل أيام الأعياد الدينية والوطنية

حيث إن الأصل هو منع تشغيل الأجزاء أيام الأعياد المؤدى عنها طبقاً للمادة 217 والتي حددتها المشرع بنص تنظيمي حسب المرسوم الصادر بتاريخ 03/01/2005 وأن عباء إثبات الاشتغال خلال أيام المذكورة يقع على عائق الأجير

وحيث لم يثبت المدعى أنه اشتغل أيام الأعياد المؤدى عنها دون أداء تعويض عنها ، مما يتبعين رفض هذا الطلب

2- عن العطلة السنوية

حيث بالرجوع إلى المادة 252 من مدونة الشغل فإن الأجير يستحق عند إنهاء عقد شغله تعويضاً عن عدم تعمّنه بالعطلة السنوية المؤدى عنها الأجرة ،

وحيث أقر المدعى عليه أمام المحكمة أنه استفاد خلال سنة 2009 من عطلة مدتها 10 أيام وبالتالي فإنه يكون طلبه بهذا الخصوص في غير محله ويتعين الحكم برفضه.

3- عن عدم التصرير بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

حيث إن الثابت وبمقتضى الفصل 15 من ظهير 27/07/1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي فإنه لزم جميع المشغلين تسجيل مأجوريهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وأنه إذا امتنع هذا الأخير من تسجيل شخص شغله، خول الأجير في أن يطلب مباشرة تسجيجه وانخراط مشغله، مما يكون طلب التعويض عن عدم التصرير غير مرتكز على أساس ويتعين الحكم برفضه

4- عن شهادة العمل

حيث إن الثابت بمقتضى المادة 72 من مدونة الشغل أن الأجير محق في الحصول على شهادة عمل تثبت عمله لدى مشغله تحمل المواصفات المحددة قانوناً من حيث تاريخ دخوله إلى العمل وتاريخ انتهاء عقد الشغل ومناصب العمل التي شغلها ، كيما كانت أسباب إنهاء عقد الشغل الرابط بينهما مما يكون طلب المدعى بهذا الخصوص مبرراً ويتعين الاستجابة له

وحيث إن المادة المذكورة قد حددت جزاء لامتناع المشغل عن تسليم شهادة الشغل لأجيرها وخلو التحقيق لهذا الأخير في الحصول على تعويض عن ذلك مما يتquin رفض طلب الغرامة التهديدية.

وحيث إن النفاد المعجل مقرر بحكم القانون طبقاً للفصل 285 من ق.م.م
- بخصوص التعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل

حيث دفع المدعي عليه يكون المدعي ترك عمله طوعاً و من تلقاء نفسه

وحيث إن المادة 63 من مدونة الشغل أكدت على أن عبء الإثبات يقع على المشغل عندما يدعى مغادرة الأجير لشغله،

وحيث صرخ المدعي أمام المحكمة بجلسة البحث أنه أخذته غفلة من النوم فلم يستيقظ باكراً يوم وقوع النزاع فعاتبه مشغله على ذلك وأراد ضربه، فقام بتسليم مفاتيح المقهى، وفي الليلة المذكورة أرجع له المدعي عليه المفاتيح من أجل قضاء ليلته بالسكن الذي خصص له وطلب منه فتح المقهى في اليوم الموالي، فأجابه بأنه لا يمكنه الاستمرار في العمل بعد إهانته أمام الزبائن، مضيفاً أن المدعي عليه طلب من بعض الأشخاص التوسط لديه من أجل رجوعه للعمل فاجابهم بنفس الرد.

وحيث إن الثابت من خلال تصريحات المدعي المذكورة أن رده للمدعي عليه مفاتيح المقهى التي كانت بحوزته ورفضه الاستمرار في العمل، يعتبر إقراراً بفسخ عقد الشغل بإرادته منفردة من جانب المدعي وينتج عنه كافة الآثار القانونية للأقرار القضائي .

وحيث إن إقرار الشخص على نفسه أبلغ من إقامة الحجة عليه وأنه بالإقرار يرفع النزاع ، ومادام أن المدعي أقر بتسليم المدعي لمفاتيح المقهى التي يشرف عليها لمشغله ، فإن واقعة مغادرة المدعي عمله بشكل تلقائي تبقى ثابتة في حقه، وبالتالي تكون طلبات التعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل غير مرتكزة على أساس ويتquin التصريح برفضها.

وحيث ينبغي تحمل طرف الدعوى الصائر على النسبة ، يستخلاص نصيب المدعي منها في إطار المساعدة القضائية.

وحيث بنت المحكمة في غياب المستشارين الاجتماعيين
وتطبقاً للفصول 1 32 37 32 38 37 273 إلى 285 من ق.م.م والفصل 400 و 405 من ق.ل.ع
والفصل 63 من مدونة الشغل

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً :

في الشكل: بعدم قبول طلب منحة الأكاديمية وقبول باقي الطلبات

في الموضوع : الحكم على المدعي عليه بتسليم المدعي شهادة العمل مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميل الطرفين الصائر على النسبة يستخلاص نصيب المدعي منها في إطار المساعدة القضائية ويرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه و كانت هيئة المحكمة متكونة من السادة:

رئيسة ومكلفة

• وفـاء كركـب

عضوة

• نـازـهـة مـسـفـي

عضوـة

• جـمـيـلـة بـوـنـيـت

كاتبة الضبط

و بمساعدة السيدة : خديجة القاسمي

الكاتب

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بالقنيطرة

المحكمة الابتدائية

بالقنيطرة

ملف رقم: 824/06

حكم عدد:

بتاريخ:

2007/03/21

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 28 فبراير 2007

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة وهي تبت في قضايا
نزاعات الشغل الحكم الآتي نصه:
بين المدعي: علي بوكريمة

الساكن: الزنقة 276 رقم 14 أفا القنيطرة
يتب عنده الأستاذ لحسن بودرار المحامي بهيئة القنيطرة
وبين المدعي عليهم: ورثة فنيبة يوسف وهم
أبناءه محمد، سعيد، عبد العزيز، عبد الصمد، زين العابدين،
إلهام وسومية ملك مقهي فنيبة

عنوانهم: زنقة 153 رقم 326 أفا القنيطرة
يتب عنهم: الأستاذ عبد الرحيم يكرب المحامي بهيئة القنيطرة

الموقائع

بناء على المقال الافتتاحي المعفى من الرسوم القضائية بحكم القانون تقدم به المدعي بواسطة نائبه وتم تسجيله لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 17/11/2006 ادعى فيه أنه اشتغل لدى المدعي عليهم منذ: أكتوبر 1999 إلا أنه فوجى بطريقه من عمله بتاريخ: 11/05/2006 دون أي مبرر لذلك فهو يلتزم الحكم على المدعي عليها بأدائها لفائدة: التعويضات التالية:

- عن مهلة الإخطار مبلغ 500 درهم

- عن الأقدمية مبلغ 16000 درهم

- عن الفصل التعسفي مبلغ 40000 درهم

- عن العطلة السنوية مبلغ 1500 درهم عن سنة 2005

- عن أيام الأعياد مبلغ 1500 درهم

- عن فقدان الشغل مبلغ 10000 درهم

- عن تكميلة الأجرة لمدة ثلاثة سنوات مبلغ 36000 درهم

- عن عدم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ 10000 درهم

مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المدعي عليه الصائر. وأرفق المقال بوثيقة المعلومات الصادرة عن مفتش الشغل

وبناء على ما سبق أدرج ملف القضية بجلاسة الصلح العلنية المنعقدة بتاريخ 27/12/2006 حضر خلالها المدعي ونائبه الطرفين وتختلف المدعي عليه رغم التوصل مما تعذر معه إجراء محاولة الصلح بين الطرفين وبجلسة 10/01/2007 حضر خلالها المدعي ونائبه الطرفين وأوضح ذ/ يكرب أن العلاقة الشغافية ثابتة بين الطرفين ابتداء من سنة 2003 إلى 11/05/2005 وأن المدعي غادر عمله من تلقاء نفسه

وبجلسة 07/02/2007 صرخ المدعي أنه عمل بمقهى فنيبة منذ 09/10/1999 إلى غاية مאי 2006 وأنه عمل لدى فنيبة يوسف في بداية الأمر كنايل واستمر في عمله مع ورثة هذا الأخير وأنه يعمل بالتناوب مع عمال آخرين وأنه عمل طيلة المدة المذكورة دون توقف ولم يسبق أن انقطع عن عمله

، فنودي من خارج القاعة على الشاهد محمد الشهبي وبعد التأكد من هويته ونفيه لمواقع الشهادة وأداءه اليمين القانونية صرخ بأنه يعرف المدعي الذي عمل كنايل بمقهى فنيبة منذ ثلاثة سنوات وأنه زبون للمقهى المنكورة منذ ذلك التاريخ

ونودي على الشاهد أحمد بومجبر وبعد التأكد من هويته ونفيه لمواقع الشهادة وأداءه اليمين القانونية صرخ بأن المدعي عمل بمقهى فنيبة الكائن بحي الأطلس منذ سنة 2000 وأن سند علمه في ذلك هو عمله بمقهى

لصاحبها الجبلي مقابلة لمحل عمل المدعي وأنه انتقل للعمل بمقهى المذكورة لدى يوسف فتنية لمدة 4 أشهر خلال سنة 2003 كما عمل مدة مع ورثة هذا الأخير خلال سنة 2004
ونوادي على الشاهد محمد الطنجاوي و بعده التأكد من هويته ونفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرح بأنه يعرف المدعي الذي عمل بمقهى فتنية غلا أنه يجهل تاريخ بداية عمله وأنه زبون للمقهى منذ 20 سنة ولا يتذكر تاريخ دخول المدعي للعمل بها وأن المدة هي 4 سنوات تقريراً وأن مشغل المدعي وهو زين العابدين فتنية طلب تدخله لإرجاع المدعي إلى عمله وأن المدعي أصر على عدم رجوعه إلى العمل لأنعدام القمة بينهما إلا أنه لا يتذكر تاريخ هذه الواقعة ولا يعلم إن كان المدعي طرد من عمله أم غادر تلقائياً إلى أساس أن المسمى زين العابدين لم يوضح له سبب توقيف المدعي عن العمل، وأن تاريخ هذه الواقعة قد تكون متزامنة مع تاريخ تقديم هذه الدعوى

ونوادي على الشاهد عبد الله الجيد و بعد التأكد من هويته ونفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرح بأنه يعرف المدعي الذي عمل بمقهى فتنية لمدة 4 أو 5 سنوات كنايل وأن المدعي قد يكون بدأ عمله بها سنة 2000 وأنه توقف في شهر ماي 2006 وأن المدعي سبق له أن غادر عمله ثم عاد للمقهى وفتح محلاً خاصاً به خلال سنة 2005 بنفس الزنقة التي تتواجد بها المقهى وأنه خلال شهر أبريل 2006 أخبره المدعي بأنه سيغادر عمله عندما أصبح لا يتوصى بالحلواني ويستخلص واجب القهوة من الزبناء وأنه قام برمي مفاتيح المقهى في وجه أحد الزبائن وهو المسمى بوشعيب وأن الزبون المذكور قام بوضعها بالمقصف وعن سؤال للمدعي أوضح الذي حدث هو اتصال زين العابدين مسیر المقهى به هاتفياً وطلب منه مغادرة المقهى وإلا سيدخله السجن فقام بغضاء مفاتيح المقهى لأحد الورثة وهو عبد الصمد ولم يتسللها منه هذا الأخير فسلمها لأحد الزبائن لإخلاء مسؤوليته عن المقهى وخوفاً من أي اتهام وغادر عمله على إثر التهديد التي تعرض له وأنه توصل بإذار من أحد المدعى عليهم فأجاب عنه بواسطة رسالة وأن أسباب عدم رجوعه للعمل مبنية بالجواب المذكور وأنه انتقل للعمل بمقهى أخرى في 23/05/2006 وأدى ذ/ بودرار بنسخة من محضر تبليغ إذار ونسخة حكم ابتدائي

وبناء على مذكرة مستنتاجات المدعي عليهم مع مقال مضاد المؤرخة في 20/02/2007 أدى به نائبهم جاء فيه أن المدعي غادر عمله من تقاء نفسه وأنه صرخ شخصياً بذلك أمام المحكمة وأنه لم يعد يرغب في العمل وسلم المفاتيح لأحد الورثة وأنه توصل بإذار من أجل الرجوع إلى العمل ولم يلتحق بعمله واستغل بمقهى آخر وأن فسخ المدعي بباراته المنفردة لعقد الشغل الحق به ضرراً مادياً ملتمساً عدم قبول الدعوى ورفض جميع الطلبات وفي الطلب المضاد بقوله شكلاً والحكم على المدعي بأدائه لفائدة المدعي تعويضاً قدره 5000 درهم مع التنفيذ المعدل والإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر وأرفق المذكرة بمحضر معاينة مجردة مؤرخ في 24/05/2006 وبناء على مذكرة مستنتاجات ذ/ بودرار المؤرخة في 06/03/2007 التنس من خلالها الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي ورفض المقال المضاد وتحميل المدعي عليهم الصائر وبجلسة 07/03/2007 حضر ذ/ يكرب وحاز نسخة من مذكرة ذ/ بودرار وأدى بقرار مدمح وتختلف ذ/ بودرار رغم الاعلام فتقرر حجز الملف للمدعاة والحكم بجلسة يوم 21/03/2007

وبعد المداولات

أولاً في الدعوى الأصلية

في الشكل:

حيث قدم طلب الأقدمية مجملاً دون أي تفصيل من حيث الأجر الذي كان يتقاضاه المدعي ونسبة التعويض المستحق حسب سنوات العمل والمدة التي على أساسها يطالب بمنحة الأقدمية مما يتquin عدم قبوله وحيث إن باقي الطلبات قدمت من ذي صفة ومستوفية للشكليات التي اشترط القانون توفرها كافة فهي مقبولة شكلاً

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما هو مضمون أعلاه ، على اعتبار أن المدعي أجير رسمي وقار استغل لدى المدعي عليهم كنايل بمقهى فتنية الكائنة بحي أفاكا منذ أكتوبر 1999 ، و طرد من قبل مشغله بشكل تعسفي بتاريخ 2006/05/11

وحيث إن محاولة الصلح بين الطرفين تعذر إجراؤها لخلاف المدعى عليهم عن الحضور أمام المحكمة رغم توصلهم بالاستدعاء على النحو الواجب قانوناً.

-في مدة العمل المتتالى ب شأنها

وحيث نازع الطرف المدعى عليه في مدة عمل المدعى وبأنه لم يشرع في الاستغلال لديهم إلا ابتداء من سنة 2003

وحيث إن الثابت ومن خلال شهادة الشهود وخاصة أحمد بومجبر وعبد الله الجيد أن المدعى اشتغل بالمفهوى موضوع الدعوى ابتداء من سنة 2000 لغاية شهر ماي 2006

وحيث إن شهادة الشاهدين المدلى بهما جاءت واضحة ومنسجمة مع بعضها لا يشوبها أي غموض أو تناقض مما جعل المحكمة تطمئن لها وتعتمد فحواها في ثبوت قيام عقد الشغل بين الطرفين واستمراره ابتدأ من سنة 2000 ما دام لم يثبت للمحكمة اشتغال المدعى بالمفهوى قبل ذلك التاريخ ومادام أن الأصل في علاقة الشغل هي القارية والاستمرارية وأن الطرف المدعى عليه لم ينزع في طبيعة عمل المدعى القارة والمستمرة

وحيث ركزت المدعى عليها في جوابها على أن المدعى غادر عمله من تلقاء نفسه والتحق للعمل بمفهوى أخرى ولم يستجب للإذن بالرجوع إلى العمل

-بخصوص التعويضات الناتجة عن عقد الشغل:

وحيث إن عقد إجارة الخدمة من العقود التجارية التي يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بان يقدم للأخر خدماته الشخصية من أجل أداء عمل معين نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه إليه.

-عن العطلة السنوية

حيث التمس المدعى الحكم لفائدة بتعويض عن العطلة السنوية

وحيث بالرجوع إلى المادة 252 من مدونة الشغل فإن الأجير يستحق عند إنهاء عقد شغله تعويضاً عن عدم تمنعه بالعطلة السنوية المؤدى عنها الأجرة

وحيث إن المشغل ملزم بمسك سجل الرخص السنوية وإثبات تمتيع أجيده بعطالته السنوية في إيانها وهو ما ليس بالملف ما يفيد ذلك مما يكون المدعى محقاً في الحصول على تعويض عن العطلة السنوية عن آخر عطلة لم يستفد منها يحتسب على أساس الأجرة في حدتها الأدنى كالتالي:

$$115.92 + 38.64 = 154.56$$

وحيث بالرجوع إلى المادة 1500 درهم ويستحق عنها مبلغ 1500 درهم في حدود طلبه

-عن الأعياد الدينية والوطنية

وحيث إن الأصل هو منع تشغيل الأجراء أيام الأعياد المؤدى عنها طبقاً للمادة 217 والتي حددها المشرع بنص تنظيمي حسب المرسوم الصادر بتاريخ 03/01/2005 وإن عبء إثبات الاستغلال خلال أيام الأعياد المنكورة يقع على عاتق الأجير

وحيث لم يثبت المدعى أنه اشتغل أيام الأعياد الدينية والوطنية المؤدى عنها ، مما يتعمّن رفض هذا الطلب.

-عن عدم التسجيل لدى صندوق الضمان الاجتماعي

وحيث إن الثابت وبمقتضى الفصل 15 من ظهير 27/07/1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي فإنه ألزم على جميع المشغلين تسجيل مأجوريهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأنه إذا امتنع مشغل من تسجيل شخص شغله حول هذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله مما يجعل طلب التعويض عن عدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير مرتكز على أساس ويتعمّن رفضه.

-عن تكلفة الأجور

حيث إن الأصل أن كل أجير يتلقى أجراً يعادل الحد الأدنى المحدد قانوناً فإن المدعى لم يثبت خلاف ذلك مما يجعله غير مستحق لأي تعويض عندهما ويتعمّن رفضه

وحيث النفاذ المعجل مقرر بنص الفصل 285 من ق م بخصوص العطلة باعتبارها مترتبة عن تنفيذ عقد الشغل.

-بخصوص التعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل

حيث دفع المدعى عليهم بكون المدعى ترك عمله طوعاً و من تلقاء نفسه

وحيث إن المادة 63 من مدونة الشغل أكدت على أن عبء الإثبات يقع على المشغل عندما يدعي مغادرة الأجير لآخر خله،

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن المدعي توصل بإذن مشغله بالرجوع إلى العمل والذي مفاده أن هذا الأخير غادر عمله بالمقهى بتاريخ 11/05/2006 وأن المدعي أجاب عليه برسالة مؤرخة في 18/05/2006 وحيث جاء في تصريحات المدعي نفسه بجلسة البحث بأنه غادر العمل بعد تهديد أحد الورثة له وعمل بمقهى آخر وأن أسباب عدم عودته للعمل بعد توصله بالإذن أوردها في جوابه الذي بعث به إلى مشغله والتي تتعلق بتمكنه من الحد الأدنى للأجر وتعويض عن العطل وباقى مستحقاته وحيث لم يثبت للمحكمة أن المدعي التحق بعمله بعد توصله بالإذن بالرجوع إلى العمل ولا أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله وامتنع هذا الأخير عن إرجاعه مما يكون المدعي في حكم من غادر عمله بشكل تلقائي ويكون الطرف المدعي عليه لم يتعرف في إنهاء عقد الشغل للرابط بينهما وحيث، وتبعا لما ذكر أعلاه، فإن طلب التعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل غير مرتكز على أساس ويتغير التصريح برفضه.

وحيث إن باقى الطلبات ليس لها ما يؤسسها قانونا ويتغير الحكم برفضها وحيث ينبغي تحمل طرف الدعوى الصائر على النسبة في حدود المبالغ المحکوم بها يستخلص نصيب المدعي منها في إطار المساعدة القضائية.

وحيث بنت المحكمة في غيبة المستشارين الاجتماعيين

ثانيا في الدعوى المقابلة

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومستوفية للشكليات التي اشترط القانون توفرها كافة فهي مقبولة شكلا في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتعويض عن الضرر جراء فسخ المدعي عليه لعقد عمله بارادة منفردة وحيث لئن كان المدعي هو من رفض الرجوع إلى العمل بعد دعوته من طرف مشغله لذلك إلا أن هذا الأخير لم يثبت الضرر الحاصل له من جراء فسخ عقد الشغل بارادة منفردة من المدعي عليه ويكون طلبه الرامي إلى الحصول عن تعويض عن ذلك غير مرتكز على أساس ويتغير رفضه وحيث ينبغي إبقاء صائر الدعوى على رافعها

وتطبقاً للفصول 1 32 37 38 39 50 و 273 إلى 285 من ق.م.م. مقتضيات مدونة الشغل

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً :
في الشكل :

قبول الدعوى الأصلية والمقابلة
في الموضوع :

- 1/ الحكم على المدعي عليهم بادائهم لفائدة المدعي مبلغ 1500 درهم عن العطلة السنوية لموسم 2005 مع النفاذ المعجل وتحميل الطرفين الصائر على النسبة في حدود المبالغ المحكوم بها، يصفى نصيب المدعي في إطار المساعدة القضائية، ويرفض باقي الطلبات.
- 2/ الحكم برفض الطلب المقابلي وتحميل رافعه الصائر

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه و كانت هيئة المحكمة متكونة من السادة:

رئيساً مكلفة	وفاء كركب	٦
عضوة	نرمينة مسغاتي	٥
عضوة	مريم إغراز	٥

كاتبة الضبط خديجة القاسمي وبمساعدة السيدة :

الكاتبة

الرئيس

**أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
بالمحكمة الإبتدائية بسلا
باسم جلالـة الـك**

المملكة المغربية

وزارة العـدـل

محكمة الاستئناف بأـنـرـبـاط

المـحكـمةـ الإـبـتـدـائـيـةـ بـسـلاـ

بتاريخ 23 مارس 2010 أصدرت المحكمة الإبتدائية بسلا في جلستها العلنية، و هي تبت في قضايا نزاعات الشغل

الحكم الآتي نصه :

حـكمـ عـلـمـدـ:

بين فاطنة العاشرى

عنـاـهاـ حـيـ الإـبـعـاثـ رقمـ 741ـ زـنـقةـ عـاـشـرـ سـلاـ.

النـاـبـ عـنـهـ الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ الرـبـيرـ الـخـامـيـ بـالـرـبـاطـ .

بـتـارـيخـ :

2010/03/23

ملـفـ اـجـتـمـاعـيـ رقمـ:

15/09/648

بـوـصـفـهـاـ مـدـعـيـةـ منـ جـهـةـ

وـ بـيـنـ مـدـارـسـ الـأـمـانـةـ فـيـ شـخـصـ مـثـلـهـ الـقـانـوـنـيـ

عـنـاـهاـ شـارـعـ عـلـالـ الفـاسـيـ قـطـاعـ 5ـ حـيـ السـلـامـ سـلاـ.

الـنـاـبـ عـنـهـ الأـسـتـاذـ عـمـرـ الـعـلوـيـ الـخـامـيـ بـالـرـبـاطـ .

بـوـصـفـهـاـ مـدـعـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها أمام هذه المحكمة بتاريخ 31/03/2009

و المعنى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، و الذي تعرض فيه أنها كانت تشتمل لدى المدعى عليها منذ تاريخ

22/08/1994 بأجر قدره 1500,00 درهم للشهر، و أنها تعرضت بتاريخ 30/12/2008 للفصل دون

مبرر، لأجل ذلك فهي تتلمس الحكم في التعويضات التالية:

— عن الإختصار مبلغ: 8000,00 درهم — عن الإعفاء مبلغ: 21000,00 درهم.

— عن الطرد التعسفي مبلغ: 90000,00 درهم. — عن الساعات الإضافية مبلغ: 20000,00 درهم.

— عن الأقدمة مبلغ: 60000,00 درهم.

— عن الفرق بين الأجر القانوني والأجر المؤدي طيلة مدة الشغل مبلغ 45000,00 درهم.

— عن النسخ الفحائي مبلغ 40000,00 درهم.

مع الفاد المتعجل و تحويل المدعى عليها المصارييف و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

و عند إدراج الملف بمجلس 22/12/2009 حضر دفاع الطرفين والمدعية و تختلف المدعى عليها رغم التوصل

القانوني، فتعذر إجراء الصلح.

ر بجلسة 16/12/2010 حضر دفاع الطرفين و المدعية التي أدلت بإنذار مؤرخ في 29/08/2000 موجه إليها من طرف المدعى عليها، و صرحت أنها كانت تشغله كمساعدة في تربية الأطفال منذ 22/08/1994 إلى غاية شهر يوليوز 2008 بأجر قدره 1200,00 درهم للشهر، وأنها تعرضت للطرد دون مبرر، وأنها دائنة بالعطلة والأقدمية وأضافت أنها أجرت في سنة 2000 عملية جراحية دون علم المشغلة، وأنها توصلت بإنذار، وأنها عادت إلى العمل سنة 2006،

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 09/03/2010 ألفي بالملف مذكرة جواية لدفاع المدعى عليها جاء فيها أن المدعية غادرت طوعا عملها منذ سنة 2000 ولم تلتحق بعملها رغم إنذارها، وأن زعمها رجوعها إلى العمل سنة 2006 غير صحيح، وأن التقادم قد طال الدعوى ، فتقرر الإعلان عن فشل الصلح واعتبار القضية جاهزة و حجزها للنداولة بجلسة 23/03/2010.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقرر الإعلان عن فشل الصلح

حيث تقرر البث في غيبة المستشارين لعدم تعيّنهم بدائرة نفوذ هذه المحكمة.

في الشكل: حيث قدم الطلب رفق الشروط المطلبة قانونا فهو مقبول.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بالتعويضات المسقطة أعلاه، على أساس ارتباط المدعية بالدعى عليها بعقد شغل و فصلها دون مبرر.

و حيث دفع نائب المدعى عليها بمقادرة المدعية الثقلانية لعملها و بقادم الطلبات.

و حيث ثبت للمحكمة من خلال تصريحات المدعية و الإنذار المذكور أعلاه، و الذي أدلت به خلال جلسة البحث، أن هذه الأخيرة أجرت في سنة 2000 عملية جراحية دون علم المشغلة، وأنها توصلت بإنذار فصد الإنفاق بالعمل بعد تغييبها يوم 23/08/2000، وأنه في غياب ما يفيد رجوعها إلى العمل أو منعها من الدخول، فإن وقعة المغادرة الثقلانية للعمل تبقى ثابتة في حقها و تجعل الطلبات المتعلقة بإبقاء عقد الشغل غير مبنية على أساس و يتعين رفضها.

و حيث إنه أمام ثبوت انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين في 23/08/2000 وفق المبين أعلاه و عدم مطالبة المدعية بمحققتها إلا بتاريخ 31/03/2009 أي بعد مرور أزيد من ستين، يكون الدفع بالقادم وفق المادة 395 من مدونة الشغل مؤثرا و يجعل باقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ عقد الشغل عرضة للرفض.

و حيث يتعين إبقاء المصارييف على عاتق الخزينة العامة لاستفادة المدعية من المساعدة القضائية بقوة القانون. وتطبيقا للالفصل 1 و 18 و 31 و 32 و 50 و 124 و مقتضيات الباب الرابع من القسم الخامس من قانون المسقطة المدنية، و مدونة الشغل.

هذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا و ابتدائيا و حضوريا
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: برفض جميع الطلبات و إبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
هذا صدر الحكم في اليوم والشهر و السنة أعلاه، وكانت الهيئة الحاكمة مولفة من:

- السيدة : هنية هناء رئيسا.

- السيد : حزام المالكي مقررا.

- السيدة : حياة زنوحى عضوا.

- وبمساعدة السيدة : فاطمة الشانك كاتبة للضبط.

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

أصل الحكم المحفوظ بكتابية الضبط
بالمحكمة الابتدائية بـ سلا
باسم جلالـةـ الملك

الملكـةـ المـغـرـبـيـةوزارـةـ العـدـلمحكـمةـ الـاستـئـافـ بـالـربـاطـالـمـحـكـمةـ الـابـتدـائـيـةـ بـسـلاـ

بتاريخ 09 فبراير 2010 أصدرت المحكمة الابتدائية سلا في جلستها العلنية، و هي تبت في قضايا نزاعات الشغل الحكم

الآتي نصه :

حكم عدد: 161

بين حياة الشتوى

عنوانها حي الرحمة سكور دال رقم 894 سلا.

النابة عنها الأستاذ أحمد أزكري الحامي بالرباط .

بتاريخ :

2010/02/09

بوصفها مدعية من جهة

ملف اجتماعي رقم:

15/09/227

و بين شركة مورناتكس شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي تجزئة 33 المنطقة الصناعية تايريك سلا.

النائب عنها الأستاذ سعيد الصيحي الحامي بالرباط.

بوصفها مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع -

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها أمام هذه المحكمة بتاريخ 03/02/2009 و المعا

من أداء الرسم القضائي بقوة القانون، و الذي تعرض فيه أنها كانت تشتبه لدى المدعى عليها منذ تاريخ 07/04/1999

و أنها تعرضت بتاريخ 16/12/2008 للفصل دون مبرر، لأجل ذلك فهي تتهم الحكم لها بالتعويضات التالية:

— عن الإخطار مبلغ: 20000,00 درهم

— عن الإعفاء مبلغ: 30000,00 درهم.

— عن الطرد التعسفي مبلغ: 100000,00 درهم.

— عن الفسخ الفجاني مبلغ: 10000,00 درهم.

مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل و تحويل المدعى عليها المصارييف. و أرفقت المقال بورقتي أداء عن دجنبر 2007 و عن

2008 و شهادة عمل مؤرخة في 31/12/2003

و عند إدراج الملف بمجلة 31/03/2009 تخلفت المدعى عليها رغم التوصل القانوني، و حضر دفاعها و التمس أجالا.

و بمجلسه 13/10/2009 حضر دفاع الطرفين و حضرت المدعيه التي صرحت أنها كانت تشتبه لدى المدعى عليها منذ نبريل 1999 إلى غاية ديسمبر 2008 باجر شهرى يوازي الحد الأدنى القانوني، وألما تعرضت للطرد دون سرر، وألما كانت تستفيد من الأقدمية ولم تتوصل بأى رسالة أو إنذار.

و بمجلسه 07/07/2009 أدى دفاع المدعى عليها بذكرة مستتجات أوضح من خلالها أن المدعيه غادرت عملها تلقائياً وألما أمام نفيها غير المبرر أنذررت بالرجوع إلى عملها إلا أنه أفاد من مرجع إنذارها أنها لاتقطن بالعنوان رغم أن القانون يلزمها بتمكين مشغلتها بالعنوان الجديد، ملتزم أساساً برفض الطلب و احتياطياً إجراء بحث. و أرفق المذكرة بمحضر تبلغ إنذار مؤرخ في 29/01/2009 و صورة شمسية لشهادة لإنذار مؤرخ في 05/01/2009 و صورة شمسية لبطاقةتعريف وطنية للمدعيه.

و بمجلسه 13/10/2009 أدى دفاع المدعى عليه بذكرة تعفيهية أوضح فيها أن المدعيه لم تتوصل بأى إنذار وألما أمدت المدعى عليها بعنوانها الجديد.

و بمجلسه 20/10/2009 أدى دفاع المدعى عليه بذكرة جواية أكد فيها سابق دفعه و أرفقها بصورة شمسية لحكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بسلا بتاريخ 03/06/2008 في الملف عدد 15/07/722.

و بمجلسه 03/11/2009 أدى دفاع المدعى عليه بذكرة تعفيهية أوضح فيها أن متورته مكتتب المدعى عليه من العنوان الجديد وأن هذه الأخيرة لم تغترم مقتضيات المادتين 62 و 63 من مدونة الشغل و أرفق المذكرة بصورة شمسية من رسالة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 01/06/2009، و بنفس الجلسة دفاع المدعى عليها الاستئناع إلى الشاهدة نادية العمراني.

و بمجلسه البحث المعقود بتاريخ 29/12/2009 حضر دفاع الطرفين و الشاهدة نادية العمراني التي صرحت، بعد التأكيد من هويتها و نفيها موانع تقديم الشهادة و أدائها اليمين القانونية، بأنما مكلفة بصلاحية المستخدمين و أفادت أن المدعى غادرت العمل طوعاً في 15/12/2008.

و بمجلسه 12/01/2010 أدى دفاع المدعى عليه بذكرة مستتجات. بعد البحث أوضح فيها أن شهادة المسماة نادية العمراني غاباً لكون هذه الأخيرة قتلت المدعى عليها.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 26/01/2010 حضر دفاع الطرفين و أدى دفاع المدعى عليه بذكرة مستتجات تسلٍ من خلالها بالغادره التلقائية للمدعيه و أكد شهادة المسماة نادية العمراني، فقرر الإعلان عن فصل الصلح و اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداوله بمجلسه 09/02/2010.

ـ 106

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقرر الاعلان عن فشل العصلج

حيث تقرر البت في غيبة المستشارين لعدم تعينهم بدائرة نفرة هذه المحكمة.

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشروط المنطلبة قانونا فهو مقبول.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بالتعويضات المسطرة أعلاه، على أساس ارتباط المدعية بالمدعى عليها بعد شغل ر فعلها دون مبرر.

وحيث تختلف المدعى عليها عن الحضور أمام هيئة المحكمة رغم التوصل القانوني بالاستدعاء.

وحيث إن العلاقة الشفالية و مديتها و استمراريتها ثابتة بين الطرفين يعتبر شهادة العمل و ورقتي الأداء المدلل لها من طرف المدعية.

وحيث دفع نائب المدعى عليها بعذارة المدعية التلقائية لعملها و أدلى بمحضر تبليغ إنذار بالرجوع إلى العمل.

وحيث إن المحكمة في إطار تحقيقها في الدعوى استمعت إلى الشاهدة نادية العماري التي صرحت، بعد التأكيد من هوبيتها و نفيها موانع تقليل الشهادة وأدائها اليمين القانونية، بأن المدعية أفادت أن المدعية غادرت العمل طواعية في 15/12/2008.

وحيث إنه وبعد التأكيد من توفر شروط هذه الشهادة تبين أنها جاءت موضوعية، وأن ما عاشهه عليها المدعية من عدم القياد لكون الشاهدة مكلفة بمصلحة المستخدمين، لا يرقى إلى درجة النيل منها، بل على العكس من ذلك فإن هذه الصفة هي مستند علم الشاهد، الذي جعل المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير الحجج تطمئن إلى شهادتها.

وحيث إنه استنادا على الشهادة المذكورة تكون مقادرة المدعية التلقائية لعملها، كواقعة مادية، ثابتة في نازلة الحال و لاتبرر بالنالي الطلب الرامي إلى التعويض الذي يتعين رفضه.

وحيث يتعين إبقاء المصارييف على عاتق الخزينة العامة لاستفادة المدعية من المساعدة القضائية بمقتضى القانون.

وتطبقا للالفصول 1 و 18 و 31 و 32 و 50 و 124 و مقتضيات الباب الرابع من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، ولدورنة الشغل.

هذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا وابنائنا وحضوريا في حق المدعية وبثابة حضوري في حق المدعى عليها في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: برفض الطلب وإيقاء المصاريف على هاتق الخزينة العامة.

بمذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة المحكمة مولفة من:

- السيدة : هنية هناء رئيسا.

- السيد : حزام المالكي مقررا.

- السيدة : حياة زنوجي عضوا.

- ومساعده السيدة : فاطمة الشانك كاتبة للضبط.

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

108

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالبيضاء
المحكمة الابتدائية
- بالبيضاء

أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المنعقدة للبث في القضايا الاجتماعية

12 يناییر 2010

بین السیدة : حامن زهیرة .

الساكنة ب : حي ياسمينة 2 عمارة 2 زنقة 19 رقم 6 عين الشق .

ينوب عنه الأستاذ : عبد السلام هلال المحامي بهيئة البيضاء

مدعية من جهة

ويبين شركة طوب شرميز في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ حي الأسرة زنقة 25 رقم 15 عين الشق البيضاء .

ينوب عنه الأستاذ: الهادي مولود المحامي ب الهيئة البيضاء

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة دفاعه سنت و المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 21/07/2009 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى المدعي عليهما شركة حبيب شوميز باجره شهرياً 2500 درهم للشهر معد 4/01/2002 كتبية ت العمل بكل احترام وتفيد إلى أن تم فصلها عن العمل بتاريخ 13/07/2010 دون احتراز الإجراءات المنصوص عليها في المواد 63-62 وما يليه من مدونة الشغل لذلك تلتمس أساساً إجراء بحث لإثبات العلاقة الشغافية بواسطة الشهود واحتياطياً الحكم بالتعويضات التالية :

عن مهلة الإخطار بمبلغ : 30.000,00 درهم .

عن الإشعار بمبلغ : 20.000,00 درهم .

عن الفصل بمبلغ : 100.000,00 درهم .

عن الضرر بمبلغ : 80,000,00 درهم .

عن الأقدمية بمبلغ : 40,000,00 درهم .

مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهدىدة قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وينتسب المدعى عليها الصائر.

وببناء على إدراج الملف بجلسة 29/09/2009 أدى نائب المدعي عليها بمذكرة تمسك الشركة في الشكل أن المقال مخالف لمقتضيات المادة 1-32 من ق.م.م والتمس التصريح بعدم قبول الطلب .

وببناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء بحث في النازلة حضر ذ/هلال والمدعية كما حضر ذ/مولود والممثل القانوني للمدعي عليها والذي أدى بالتفويض وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين صرحت المدعية أنها اشتغلت منذ يناير 2001 إلى غاية 13 يوليو 2009 بأجرة قدرها 2500 درهم شهريا وأنه تم طردتها وتم الاستئام للممثل القانوني بأن المدعية اشتغلت منذ 2004 إلى غاية 13 يوليو 2009 بأجرة 2500 درهم وأنه كان نقاش بين المدعية ورئيسها في العمل فغادرت المدعية العمل تلقائيا ثم بعث عاملين للمدعية قصد مطالبتها بالرجوع إلى العمل فنودي على شاهدة السيدة مريم ياسر بعد أدائها اليمين القانونية أجابت أنها اشتغلت سنة 2004 ووجدت المدعية تشغلا قبلها بستين تقريبا وأن الشاهدة غادرت العمل بعد المدعية موضحة أن المدعية كانت تعمل وأن المسؤول طلب منها يقاف آلة الخياطة التي كانت تشغله عليها مع ترك العمل وأنها كانت حاضرة لهذه الواقعة وأن الشركة لم تطلب من الشاهدة الاتصال بالمدعية قصد حثها على الرجوع إلى العمل وأضافت أن سبب ذلك يرجع لمطالبة المدعية بالزيادة في الأجرة وليس سبب إفساد السلعة كما أن مجموعه من العاملات كن يطالبن بالزيادة .

كما استمعت المحكمة إلى الشاهدة المسماة وفاء العتيق صرحت بعد أداء اليمين القانونية أن المدعية اشتغلت مدة 7 سنوات لدى المدعي عليها وسندتها في الشهادة أنها كانت تحت إشراف زميلة لها لعمل بحكم شغفها بجوارها وأنها سمعت أن مريم بدين تحت إشراف زميلة ونودي على شاهدة المدعى عليها تسمى سمسي خباد تحت إشراف زميلة وتبين أنه الرئيس المباشر للمدعية فصرح أن المدعية التحقت تقريبا سنة 2004 وأنه ترك لها عملا أنه نبهها كما عبر عنه بالجلسة "دارفيها" بخصوص العمل لأن الخيط الذي استعمله لا يصفع وأن الواقعية كانت صباحا إلا أن المدعية غادرت العمل ويعتذر لها بزميلة لها في الزوال وهي الشاهدة الأولى مريم بدين لمطالبة المدعية بالرجوع للعمل وتمت المواجهة بين مريم والشاهد ذات مريم كون الشاهد طلب منها أن تذهب عند المدعية لحثها على الرجوع ونحوه شهادة المدعى عليها المسماة خليل تسكروت الذي صرخ بعد أداء اليمين القانوني أنه التحق في مאי 2009 وأنه حضر الواقعية التي دارت بين المدعية ورئيسها المسماة عبد الله وأن المدعية أخذت أغراضها رغم إرسال زميلة لها وأن ذلك كان على الساعة 10 صباحا هي المسماة مريم وميلودة لكنها لم تتحقق كما استمعت المحكمة للشاهد المسماة إبراهيم القرناني الذي صرخ بعد أداء اليمين القانونية اشتغلت تقريبا من 2004 ولا

ملف رقم :
2009/6559

علم له بسبب إنتهاء العلاقة الشغافية وأضاف أن المدعية كانت حسنة السلوك ووقع لها نزاع مع المسؤول وإن الشاهد بعث لها بزمالة لها مريم وتمت المواجهة بين الشاهدة والمسمامة مريم فأجابت أن الشاهد بعث لمريم وليس للمدعية فتم خاتم البحث وإحالته إلى الملف لجلسة الموضوع للتعقيب .

ملف رقم :
2009/6559

وبجلسة 15/12/2009 أدلّى ذ/الهادي بمذكرة بعد البحث جاء فيها أنه من خلال البحث المجري وبعد الاستماع للأطراف والشهود تبين أن المدعية هي التي غادرت العمل بصفة تلقائية بسبب خطأ ارتكبته في العمل والمتمثل في استعمالها في الخبطة لخيط بولستير بدل خيط الصباغة مما جعلها لم تستسغ ملاحظة المشرف على سلسلة العمل فعمدت إلى ترك عملها بالرغم من محاولات زميلاتها لنهاها عن مغادرة العمل لكنها أصرت عن مغادرة العمل وأنها أذنرت بالرجوع إلى عملها بواسطة إحدى العاملات لكنها أبىت وامتنعت إضافة إلى أن هذه الأخيرة لم تتحقق بالعمل عند العارضة إلا في مارس 2004 وليس يناير 2002 كما تدعي وتزعم لأن العارضة لم تتأسس وتشرع في العمل إلا في أواخر سنة 2003 كما هو ثابت من شهادة نموذج 7 وهذا يتجلّى مما ذكر أن المدعية هي التي غادرت العمل بصفة تلقائية مما تكون معه مطالبيها غير مؤسسة على أي أساس قانوني وواعي سليم ويتعين التصرّح برفض الطلب وقد أرفق المقال بشهادته من نموذج 7 .

وبإدراج الملف بأخر جلة 22/12/2009 حضرها دفاع الطرفين وأدلّى ذ/هلال بمذكرة بعد البحث أكدت فيها أن المدعية تعرضت لطرد من طرف رئيسها بسبب مطالبتها بالزيادة في الأجر كما شهدت بذلك المسمامة مريم أما تقديم المدعى عليها لنسخة من السجل التجاري للشركة ما هو إلا مراوغة لإتفاقيات أجل مدة العمل لأنها كانت تحمل في سريّة قبل تسجيلها بالسجل التجاري، خلال سنة ٢٠٠٤ خاصة إن الشاهدين أكدوا أن المدعية كانت تعمل قبل هذا التاريخ مما يعين على ذلك ما راج بجلسة البحث الحكم وفق المقال الافتتاحي لثبت الطرد التعسفي .

وبعد المداولات طبقاً للقانون

التعليل

في الشكل : حيث إن المقال قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

في الموضوع : حيث التمست المدعية الحكم لها بالتعويضات المقررة بمقابلها بعد اعتبار الطرد الذي تعرضت له تعسفاً .

وحيث تتعذر التوفيق بين الطرفين .

وحيث إن العلاقة الشعالية ثابتة بين الطرفين منذ 2002 استناداً لشهادة الشاهدة مريم ياسر التي صرحت بعد أداء اليمين القانونية أنها اشتغلت سنة 2004 ووجبت المدعية تشغلهما بستين تقريباً نفس الشهادة تقدمت بها الشاهدة وفاة السجين بأن المدعية اشتغلت لدى المدعى عليها مدة سبع سنوات وسند شهادتها هي مرافقها للعمل بحكم اشتغالها بالجوار منها وبما أن شهود الإثبات المقدمون عن شهود النفي فain شهادة الشاهدين أكدتا أن المدعية كانت تعمل قبل تسجيل المدعى عليها بالسجل التجاري أي قبل يونيو 2003 مما يتعين معه رد الدفع المثار من طرف المدعى عليها بأن المدعية لم تلتحق إلا بتاريخ 2004 .

وحيث إن المدعى عليها تمسكت في معرض جوابها أن المدعية هي التي غادرت العمل بمحض إرادتها دون أن يتم طردها .

وحيث إن المحكمة أمرت بإجراء بحث في النازلة حضرته المدعية والممثل القانوني للمدعى عليها والشهود فتبين من خلال شهادة المسماة ياسر مريم بأن المدعية تم توقيفها من طرف رئيسها المباشر المسمى عبد الله بعد أن طلب منها توقيف آلة الخياطة التي كانت تشغلهما عليها وأن السبب ليس هو إفساد العمل بل بسبب أن المدعية كانت تطالب في الزيادة في أجراها مع باقي العاملات .

وحيث أن الشاهد المسمى خليل شكري وكذا الشاهد إبراهيم القرنافي أكدا بعد اليمين القانونية بأن هناك نزاع وقع بين المدعية ورئيسها المباشر المسمى أملاك عبد الله الذي كان من ضمن شهود المدعى عليها فنظراً لما للمحكمه من سلطنة تصريرية بررت الاتهام بشتبهته رئيسها المباشر وهو الذي وقع له الارتفاع من المدعي .

وحيث إن المدعى عليها تمسكت بمعادرة المدعية التقائية في حين من خلال تصريحات الشاهدة المسماة مريم ياسر أن رئيسها المباشر طلب منها توقيف آلة الخياطة وترك العمل فهناك تبين أن المدعية طلبت منها الذهاب من البديهي أن تجمع شهادتها وتذهب كما شهد بذلك المسمى خليل شكري كما أنه بعد أن نفذت المدعية بين الشاهدة مريم وشهود المدعى عليها نفت المسماة مريم أن تكون قد اتصلت بالمدعية من أجل الاتصال بعملها لأنها لم يطلب منها ذلك كما جاء في تصريحات الشهود .

وحيث إن المحكمة بعد البحث وما راج فيه تبين أن المدعية تعرضت لفصل من طرف رئيسها المباشر بسبب مطالبتها بالزيادة في الأجر وأمرتها بالتوقف عن العمل وأن المسماة مريم نفت امتلاع المدعية الرجوع للعمل لأنها لم يطلب منها ذلك مما تكون المدعية فصلت فصلات بشكل تعسفي وغير مبرر وتسقى تبعاً لذلك

الملف رقم

2009/6559

الملف رقم

الملف رقم

الملف رقم

التعويضات التالية :

على أساس أجرة شهرية قدرها 2500 درهم .

عن مهلة الإخطار : حيث إن المدعية تم فصلها دون منحها مهلة الإخطار ف تكون محقة لتعويض يوازي أجرة شهرين فيجب لها مبلغ 5000,00 درهم طبقاً للمرسوم رقم 2.04-469 الصادر بتاريخ 29/12/2004 والمادة 43 من مدونة الشغل .

عن الفصل : حيث إن المدعية تعرضت لفصل لذلك يتبع تعويضها على أساس أقدمية 768 ساعة طبقاً للمادة 53 من مدونة الشغل فيجب لها مبلغ 10.052,35 درهم .

ملف رقم :
2009/6559

عن الضرر : حيث المدعية تعرضت لفصل غير مبرر لذلك يتبع تعويضها على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة عمل فيجب لها مبلغ 26.250,00 درهم طبقاً للمادة 41 من مدونة الشغل .

عن الأقدمية : حيث إن المشغلة لم تدل بأية وثيقة تفيد أن المدعية كانت تستفيد من نسبة الأقدمية طبقاً للمواد 350 و 251 مما يجعلها محققة لمبلغ 12.500,00 درهم .

عن شهادة العمل :

حيث يتبع الحكم للمدعية بشهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير طبقاً للمادة 72 من مدونة الشغل .

وحيث إن النفاذ المعجل له ما يبرره فيما يخص الأقدمية وشهادة العمل .

وحيث إن صائر الدعوى يبقى على المدعى عليها .

وتطبقاً للقانون رقم 99/65 المتعلق بمدونة الشغل والالفصول 1-32-50-124 و

269 وما يليه قر.م.م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً .
في الشكل : بقبول الطلب .

ملف رقم :
2009/6559

في الموضوع : الحكم على المدعى عليها شركة طوب شوميز في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية حامين زهيره بأدائها التعويضات التالية :

عن مهلة الإخطار بمبلغ : 5000,00 درهم .

عن الفصل بمبلغ : 10.052,35 درهم .

عن الضرر بمبلغ ، 26250,00 درهم .

عن الأقدمية بمبلغ 12.500,00 درهم .

مع تمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير مع ترك الصائر على المدعى عليها وشمول مبلغ الأقدمية وشهادة العمل بالنفاذ المعجل وبترك صائر الدعوى على المدعى عليها .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتكون من:

السيدة الزوهرة أصوصلي رئيسة ومقررة

السيدة أمينة شفيع عضوة

السيدة وردة الكلاوي عضوة

السيد أحمد عبا كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

المراجع المعتمدة

لائحة الكتب

- ❖ محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل – علاقات الشغل الفردية- الجزء الثاني: المجلد الثاني مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 2007.
- ❖ محمد سعد جرندي، الطرد التعسفي للأجير في ظل مدونة الشغل والقضاء المغربي، الطبعة الثانية 2007، مطبعة الأمانة الرباط .
- ❖ محمد الكشبور: إنهاء عقد الشغل طبعة 2008، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- ❖ محمد لفروجي -دلائل عملية- الإثبات أمام المحاكم من خلال قضاة المجلس الأعلى لسنوات 2000-2005 العدد 2 طبعة 2005، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- ❖ بشرى العلوى، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائى، الطبعة الثانية 2007 مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- ❖ عبد اللطيف خالفي: الإجتهاد القضائى في المادة الإجتماعية طبعة الأولى. 2000 .
- ❖ عبد السلام بنحدو، شرح قانون المسطرة الجنائية ،الطبعة الخامسة سنة 2005، مطبعة اسبار طيل طنجة.
- ❖ إدريس العلوى العبدلاوى: وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي سنة 1990

❖ الحسن البوعيسي سلسلة كرونولوجيا الإجتهداد القضائي في قانون المسطرة المدنية الطبعة الثانية 2010، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

المحالات القانونية

- ❖ الحاج الكوري " إثبات استقالة الأجير من خلال قرارات المجلس الأعلى" منشور بمجلة القانون المغربي المغربي ، العدد 04 يوليو 2003 .
- ❖ نشرة قرارات المجلس الأعلى سلسلة 1 الجزء 1 سنة 2009 .
- ❖ مجلة المناهج القانونية عدد مزدوج : 11-12-2008.
- ❖ مجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات .
- ❖ مجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الاجتماعية 1997 .
- ❖ رسالة المحاماة عدد مزدوج 11-12 دجنبر 1995 .
- ❖ مجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات عدد 5 ماي 2004 .
- ❖ مجلة القصر العدد 20 ماي 2008.

الندوات

- ❖ الحسين أبلهاض - مستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير - مقال حول موضوع "إجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب عن العمل "عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال إجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية التاسعة مقر محكمة الاستئناف بحري رياض السلام أكادير 05-06 يوليو 2007 .
- ❖ مصطفى عزيز قاض بالمحكمة الإبتدائية بكلميم مقال حول موضوع " إثبات مغادرة العمل" عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال إجتهادات المجلس

الأعلى، الندوة الجهوية التاسعة – مقر محكمة الاستئناف باكادير - 05-06

يوليوز 2007.

- ❖ الحسان أيت عبو- قاض بالمحكمة الإبتدائية بكلميم - مقال حول موضوع: "دعوى الخيار بين الرجوع للعمل أو التعويض " عقود العمل والمنازعات الإجتماعية من خلال إجهادات المجلس الأعلى - الندوة الجهوية التاسعة مقر محكمة الاستئناف بحري رياض السلام - أكادير - 05-06 يوليوز 2007.
- ❖ بشرى العلوى، الإثبات في مدونة الشغل، ندوة حول موضوع مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق، المعهد العالي للقضاء، منشور بسلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية العدد التاسع.
- ❖ الزوهرة أصولي التكوين المستمر للقضاة : ندوة حول موضوع مدى حجية رسالة الرجوع إلى العمل التي ترجع إلى المشغل بعبارة غير مطلوب.المعهد العالي للقضاء، بتاريخ 29/01/2010.

الرسائل والأطروحات

- ❖ إدريس فجر، مساهمة في دراسة نظرية أسباب انقضاء عقد العمل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني - عين الشق - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1999-1998.
- ❖ نوال شرقاوي وسهام لخضر، رسالة نهاية التدريب في المعهد الوطني للدراسات القضائية، سنة 2002-2003، تحت موضوع المغادرة التلقائية في القضاء المغربي.



الفهرسة

مقدمة

1	الفصل الأول : ماهية المغادرة التلقائية
4	المبحث الأول: مفهوم المغادرة التلقائية
5	المطلب الأول: تعريف المغادرة التلقائية
5	المطلب الثاني: صور المغادرة التلقائية
7	الفقرة الأولى: الدفع بالمغادرة التلقائية باعتبارها خطأ جسيما.
9	الفقرة الثانية: الدفع بالمغادرة التلقائية باعتبارها إنهاءا تعسفيا لعقد العمل من جانب الأجير.
11	المطلب الثالث: مغادرة الأجير لعمله اضطراريا (الطرد الضمني أو المقنع).
13	المبحث الثاني: تمييز المغادرة التلقائية عن باقي النظم القانونية المشابهة
14	المطلب الأول: التغيب عن العمل .
17	الفقرة الأولى: التغيب غير القانوني.
17	الفقرة الثانية: التغيب القانوني
17	أولا: التغيب عن العمل بسبب المرض.
19	ثانيا: التغيب لأسباب مهنية.
20	ثالثا: التغيب لأسباب عائلية.
22	المطلب الثاني: تمييز المغادرة التلقائية عن الإستقالة .
23	الفقرة الأولى: مسطورة الإستقالة.
24	الفقرة الثانية: صور الإستقالة.
24	أولا: الإستقالة المشروعة.
25	ثانيا: الإستقالة غير المشروعة

الفصل الثاني: إثبات المغادرة التلقائية و أثارها .	27
المبحث الأول: إثبات المغادرة التلقائية .	28
المطلب الأول: عبئ إثبات المغادرة التلقائية .	29
الفقرة الأولى: مجال إثبات المشغل .	29
الفقرة الثانية: مجال إثبات الأجير .	32
المطلب الثاني: وسائل إثبات المغادرة التلقائية	34
الفقرة الأولى: شهادة الشهود .	36
الفقرة الثانية: القرائن .	36
الفقرة الثالثة: الإقرار .	37
الفقرة الرابعة: الحجة الكتابية - رسالة الرجوع إلى العمل .	38
أولاً: رسالة الرجوع إلى العمل بين الإلزامية والاختيارية .	38
ثانياً: طرق تبليغ رسالة الرجوع إلى العمل .	39
ثالثاً: موقف المجلس الأعلى من رجوع رسالة الرجوع إلى العمل بعبارة غير مطلوب .	40
رابعاً : حجية رسالة الرجوع إلى العمل .	42
المبحث الثاني: آثار المغادرة التلقائية .	43
المطلب الأول: في حالة ثبوت المغادرة التلقائية .	44
المطلب الثاني: في حالة عدم ثبوت المغادرة التلقائية .	50
الفقرة الأولى: الحكم بالإرجاع إلى العمل .	50
الفقرة الثانية: الحكم بالتعويضات المستحقة عن الطرد التعسفي .	53
أولاً التعويض عن عدم الإخطار .	53
ثانياً: التعويض عن الفصل .	55
ثالثاً: التعويض عن الضرر .	55
خاتمة .	57
ملحق .	60
المراجع المعتمدة .	715
الفهرس .	

ر.س.ن 30

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهيز

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة تحليل الوثائق
رقم 30
16/09/19

بطاقة الوثيقة Fiche de Document

N° d'enregistrement رقم التسجيل (*) 1016151841/2019

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

الجمعCollecte

العنوان الكامل..... العنوان الكامل.....

المُعَاوِدَةُ التَّلْفَانِيَّةُ لِلأَجْيَرِ عَلَى فُورِ
الْعَمَلِ الْعَفَانِيِّ الْعَوْبَرِيِّ

المؤلف / الهيئة..... عبد القادر بروحو / محمد بنعلي

Langue..... An..... اللغة

Date d'édition..... 2021..... تاريخ النشر

Source expéditrice..... المحمد فالي المقهاء..... المصدر الباعث

Domaine..... Iusticia - Culture - Société..... المجال

Date de réception du document / / / / تاريخ التوصل بالوثيقة

التتبعSuivi

Date d'envoi à l'imprimerie / / / تاريخ البعث للطباعة

Date de retour de l'imprimerie / / / تاريخ الإعادة من الطباعة

Date d'envoi au traitement / / / تاريخ البعث إلى التكتيف

Date d'envoi à la Bibliothèque / / / تاريخ البعث إلى المكتبة

Nom du responsable de la collecte et du suivi.....